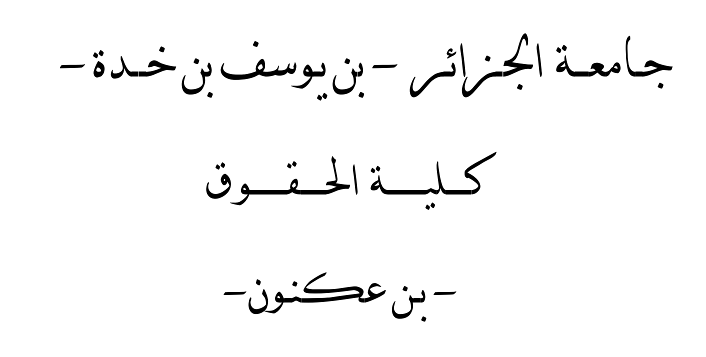


نظام وقف تنفيذ العقوبة
في ضوء السياسة العقابية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب: معيزة رضا

إشراف الأستاذة: الدكتورة زيدومة درياس

لجنة المناقشة

الأستاذ / .... رئيساً .

الأستاذة / .... مشرفاً و مقرراً .

الأستاذة / .... عضواً .

2007 - 2006

جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –

كلية الحقوق

– بن عكنون –

نظام وقف تنفيذ العقوبة

في ضوء السياسة العقابية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب: معيزة رضا

إشراف الأستاذة: الدكتورة زيدومة درياس

لجنة المناقشة

الأستاذ / .... رئيساً .

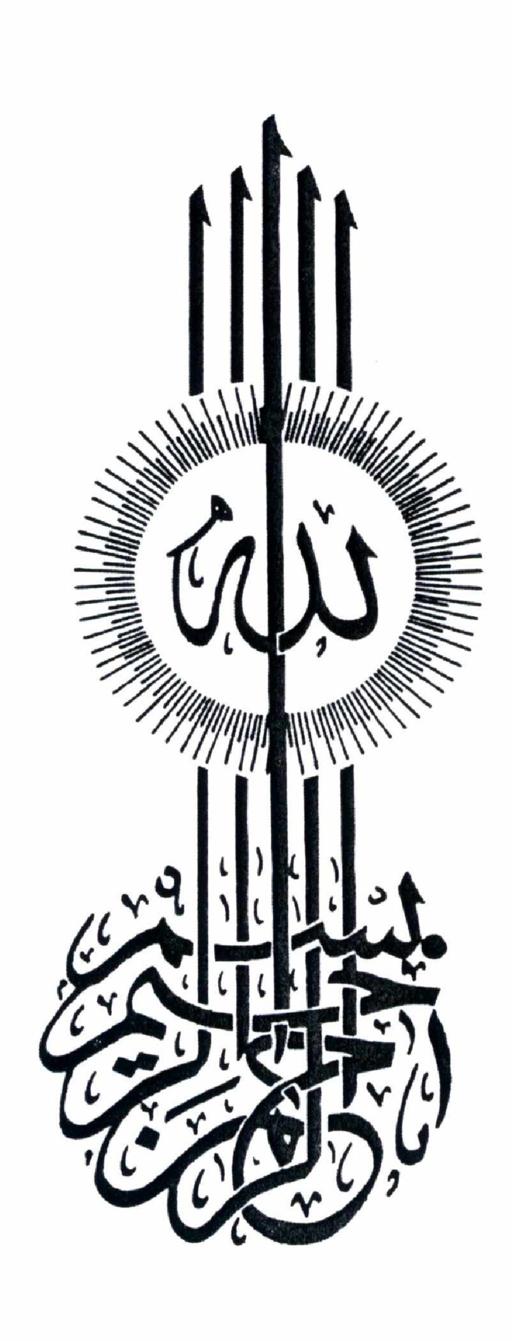
الأستاذة / .... مشرفاً و مقرراً .

الأستاذة / .... عضواً .

2007 - 2006

" ليست الجامعة مسؤولة عن الآراء التي أبداها المترشح ضمن رسالته

كما ليس لها أن توافق عليها أم لا "


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من حباني و أكرمني الله بوجودهما في هذه الدنيا، إلى من رباني صغيرا و علماني التضحية و النبل

و التواضع و الاستضاءة بنور العلم . . .، إلى والديّ أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة

و العافية و الرحمة في هذه الأولى الفانية، و رعاهما في الجنة الباقية إن شاء الله .

إلى أهلي و خاصتي . . . حفظهم الله و بارك فيهم .

إلى أصحاب العقول النيرة الواعية، و القلوب المبصرة القانتة، و الضمائر الحية لا الميّتة .

أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر و تقدير

باسم الله الرحمن الرحيم

« قَالُواْ سُبحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ » سورة البقرة .

بعد حمد الله و شكره حق قدره على أن وفقنا لإتمام هذا البحث بفضله و منّته .

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذة الفاضلة زيدومة درياس التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، و على المجهود الذي بذلته في إسداء النصيحة و التوجيه، رغم كثرة انشغالاتها وضيق وقتها .

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد ، خاصة زملائي القضاة سيما رجال القضاء الواقف منهم ، وكذا أبناء الولاية التاريخية الأولى .

قائمة المختصرات

بالعربية

ق.ع	=	قانون عقوبات جزائري
ق.إ.ج	=	قانون إجراءات جزائية جزائري
ق.ع.م	=	قانون عقوبات مصري
ق.إ.ج.م	=	قانون إجراءات جزائية مصري
ق.ع.ف	=	قانون عقوبات فرنسي
ق.إ.ج.ف	=	قانون إجراءات جزائية فرنسي
ق 3 غ.ج.م	=	القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات
غ.ج 1	=	الغرفة الجنائية الأولى
غ.ج 2	=	الغرفة الجنائية الثانية

بالفرنسية

Art	=	Article
AL	=	Alinéa
B.C	=	Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la coure de cassation
Cass.crim	=	Arrêt de la Cour de cassation, chambre criminelle
C.P.F	=	Code pénale français
C.P.P.F	=	Code procédure pénale français
Not	=	Note
Obs	=	Observation
R.S.C	=	Revue de science criminelle et de droit pénale comparé

مقدمة

إن فعالية العقاب لا تعتمد على مدى قسوته، بل تعتمد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم، و مراعاته لظروفـــه الشخصية، ذلك أنّ الجزاء الجنـــائي كرد فعل اجتماعي إزاء الجريمة لم يعد الهـــدف منه إيلام المجرم و تعذيبه، بل إصلاحه و تأهيله باعتباره أنجع سبل مكافحة الإجرام، و هو الهدف الأسمى و الأهم من توقيع العقاب ذاته إرضاءً للعدالة في نظر السياسة الجنـــائية الحديثـــة .

و على إثـــر ذلك لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنـــائي، فعجزها في كثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام و صد تيار الجريمة، أدى إلى المطالبة بهجرها و استبدالها بجزاءات أخرى، فكان من نتائج ذلك أن تخلت التشريعات الجنائية المعاصرة عن حتمية عقاب المحكوم عليه كمبدأ خلّفته أفكار العدالة المطلقة، و اتجهت إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع و علاج المجرمـــين في الوقت ذاته، فظهرت التدابير الاحترازية كأسلوب حديث لمواجهة الخطورة الإجـــرامية الكامنة في شخص الجـــاني .

و ليس هـــذا فحسب، بل ابتكرت السياسة الجنائية في سبيل جعل الجزاء بصورتيه أكثر مرونة و فعالية في تحقيق أهدافه عدة أنظمة و أساليب لتفريد و تنفيذ الجـــزاء الجنائي، من هذه الأنظمة ما يفترض عدم توقيع العقاب أصلاً رغم ارتكاب الجريمة و توافر كافة أركانها، و قيام مسؤولية فاعلها، و يعتبر وقف التنفيذ من أهم هـــذه الأنظمة، و هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليـــه بالعقوبة دون توقيعها فعلاً في حدود ما يقرره القانون، بشرط عدم عودته إلى الإجـــرام .

و يعتبر هذا النظام الذي ظهر كثمرة لتطور الفكر الفلسفي حول أغراض العقوبة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الأنظمة الجنائية، فهو من أهم أنظمة تفريد العقاب تجاوباً مع الأفكار العلمية التي نادت بمعاملة المجرمين وفقاً لشخصياتهم و ظروفهم، بعد أنّ كشفت عن الاختلاف الكبير بين أسباب الجريمة و التنوع الهائل في شخصيات المجرمين و ظروفهم و دوافع إجرامهم، و طرق تأهيلهم و منع عودتهم إلى الإجـــرام .

و قد كانت الرغبة في توقي مضار الحبس قصير المدة من أهم أسباب ظهور هذا النظام، الذي تبنته مختلف التشريعات العقابية، غير أنّها اختلفت فيما بينها من حيث شروط الحكم به و الآثار المترتبة عنـــه .

و لقد شهد هذا النظام تطوراً مس أحكامه و صوره في التشريعين الوطني و المقـــارن، مما كان حافـــزاً لمحاولة البحث في موضوع وقف التنفيذ، و إعادة النظر في ما كتب عنه باستدراك الجوانب الناقصة في دراسات سابقـــة حوله ؛ و ما يشجع هذه الدراسة إلى جانب كون هذا النظام أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية

قصيرة المدة في التشريع -الوطني- الجزائـــري الذي نظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، الأهمية البالغـــة لهذا الموضوع من الناحيتين النظـــرية و العمليـــة :

أولاً : فمن الناحية النظرية تتجلى أهمية موضوع الدراسة عند الخوض في الأسس القانونية و العقابية التي يستند إليها هذا النظـــام، و مـــدى قدرته على أنّ يغني التشريعات العقـــابية عن إتباع العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنـــائي في علاج المجرمـــين ؟ و هل يصلح هو كنظام لتحقيقها ؟

كما أدى ظهور أنظمة جديدة لتفريد العقاب قضائياً وتنفيذياً لا تقل أهمية عن وقف التنفيذ، إلى التساؤل حول طبيعة هذا الأخير و مدى ذاتيته بالمقارنة مع هذه الأنظمة الجديدة خاصة منها القضائية، و التي تتشابه معه إلى حد ما في كثير من الجوانب، سيما اتحادها معه في الغرض المنشود و هو تجنب الحكم بعقوبات سالبة للحرية و مضارها، و بالأخص قصيرة المدة منها، تحقيقاً لأهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة المتمثل في منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام من خلال إصلاحه و إعادة تأهيله، لذا فإنّه من الجدير التطرق لهذه الأنظمة و معرفتها، و ذلك قصد إبراز طبيعة و ذاتية نظام وقف التنفيذ بشكل أكثر وضوحاً ودقـــة .

هـــذا إلى جانب جملـــة من المعطيات الحديثـــة التي أضفت على هـــذا النظـــام أبعاداً و مفاهيم جديدة، و من بين أهم هذه المستجدات، إقـــرار المشرع الجزائري إمكانية تجزئة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة، بعد أنّ كان الإيقـــاف كلياً فقط، بحيث أصبح للقاضي سلطة الحكم بوقف تنفيـــذ جزء من العقوبة دون الجـــزء الآخر، و في هذا دليل على أنّ المشرع الجزائـــري قد خطا خطوة حسنة في تبني الأفكار الحـــديثة للسياسة الجنائيـــة المعاصـــرة .

و من تلك المعطيات أيضاً، تطبيق وقف التنفيـــذ على الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، و هو ما نصت عليه صراحـــة بعض التشريعات المقارنـــة كالتشريع الفرنسي خلافاً للتشريع الجزائـــري، و لا شك أنّ هذا يدعو إلى التساؤل حول أغراض نظـــام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة، و التي تطبق فقط على الأشخاص الطبيعية .

كما أنّ تطبيق هـــذا النظام لم يعد مقتصراً على عقوبة الحبس، بل اتسع نطاقه في تشريعات مقارنة ليشمل العقوبات التكميلية، بل و حتى الآثار الجنـــائية الأخرى للحكـــم .

و الأهـــم مما سبق ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديـــد، بحيث نص على التـــزام القاضي بتسبيب حكمه إذا قضى بعقوبة الحبس في جنحة دون وقف التنفيذ، و هذا لا شك يتناقض مع المبدأ التقليـــدي المستقر في القانون الجنـــائي على أنّ الأصل في الأحكام تنفيذها، و استثناءً من ذلك عدم تنفيـــذها، و بالتـــالي تسبيب الخروج عن هـــذا الأصل .

هـــذا بالإضافة إلى ظهور صور جديـــدة لنظام وقف التنفيذ تطبق على المبتدئ و المعتـــاد على حد سواء، خلافاً لوقف التنفيـــذ البسيط المعروف في التشريـــع الجزائـــري .

ثانيـــاً : أمّا من النـــاحية العملية فتظهر أهميـــة الموضوع من خلال الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا النظام على أرض الواقـــع، خاصة و أنّ الحكم بوقف التنفيذ أمر جـــوازي بالنسبة للمحكمة يخضع لمطلق سلطتها التقديرية، إذ أنّ تقدير مـــدى نجاح أو فشل هـــذا النظام في تحقيق أغراضه متوقف على حسن استعمال القاضي للنصوص القانونية الخاصة بـــه، و تطبيقه الصائب لـــه على ضوء دراسة شخصية المحكـــوم عليه المراد وقف تنفيذ عقوبتـــه، و هذا بدوره يطرح إشكـــالاً آخر يتمثل في مدى تكوين القاضي و اطلاعه على مختلف العلوم الجنائية، خاصة علم العقاب و علم الإجرام و علم النفس الجنائي، و التي تسمح له بالغوص في شخصية الجـــاني و دوافعه الذاتية، و الظروف المحيطة بـــه التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، و من ثمة تقدير حاجته إلى وقف تنفيـــذ العقوبة من عدم حاجته إلى ذلك، و بالتالي توقيعها عليـــه .

و لا شك أنّ هذا العمل فني دقيق يتجاوز مجرد الخـــبرة و الممارسة العملية، بحيث يتطلب دراية واسعة و تكوين معمق للقاضي، و لما لا تمكينه من الاستعانة بخبراء نفسانيين لفحص شخصية المجرم على غرار ما هو مقرر بالنسبة للأحداث (المادتان 449 فقرة 01 و 450 فقرة 01 ق.إ.ج)، فالحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الصادر بعيـــداً عن الحقائق العلمية و الأسس المنطقية المقنعة سيكون حتماً حكـــم غير ذي فعالية، مما يترتب عنه فشل نظـــام وقف التنفيـــذ في تحقيق غايته الأساسية و هي الحيلولـــة بين المجـــرم و ارتكاب الجريمـــة ثانيـــة ؛ و بهذا يطرح الإشكـــال في مـــدى تجسيد الممارسة الميدانية لهـــذا النظام ؟ و إلى أي حـــد تطابقت أسسه النظرية مع واقعـــه التطبيقي ؟

و إلى جـــانب التساؤلات السابقة تقوم تساؤلات أخـــرى لا تقل أهميـــة يطرحها موضـــوع الدراسة نجملهـــا في **الإشكـــاليـــة الرئيسية** التاليـــة :

هل النصوص الحالية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائـــري كافية لتطبيق نظام وقف التنفيذ على وجه يضمن تحقيق الأهـــداف المرجوة منه بما يتماشى و متطلبات السياسة الجنـــائية الحديثـــة ؟
و إذا كانت هذه النصوص كذلك، فهل نجح تطبيق هـــذا النظام عمليـــاً في مكافحة الإجـــرام و منع العودة إلى الجريمـــة، و ذلك بإبعاد المجرمين المبتدئين عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة ؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكـــالية و غيرها من التساؤلات معتمدين في ذلك على **دراسة وصفية تحليلية و مقارنة** أحياناً للأسس القانونية و الأفكار النظرية التي يقوم عليها هذا النظام، و سينصب التركيز خلال تناولنا لعناصر هذا البحث على التشريع الجزائـــري، و إثراءً للموضوع سنقوم بمقارنة هذا الأخير

بالتشريعين الفرنسي و المصري بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك، و أحياناً أخرى ببعض التشريعات التي انفردت بأحكـــام مغايـــرة .

كما سندعم هذه الدراسة بإحصائيات حول تطبيق نظام وقف التنفيذ، إذ على ضوئها يمكن تقدير مدى نجاح هذا النظام في تحقيق أهداف السياسة الجنـــائية الحديثة باعتباره من أهم وسائلها في مكافحة الجريمـــة .

غير أنّنا سنعتمد في هذا الشأن على الإحصائيات التي تم التوصل إليها في التشريع الفرنسي -باعتباره النموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية و أحـــدث القوانين الجزائيـــة و أثراها- دون المشرع الجزائـــري، نظراً لأنّنا لم نتمكن من الحصول على تلك الإحصائيات و النسب في الجزائر، رغم الجهود و المساعي و الاتصال بالجهات المعنيـــة التي قابلت طلبنا بالرفض .

و تجدر الإشارة إلى أنّه ستتم دراسة نظام وقف التنفيذ على ضوء تأثره بمبادئ السياسة الجنـــائية الحديثة، سواءً من حيث نشأته و تطوره بظهور صور جديدة، أو من حيث أحكامه خاصة منها أحكام وقف التنفيذ البسيط، وستتم الإشارة إلى ذلك في موضعه حسب ما تقتضيه الدراســـة .

و لتجسيـــد مـــا سبق قسمنا البحـــث إلى فصلـــين :

الفصـــل الأول تناولنا فيه **مـــاهية نظـــام وقف التنفيـــذ**، من خـــلال بيان **مفهومـــه** و تحديد **صوره** في **مبحـــث أول**، ثم **ذاتيتـــه** من حيث **تكييفه** و **تمييـــزه عن الأنظمة المشابهـــة** في **مبحث ثـــانٍ** .

أمّـــا **الفصل الثـــاني** فتم تخصيصه لدراسة **تطبيـــق نظـــام وقف التنفيـــذ**، و ذلك لإبراز أحكام وقف التنفيـــذ بنوعيه من حيث الشروط و الآثار و كـــذا حدود سلطة القاضي بشأنه، و مدى تكريس القضاء لهـــذه الأحكـــام، و تم تقسيمه إلى مبحثـــين، تناولنا في **المبحـــث الأول أحكام وقف التنفيـــذ البسيط**، ثم في **المبحث الثـــاني أحكام وقف التنفيـــذ المركـــب** .

لننهي البحث **بخـــاتمـــة** تتضمن رؤية شاملة لموضوع إيقـــاف التنفيـــذ، و جملة من الملاحظات حول ما يعتري النصوص التي تحكم هذا النظام من نقص في التشريع الجزائري، ثم بعض الاقتراحات التي قد تُمكّـــن المشـــرع من تدارك التطور الذي فاته بشأن نظـــام وقف التنفيـــذ .

الفصل الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

إذا كان أسلوب سلب الحرية أهم أسلحة النظم العقابية[1] في مكافحة الجريمة، فإنّه في كثير من الحالات يكون مصيره الفشل، ذلك لأنّه لم يعد مقصوداً لذاته، و إنّما وسيلة لتحقيق أهم أهداف السياسة الجنائيـــة المعاصـــرة[2]، و هو علاج المجرم و إصلاحه للحيلولة بينه و بين معاودة الإجـــرام، هذه الغاية أصبح تحقيقها بالنسبة لبعض المحكـــوم عليهم يستلزم إتباع أساليب أخرى أكثر فعالية من حبسهم بين جدران السجن الذي أثبت الواقـــع أنّه سبب في إفسادهم لكثرة آثـــاره السلبية، خاصّة قصير المـــدة منه، و تجنباً لتلك المساوئ تبنت التشريعات الجنـــائية أنظمة حديثة مُنح القـــاضي بموجبها سلطة تهـــديد بعض الجنـــاة، من خلال النطق بالعقوبـــة في حقهم مع استبعاد تنفيـــذها عليهم متى قـــدّر أنّ ذلك يكفي لإصلاحهـــم[3]، و هـــذا مـــا يعرف **بنظـــام وقف تنفيـــذ العقوبة** ؛ فمـــا المقصود بهـــذا النظـــام ؟ و ما مدى ذاتيتـــه مقارنـــة بالأنظمة الأخـــرى المشابهـــة ؟

هـــذا مـــا سيتم الإجابـــة عنـــه بالتعـــرض إلى **مفهـــوم هـــذا النظـــام و صـــوره**، في **المبحث الأول**، و **ذاتيتـــه** في **المبحث الثـــاني**، من هـــذا **الفصـــل** .

---

(1) المقصود بالنظام العقابي مجمل السياسة التي تنظم حياة المسجونين من مبادئ أو قواعد و اتجاهات تقوم عليها السياسة العقابية من الناحية التطبيقية أو التنفيذية...و هو نظـــام نسبي يتشكل وفقاً لظروف كل بيئة و مجتمع ؛ و خلافاً للنظام العقابي التقليدي القائم على عقوبة سلب الحرية، فإن النظام العقابي الحديث يسعى إلى استبعادها و عدم اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود أو بالنسبة للجرائم الخطيرة . **د.علي راشد**، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 2، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1959، ص 53،54و57؛ **د.محمود طـــه جلال**، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 299-301.

(2) السياسة الجنائية حسب قول الفقيه **مارك آنسل M.Ancel** « علم و فن، غايتها صياغـــة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة » . **د.مصطفى العوجي**، دروس في العلم الجنـــائي (السياسة الجنائيـــة و التصدي للجريمة) الجـــزء 2، الطبعـــة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 126 .

و لمزيد من التعريفات و التفصيل حول السياسة الجنائية أنظر: **د.مصطفى العوجي**، المرجع نفسه، ص 121-169؛ **السيد يس**، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص 04-10؛ **د.سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 20-22؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, criminologie et science pénitentiaire, 3èÉd, Dalloz, 1972, p12-15; **Jean PRADEL**, Manuel de droit pénal général, 16è Éd, Cujas, Paris, 2006, N°58-61, p 63-66 .

(3) **د.محمد سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، ص48-50؛ **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجـــرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 98،119 و 120 .

المبحث الأول

مفهوم نظام وقف التنفيذ و صوره

ورد نظام وقف التنفيذ تحت تسميات عديدة و متنوعة –مختلفة العبارات و الصيغ- أطلقت عليه سواءً من طرف الفقه أو التشريع، كالإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، أو الحجب القضائي لتنفيذ العقوبة[1]، و وقف التنفيـــذ أو وقف تنفيذ العقوبة، و تعليق تنفيـــذ العقوبة[2]، و الإيقـــاف الشرطي للعقوبة أو الإيقـــاف الشرطي لتنفيذ العقوبة[3]، و قد عبّر عنه المشرع الفرنسي بـــ « وقف التنفيـــذ البسيط » كعنوان للفرع الثالث من القسم الثـــاني -الخاص بوسائل تشخيص العقوبات- من الفصل الثـــاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، في حين عبّر عنه المشرع المصري « تعليق تنفيذ الأحكام على شرط » كعنوان للباب الثامن من الكتاب الأول الخاص بوقف التنفيذ، و استعمل في نصوص هذا الباب تعبير « إيقاف تنفيذ العقوبة »[4]، أمّا المشرع الجزائـــري فعبّر عنه بـــ « في إيقاف التنفيذ » كعنوان للباب الأول من الكتاب السادس (في بعض إجراءات التنفيذ) من قانون الإجراءات الجزائية .

و قد تطور نظـــام وقف التنفيـــذ الذي ظهر منذ أكثر من قـــرن من الزمن بشكل يعكس الأهميـــة التي حظي بها في التشريعات العقابية، و هو ما سنوضحـــه من خـــلال بيـــان **مفهومـــه**، ثم **صـــوره المختلفـــة**، كل في **مطلـــب** مستقل .

---

[1] **د.أحمـــد عوض بلال**، النظرية العامـــة للجزاء الجنـــائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 537؛ **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص291 .

[2] **د.أحمـــد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القانون العـــام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، 1996، ص 629؛ **د.مأمون محمـــد سلامة**، قانون العقوبات، القسم العـــام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، 2001، ص 688؛ **د.عبد الفتاح الصيفي**، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دون طبعة و سنة و بلد نشر، دار الهدى للمطبوعات، ص 609؛ **د.عبـــد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الجنـــائي، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــر، 2005، ص 495 .

[3] و هي التسمية التي استعملها المشرع الإيطالي و البولوني . أنظر : **د.أكرم نشأت إبراهيم**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبـــة، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار و مطابع الشعب، 1965، ص 253 و 254 .

[4] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 857 هامش رقم (3) .

المطلب الأول

مفهوم نظام وقف التنفيــذ

حـــتى يتسنى تأصيل هذا النظـــام، يجـــدر بنا قبل الخـــوض في **تعريفـــه و أهدافـــه** في **الفـــرع الثـــاني**، التطـــرق إلى **تـــاريخـــه** في **الفـــرع الأول** .

الفرع الأول

تاريخ نظام وقف التنفيـذ

إنّ دراســـة تاريخ هذا النظـــام تقتضي الرجوع إلى أصوله التاريخيـــة للوقوف على الأسس التي بنـــي عليهـــا، و العوامل التي ساهمت في نشأتـــه إلى أن استقر على شكله الحالي في التشريعات المختلفة، و عليـــه نتناول في هـــذا **الفـــرع ظهـــور نظـــام وقف التنفيـــذ** (أولاً)، ثمّ **تطـــوره التشريعـــي** (ثانيـــاً) .

أولاً : ظهـــور نظـــام وقف التنفيـــذ

رغم حداثة هـــذا النظام كأسلوب في معاملة الجنـــاة، إلاّ أنّ جذوره تمتـــد إلى القرن الثامن عشـــر على إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة و معاملة المجرمين، حيث يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي اقترحته كبديل للعقوبة في إصلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة، و هم مجرمو الصدفة، فهو إذن خلاصة لأفكار و آراء كثيرة نادى بها الفلاسفة و المصلحون منذ زمن، و انتهت إلى اقتناع المشرع في كثير من البلدان بفكرة إصلاح الجـــاني و تأهيله كغرض للعقوبة في سبيل مكافحة الإجـــرام[1] .

حيث شهدت المجتمعات على مر العصور اختلافاً و تطوراً في معاملة المجرمـــين كان نتيجة لتطور النظرة إلى المجـــرم، و استتبع ذلك تنوع الجـــزاءات التي كانت توقع على مرتكب الجريمـــة و تنوعت معها أغراضها و أساليب تنفيذها، غير أنّ العقوبة استأثرت تاريخياً بمفهوم الجـــزاء الجنائي و ظلت حتى عهد قريب تجسد الصورة الوحيدة لـــه، بل كانت الحل القمعي الفعال لمواجهة الظـــاهرة الإجراميـــة طيلة المراحل التي مرت

---

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 63 و199-201؛ **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 48،50 و51؛ **الذهبي العباسي**، تطور فكرة الإصلاح في القوانين الجنائية، مجلة القضاء والتشريع، عدد خاص (ملحق العدد 3)، السنة 18، تونس، 1976، ص 357 و 358؛ **د.إبراهيم الشباسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 211؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2007, N°722, p 570 .

بها البشريـــة[1]، و إن ظهرت في صور و أشكال متنوعـــة تطورت بحسب الشكل الذي اتخـــذه المجتمع البشري، و تبعاً لتطور فكر الإنسان و فلسفته، فمن مجرد **رد فعل غريـــزي** صادر عن الإنسان ثأراً لنفسه ضـــد الاعتداء الواقع عليه، إلى **الانتقام الفـــردي** كأول صورة للعقوبة في ظل **مجتمع الأسرة** يتولى تنفيذه المجني عليه أو أفراد أسرته، ثم تطور فأصبح **الانتقام جماعيـــاً** باسم **العشيرة** يوقعه زعيمها على الجاني باعتباره قـــد مسّ بمصلحتها المشتركـــة و نظامها[2]، و في مرحلة لاحقة حين تكونت **القبيلـــة** اتخذت في ظلها أغراض العقوبـــة بعداً دينياً، فتحولت بذلك من الانتقـــام الجماعي إلى **التكفـــير الديني** تطهـــيراً للجـــاني من ذنبه، و ذلك بتعذيبه إرضاءً للآلهـــة، و يتحقق التكفير كلما كان العذاب شديداً، و بظهور **مجتمع الدولـــة** الحديثة حل محل الانتقام الفردي -العقاب الخاص- **الانتقام العـــام** أو **الاجتمـــاعي** -العقاب العـــام- الـــذي تفرضه و تنفذه الدولة أو الحـــاكم على مرتكب الجريمـــة كونها عدواناً على حق المجتمع كله، إلاّ أنّ تطبيقـــه ظلّ يعكس المعنى الذي يختفي وراءه و هو إشباع رغبة الانتقام من المجـــرم، خاصة الخصوم السياسيـــين[3] .

و لـــمّا كان الانتقام أو التكفير هو غرض العقاب طيلة العصور السابقة، فإنّ العقوبات اتسمت بالقسوة المفرطة و الإيلام الوحشي المقصود، خاصة في ظل نظـــام الدولـــة أين ازداد العقاب و طرق تنفيـــذه بشاعة و وحشية[4]، فضلاً عن تمتع القضاة بسلطات مطلقة في تجريم الأفعـــال و تقدير العقوبات بحسب ما يرونـــه مناسباً، و غلبت العقوبات البدنية خاصة الإعـــدام[5] .

و ظلّ الحال على ذلك إلى أن انتصرت دعوة الإصلاح الاجتماعي في أواخر القرن الثامن عشر على يد الكثير من الفلاسفة و المفكرين، خاصة أقطاب **المدرسة التقليدية** (*L'école classique*) بزعامة **سيزار بكاريا** (*C.Beccaria*) التي قامت كثورة ضدّ جور الأنظمة العقابية آنذاك، فدعت إلى وضع حد للمغالاة في العقاب و تسلط القضاة و استبدادهم، و إلغاء أشكال التعذيب و التنكيل بالمحكوم عليهم[6]، فتوجت هذه

[1] **د.سليمان عبد المنعم**، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 403 و407؛ **د.عادل يحيى**، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25؛ **د.محمد الرازقي**، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، ص 124 .

[2] **د.مأمون محمـــد سلامة**، أصول علم الإجرام والعقـــاب، دون طبعة، دار الفكر العـــربي، مصر، 1979، ص 290 و291؛ **د.فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 221 و 223 .

[3] **د.فاضل نصر الله عوض**، قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، ص 163–168؛ **د.عادل يحيى**، المرجع نفسه، ص 30-33؛ **د.محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 14 و 15 .

[4] للتوسع في أنواع العقوبات السائدة في المجتمعات إلى قبيل الثورة الفرنسية، أنظر: **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 112-121؛ **د.علي محمد جعفر**، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ص 13-15 .

[5] **د.فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 376و377؛ **د.فاضل نصر الله عوض**، المرجع نفسه، ص166-168؛ **د.مأمون محمد سلامة**، المرجع نفسه، ص 292؛ **د.فوزية عبد الستار**، المرجع نفسه، ص 226-228 .

[6] و للمزيد حول ثورة المدرســـة التقليدية، أنظر بحق الكتاب الذي أحدث دوياً في العالم : **سيزار بكاريا**، كتاب الجرائم والعقوبات، الجـــزء 1 و2، ترجمة **يعقوب محمد علي حياتي**، مجلة الحقوق، العدد 1 و2، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، ص 213-224، 239-247، 253-266 .

الدعوة بقيام الثورة الفرنسية سنة 1879 التي كانت إعلاناً عن بداية عصر جديـــد بما تضمنته من مبادئ أحدثت انقـــلاباً في التشريعات الجنـــائية التي أخذت بها، فأقرّت مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و شخصية العقوبة، و مساواة الكافة أمام القانون، كما ألغت معظم العقوبات البدنية القاسية كالإعدام، لتحل محلّها العقوبات السالبة للحرية مستهدفة تحقيق **الردع العـــام**، و التي اعتبرها الكثيرون تقدماً إنسانياً و خطوة هامة في إنهاء عهد طال أمده من الإفـــراط و القسوة في العقـــاب[1] .

و رغم ذلك فإنّ السياسة الجنائيـــة الحديثة اتجهت نحو العناية بالمجرم، فسعت إلى الحـــد من سلب حريته قدر الإمكان في إطار مبدأ تفـــريد العقاب (*Individualisation de la peine*)، الذي ظهر نتيجة تحول الفكـــر الجنائي في أواخر القـــرن التاسع عشر من **الاتجـــاه المـــادي للعقوبة** الذي تبنته المدرسة التقليديـــة، و المرتكز على ماديات الجريمـــة و آثارهـــا كأساس لتقدير العقوبـــة بمعزل عن شخصية الجـــاني و ظروفه، إلى **الاتجـــاه الشخصي** الذي بدأ مع **المدرسة التقليدية الحديثة** (*L'école néo-classique*) و تطور في كنف **المـــدرسة الوضعية** (*L'école Positiviste*)، و المتخِذ من حالة المجـــرم و ظروفـــه البيئية و الاجتماعية و خطورتـــه الإجرامية أساساً لتقدير العقاب الكفيل بمنعه من معاودة الإجـــرام، ذلك لأنّ العقوبة في ظل هذا الاتجاه لم يعد المقصود بها إيـــلام المجرم، بل أداة لإصلاحه و إعادته إلى أحضان المجتمع الشريف فرداً صالحـــاً كأهـــم عامل في مكافحة الإجـــرام[2] .

بيـــد أنّ هذا الغرض عجزت عن تحقيقه العقوبات السالبة للحريـــة -كونها نموذج العقاب في النظم العقابية الحديثـــة- بعد ما اتضح أنّ طبيعتها الســـالبة للحرية تجعل منها في الواقـــع أحد العوامل التي تساعد في العـــودة إلى الجريمة، على الأقل في مواجهة بعض طوائف المجرمـــين[3]، نظـــراً لكثرة مساوئها و مضـــارها على المحبـــوس و أسرته[4]، خاصة قصيرة المـــدة منها، هذه الأخـــيرة شر العقوبات و أكثـــرها إضراراً بالمجتمع، أو كما قيل هي علاج أسوأ من الـــداء (*un remède pire que le male*)، فهي لا تحقق

---

[1] **د.رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 6، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 59-69؛ **د.عبد الفتاح الصيفي**؛ **د.محمد زكي أبو عامر**، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 327-334؛ **د.مأمون محمد سلامة**، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 292 و 293 .

[2] **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، السنة 9، مصر، 1939، ص 143-152؛ **د.محمد محي الدين عوض**، الإجرام والعقاب، دون طبعة ودار وبلد نشر، 1971، ص 258-261؛ **د.علي راشد**، المرجع السابق، ص 53-57؛ **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 237 .

[3] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 337 .

[4] أنظر بالتفصيل مشكلات و آثار العقوبات السالبة للحريـــة : **د.عبد الله أوهايبية**، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 2، 1997، ص 328-344؛ **برهان أمر الله**، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، السنة 14، مصر، 1980، ص 909-928 .

في الواقع سوى الاختلاط المفسد بين المحكوم عليهم و محترفي الإجـــرام على نحو يتعذر معه تحقيق برامج الإصلاح و التهذيب، نظراً لقصر مدتهـــا[1] .

هـــذا ما دفـــع بأعـــلام الاتجـــاه الشخصي من المدرســـة الوضعية الإيطالية، خاصة مؤسسها الطبيب الشرعي و العالم النفساني **سيزار لومبروزو** (*C.Lombroso*)، و العالم الجنائي و الاجتماعي **إنريكو فري** (*Enrico Ferri*) إلى المطالبة باستبعاد تنفيذ هـــذه العقوبات، لاسيما بالنسبة لبعض المحكوم عليهم المبتدئين ممن ارتكبوا الجرائم بمحض الصدفـــة، أو الذين لا يدل إجرامهم على خطورة إجراميـــة[2] كبيرة فيهم، حتى لا تكون فرصة لتلقينهم صنعة الإجرام داخل السجون، و اقترحوا بدلاً من ذلك إخضاعهم لأساليب علاجيـــة أخـــرى تكفل تقويمهم، أهمها إدانتهم مع وقف تنفيـــذ العقوبـــة عليهم، فوقف التنفيـــذ -في نظرهم- قد يحفزهم على سرعـــة التوبة، و لأنّ من شأن ترك المجرم حراً في بيئته الاجتماعية و بين أسرته قد يكفي لإصلاحه و إعـــداده للتآلف الاجتماعي، و هو الغرض الأســـاسي من العقاب، لذلك فإنّه لا معنى لسلب حريته لمـــدة قصيرة تؤدي في الغالب إلى إفساده، خاصة و أنّ تفريد العقاب يقتضي ألاّ يزيد عن القدر الضروري لتحقيق أغراضـــه[3] .

و قد كان لهذه الأفكار التي بُنِي عليها الاتجاه الشخصي، و الذي انتشر فيما بعد بفضل **حركة الدفاع الاجتماعي الجديـــد**[4] (*Le mouvement de défense sociale nouvelle*) بزعـــامة المستشار الفرنسي **مـــارك أنسل** (*Marc Ancel*) بالغ التأثير على كافة التشريعات الجنـــائية في مختلف بلدان العالم، التي اجتهدت في الحد من الحـــالات التي يُسمح فيها بتوقيع عقوبات سالبـــة للحرية، كما سارعت إلى تجنب مثالب الحبس قصير المدة، من خلال تبنيها لأنظمة و أساليب حديثة في معاملة المجرمين الذين يكفي

---

[1] للمزيد حول أخطار الحبس قصير المدة و آثاره السيئة، أنظر: **جاسم محمد راشد**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 80-89؛ **د.سليمان عبد المنعم**، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 483-486؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, op.Cit, p 382,383 .

[2] جعلت المدرسة الوضعية من الخطورة الإجرامية (*état dangereux*) أساسًا لتوقيع الجزاء، فيكون بوجودها لازم و لتخلفها رغم وجود الجريمة غير لازم، و يكون نوعها و مداها أساساً لتحديد نوعه و مداه . و للتوسع أكثر حول الخطورة الإجرامية، أنظر: **د.محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 11، مصر، 1967، ص 16–26؛ **د.عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 211–248؛ **د.رمسيس بهنام**، علم الوقاية والتقويم، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 61-98 .

[3] **د.رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص 84 و85؛ **د.أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 535؛ **د.فاضل نصر الله عوض**، المرجع السابق، ص 193 و194؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 178، هامش رقم (339)؛ **Jean-Claude.Soyer**, droit pénal et procédure pénale, 12è Éd, Delta,1996, p33**; Jean.Larguier,** criminologie et science pénitentiaire,3è Éd, Dalloz, 1976, p 50-52**; G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, op.Cit, p 272-273 .

[4] انبثقت هذه الحركة عن المدرسة الوضعية في 1945، و هي تلتزم بأصول وقواعد المنهج الوضعي، إلا أنها تطرح مفهوماً جديداً للقانون الجنائي .
أنظر بالتفصيل تطور هذه الحركة و آثارها : **السيد يس**، المرجع السابق، ص 25-124؛ **د.سليمان عبد المنعم**، المرجع نفسه، ص 575-608؛ **د.محمد الرازقي**، المرجع السابق، ص 151-164؛ **مارك آنسل**، الدفاع الاجتماعي الجديد (ترجمة **د.حسن علام**)، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 31-150؛ **Christine Lazerges** et **Jean-Pierre Ancel**, La défense sociale nouvelle à 50 ans, R.S.C et droit pénal comparé, N°1, Dalloz, 2005, p 165-174 .

لإصلاحهم مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه عليهم، حسب ما يقدره القاضي في إطار مبدأ تفريـــد العقاب المناسب للمحكوم عليــه .

و كان من أنجع هذه الأنظمة نظام **الاختبــار القضائي** الذي أخذ به المشرع الأنجلوسكسوني، و نظام **إيقــاف تنفيذ العقوبــة** الذي أخذ بــه المشرع اللاتيـــني[1] .

ثانيـــاً : التطـــور التشريعي لنظام وقف التنفيـــذ

تحت تأثيـــر أفكار و تعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظـــام وقف التنفيـــذ في قوانينها الجنائية، و يعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظـــام وقف التنفيذ الذي قدّمـــه السيناتور الفرنسي **برنجيـــر** (*Béranger*) إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محـــدداً فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام و ضرورته بقولـــه : « إنّها فكرة مسلم بها من الجميع، تلك التي تقضي بوجوب التميز بين عقاب الشخص الماثل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة تورط في ارتكابها عرضاً، و بين عقاب مجرم معتاد اقترف الجريمة نفسها، فبالنسبة للأول لا يكفي أن يكون العقاب خفيفاً فحسب، و هو ما تضمن تحقيقه قوانيننا الحاليـــة، و إنّما يجب أن يكون له مجرد صفة تهديديـــة. فالإدراك المنطوي على شعور سليم بشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة يمكن أن ينتج آثاراً أكثر جدية و فعالية مما تنتجها العقوبة ذاتها، و قد يحقق ذلك نفسه فائدة أكثر مما تحققه العقوبـــة، بغض النظر عن الآثار السيئة الناتجـــة عن التماس بالسجن. و كم من يأس و كم من تمـــرد ضد المجتمع، كان نتيجة عقاب عقيم »، كذلك احتل هذا النظـــام حيزاً من النقاش في المؤتمر العقابي المنعقد في روما عام 1885 و حظي بموافقـــة جميع الدول الأعضاء[2] .

غير أنّ أول تقنين لنظام وقف التنفيـــذ كان في ولاية **كونيسلاند** الأسترالية سنة 1886، ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوروبا، لتأخذ به بلجيكا في قانون 31 ماي 1888، و لم يأخذ به المشرع الفرنسي إلا بقانون **برنجير** في 26 مارس 1891، نظراً لبطء إجراءات التشريع البرلمانية، ثم انتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة، فأخذت به لوكسونبورغ في قانون 10 ماي 1892، و سويسرا في قانون 29 أوت 1892 و البرتغال سنة 1893، و النرويج في قانون 2 ماي 1894، و إيطـــاليا في قانـــون 26 جويلية 1904، و السويد سنة 1906، و إسبانيا سنة 1908، و ألمانيا سنة 1920، و بريطانيا في 1967، و اليابان في 1905، و الأرجنتين سنـــة 1921، و روسيا سنة في 1926، و يوغسلافيا سنة 1929، و بولونيـــا سنة 1932[3] .

---

[1] **د.محمد صبحي نجم**، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 12، جامعة الكويت، 1988، ص 160و161؛ **د.محمد المنجي**، الاختبار القضائي (أحد تدابير الدفاع الاجتماعي)، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 5 و6؛ **الذهبي العباسي**، المرجع السابق، ص 358.

[2] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 215؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 860، هامش رقم (1)؛ **Jean PRADEL,** op.Cit, N°665, p 620 .

[3] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع نفسه، ص 152؛ **د.محمد المنجي**، المرجع نفسه، ص 274؛ **برهان أمر الله**، المرجع السابق، ص 934، هامش رقم (2)؛ **مارك آنسل**، الدفاع الاجتماعي الجديد (ترجمة **د.حسن علام**)، المرجع السابق، ص 100؛ **د.محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الإيمان للطباعة، الأردن، 1995، ص 88 .

لينتقل فيما بعد إلى العـــالم العربي، فأخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر في 14 فيفري 1904 (المواد 52-54) نقلاً عن القانون الفرنسي[1]، و أخذ بـــه المشرع اللبناني في قانون العقوبات الصادر 1943 (المواد 169 و ما بعدها)، و سورية في قانون العقوبات عام 1949 (المواد 168 و ما بعدها)، و الأردن حديثاً في قانون العقوبات المعدل في 31 جانفي 1988 (المادة 54 مكرر)[2]، و أخذ به قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربيـــة المتحدة لسنة 1987 .

أما **المشرع الجزائـــري** فقد أخذ بهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية[3] الصادر في 8 جوان 1966 بالأمر رقم 66-155، بموجب المواد 592 إلى 595 تحت عنوان « في إيقاف التنفيذ » -في البـــاب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ- و الذي أخذت أحكامه عن القانون الفرنسي، و قد عدل عدة مرات أهمها كان بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، هذا الأخـــير أحدث تعديلاً للمادة 592 ق.إ.ج بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيـــذ، و هي وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان كليـــاً فقط .

و مما ساهم في انتشار هذا النظام في العالم توصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي، و جهود منظمة الأمم المتحدة التي عهدت إلى عدد كبير من الخبراء بحث نظام وقف تنفيـــذ العقوبة و النظم المشابهة لـــه، و قامت بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته، كان منها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة في ستوكهولم بالسويد سنة 1965، و المؤتمـــر الدولي الخامس للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا عام 1975 الذي بحث موضوع معاملة المجرمـــين داخل السجون، و أوصى بالبحث عن بدائل للحبس و الاستغنـــاء عنه بإحلال نظام وقف تنفيذ العقوبة المشمول بالوضع تحت الاختبـــار، و كذلك الإتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في اليابان سنة 1980 الذي أوصى بالتوسع في تطبيق نظام وقف التنفيـــذ و نظام الاختبـــار القضائي، بعد أن أثبتت البيانات و الإحصائيات مدى فائدة الأخذ بهما [4] .

و لقـــد لحق نظام وقف التنفيـــذ منذ ظهوره تطوراً كبيراً، خاصة في بلده الأصلي فرنسا التي طبقته على نحو واسع في الفترة من 1960 حتى بداية الثمانينات، أين طبقت محاكم الجنح هذا النظام على ما يقارب 50 % من عقوبات الحبس التي نطقت بها في مقابل 5 أو 6 % من عقوبات الغرامـــة[5] .

---

[1] **د.رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 696؛ **د.أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 629؛ **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 8، دار النهضة العربية، 1969، ص 605 .

[2] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 153؛ **د.كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 731 .

[3] تجدر الإشارة إلى أنّ نظام وقف التنفيذ نصّ عليه المشرع أيضاً في قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، بموجب المادتين 230 و 231 منه، و أخضعه للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مع بعض الاستثناءات .

[4] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع نفسه، ص 153 .

[5] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 12 .

كما أدخلت عليه الكثير من التعديلات بموجب قوانين متعاقبة، منها قانون 15 أفريل 1898 الذي وسع في نطاق الجرائم التي يشملها وقف التنفيـــذ إلى الجرائم البحرية، بعد أن كان مقتصراً على جرائم القانون العام و الجرائم السياسية، ثم قانون 28 جوان 1904 الذي أضاف إليها الجرائم العسكرية، ثم توالت بعد ذلك عدة قوانين خاصة تم بمقتضاها التضييق من مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ، فنصت صراحة على عدم تطبيقه على بعض الجرائم، كالتزوير في 8 أوت 1905، و الإجهاض في 29 جويلية 1939، و جرائم الشيك في 22 أكتوبر 1940، و جرائم قانون الأسعار و المواد الغذائية في 30 جوان 1945، غير أنّ هذه القوانين ألغيت لاحقاً بموجب القانون رقم 144-51 الصادر في 11 فيفـــري 1951[1] .

بيـــد أنّ أهم التعديلات و أبرزها اثنان، **الأول** سنة 1958 تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ (الأمر 58-1296 الصادر في 23-12-1958 الذي ألغى قانون برنجير)، و الذي أوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة، و هي **وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار** (*Le sursis avec mise à l'épreuve*) الذي يستمد جذوره من النظام الأنجلوسكسوني، أمّا **التعديل الثـــاني** فكان بمقتضى القانـــون رقم 466-83 في 10 جـــوان 1983 الذي ألغى من جهة قانون الأمـــن و الحريـــة (*Sécurité et liberté*) رقم 82-81 الصادر في 2 فيفري 1981 الـــذي ضيق من سلطة القـــاضي في تطبيق وقف التنفيـــذ بالنسبة لجرائم العنف أو الاعتداء على الأشخاص و الأموال، و من جهة أخرى أدخل صورة ثالثة إلى جانب الصورة السابقة و الصورة التقليدية -وقف التنفيـــذ البسيط- هي **وقف التنفيـــذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامـــة** (*Le sursis assorti de l'obligation d'acomplir un travail d'intérêt général*)[2]، لتستقر الصور الثلاثة جنباً إلى جنب في قانون العقوبات الجديـــد -الفرنسي- مع احتفاظ كل منها بمجال تطبيقه و الهدف الذي وضع من أجله، و اختلافها في بعض الأمور الجوهرية على نحو سيتم بيانـــه بشيء من التفصيل في المطلب اللاحق .

---

1 **Didier Guérin**, Sursis, DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 1987, N° 3,4 .

2 **Didier Guérin**, op.Cit, N°5-8; **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°720, p 569; **J.Claude.Soyer**, op.Cit, p 210,211 .

الفرع الثاني

تعريف نظام وقف التنفيذ و أهدافه

يستهدف نظـــام وقف التنفيـــذ كغيره من الأنظمة القانونية المختلفـــة تحقيق أغراض مسطرة يجدر بيانهـــا، بيد أنّـــه يلزم قبل ذلك التطرق إلى **تعريفـــه**، ثـــمّ الخـــوض في **أهدافـــه** .

أولاً : تعريف نظـــام وقف التنفيـــذ

لم تقدم التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري تعريفاً دقيقاً لنظام وقف التنفيذ، بل اكتفت ببيان شروطه و نطاقـــه، غير أنّ الفقه كعادته تكفّل بوضع تعريفـــات تضمن إبراز جوهره و عناصـــره .

و عليـــه نتناول فيما يلي **التعريف التشريعي**، ثم **التعريف الفقهي** لنظام وقف التنفيـــذ .

I- التعـــريف التشريعي

تناول **المشرع الفرنسي** وقف التنفيذ في المادة 132-29 من قانون العقوبات الحالي بقوله إنّ الجهة القضائية التي تصدر حكماً بالعقوبة تستطيع في الحـــالات و طبقاً للشروط المشار إليها لاحقاً، أن تأمر بوقف تنفيـــذها، و يقوم القاضي رئيس الجلسة بعد النطق بالعقوبة المقترنة بوقف التنفيـــذ البسيط، بإنذار المحكوم عليه إذا كان حاضراً بالآثار التي تترتب على صدور حكم في جريمة جديدة ترتكب خلال المـــدة المحددة بموجب المـــواد 132-35 و 132-37[1]، و حددت المواد من 132-30 إلى 132-34 ق.ع.ف شروط وقف التنفيـــذ البسيط .

و تناولـــه **المشرع المصـــري** في المادة 55 من قانون العقوبات بقوله : « يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى مخالفة القانون، و يجب أن تبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، و يجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية و لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم »، ثم حددت المادة 56 مدة الإيقاف بقولهـــا : « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمـــدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكـــم نهـــائياً » .

---

[1] Art.132-29 **C.P.F** « La juridiction qui prononce une peine peut, dans les cas et selon les conditions prévus ci-après, ordonner qu'il sera sursis ason exécution. Le président de la juridiction, après la prononce de la peine assortie du sursis simple, averti le condamné, lorsqu'il est présent, des conséquences quentrainerait une condamnation pour ne nouvelle infraction qui serait commise dans les délais prévus par les articles 132-35 et 132-37 ».

أمّا **المشرع الجزائـــري** فقد نصّ عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية »، و بيّن بقيـــة الشروط في المـــواد من 593 إلى 595 ق.إ.ج .

• يتضح من النصوص السابقة أنّ التشريعات الجنـــائية لم تقدِّم تعريفاً دقيقاً و شاملاً لنظـــام وقف التنفيـــذ -وهذا أمر طبيعي و معقول إذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات دقيقة و مفصلة في صلب القوانين، تاركاً هذه المهمـــة للفقه- و إنّما اقتصرت في ذلك على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمـــة التي يجـــوز الحكم من أجلها بعقوبة مع وقف التنفيـــذ، و الشروط المتطلبة في العقوبة، و كـــذا المتعلقة بالمحكوم عليـــه، هذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيـــذ، و هو ما سوف نبّينـــه بالتفصيل في الفصل الثـــاني من هذه الدراســـة .

II - التعـــريف الفقهي

قـــدّم الفقـــه تعريفات متعـــددة و لكنها ذات مضمون واحـــد تقريبـــاً .

فيعرّفه **الفقـــه الفرنسي** بأنّه يتمثل في تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيـــذ العقوبة التي ينطق بها، هذا الوقف يتحول في الأخير إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمـــة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت لـــه[1] .

و **يعرّفـــه** البعض الآخر بأنّه السلطة التي تملكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليـــه خلال مدة معينة جريمـــة ثانية، أمـــا إذا عاود ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الاختبار فإنّ العقوبة الأولى تنفـــذ بالإضافة إلى العقوبة الثانيـــة التي تشدد عادةً بسبب حالـــة العود[2]، و تم **تعريفـــه** أيضاً بأنّه الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبـــة بشرط عدم قيام أحد أسباب العدول عنـــه[3].

و يعرّف **الفقـــه المصـــري** نظام وقف التنفيـــذ بأنّـــه « ذلك النظـــام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة و يأمر بوقف تنفيذها لمـــدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليـــه أية جريمة تعـــبّر عن خطورته الإجرامية و أثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة و اعتبر كأن لم يكن، أما إذا

---

1 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°722, p 570; **Jean PRADEL,** op.Cit, N°665, p 620 .

2 **J.Claude Soyer**, op.Cit, N°508, p 211**; Gilbert Mangin**, droit pénal, Société Algérienne d'Édition (C.P.P.C), Algérie, p 130 .

3 « Le sursis est la dispense totale ou partielle de l'exécution de la peine à la condition que n'intervienne pas une cause de révocation » **. Jean Larguier**, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005, p 186 .

ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، بحيث تنفذ عليه العقوبـــة المحكوم بها »[1]، كما **عُرّف** بأنّه « تعليـــق تنفيذ العقوبة على شـــرط موقف خلال مـــدة تجربة يحددها القانـــون »[2] .

أمّا **الفقـــه الجزائـــري** فيعرّفـــه بأنّه ذلك النظام الذي « يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليـــه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فتـــرة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكـــوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمـــة ثانية) سقط الحكـــم الصادر ضده و اعتـــبر كأن لم يكـــن »[3].

و **يعرّفـــه** أيضاً بأنّه « إدانـــة للمتهم مشروطة بوقف تنفيـــذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للاختبار و التجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه،**...**فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكـــن »[4] .

يتضح من مجمل التعريفات السابقة أنّها تعبّر عن جوهر واحد و إن اختلفت عباراتها، و هو أنّ نظام وقف التنفيـــذ يفترض إدانة المحكوم عليه لثبوت ارتكابه الجريمة و استحقاقه للعقوبة، و لكن تقديرًا من المشرع لمقتضيات و اعتبارات تحقيق المصلحة العامة، ترك للقاضي إعمالاً لسلطته التقديرية و بشروط معينة، أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار له[5]، و يعني ذلك أن هذا النظام لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانـــة الذي يبقى قائمًا، فلا يسقطه و لا ينال منـــه، بل تنصرف آثـــاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، بحيث يترتب عليها عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حراً، أو يفرج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً، و إن كان الحكم بغرامة فلا يطالب بأدائها، و بالتالي تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه بالعقوبة[6]، فهو إذن نظام يقوم على أساس التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليـــه طوال مدة الاختبار إذا هو بدر منه ما يخالف أحكامه، مما يدفعـــه إلى إصلاح شأنه و استقامة سلوكه ؛ أو بعبارة أخرى هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة دون توقيعها فعلاً في حدود ما يقرره القانون، بشرط عدم عودته إلى الإجـــرام .

---

[1] **د.مأمون محمد سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 688؛ وفي نفس المعنى أيضاً : **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 605؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 537؛ **د.رمسيس بهنام**، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 179؛ **د.سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 809 .

[2] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 857؛ وفي نفس المعنى كذلك : **د.جلال ثروت**، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1999، ص 498؛ **د.على عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 848 .

[3] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 495 .

[4] **د.عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 334 .

[5] **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 166؛ **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 10 .

[6] **د.محمود نجيب حسني**، المرجع نفسه، ص 858؛ **د.علي عبد القادر القهوجي**، المرجع نفسه، ص 848 .

• و **نخلــص** في الأخير من التعريف التشريعي و الفقهي لنظام وقف التنفيذ، إلى أنّ أهم ما يميّز هذا النظام أمران، **(الأول)** أنّه نظــام يقوم على محاولة الجمع بين المزايــا التي يحققها النطق بالعقوبة و هي تحقيق العدالــة و الردع العام من ناحية، و تلك التي يحققها وقف تنفيــذ العقوبة و المتمثلة في الاعتبارات الواقعيــة في تفريد العقاب و الردع الخاص -إصلاح و تأهيل المحكوم عليه- من ناحية أخرى[1]، و **(الثاني)** أنّه نظــام يرتكز في تطبيقه على خطوة جوهرية على درجة كبيرة من الأهمية و الدقة، يجب على المحكمة اتخاذها قبل منح وقف التنفيــذ، و هي القيام بما يسمى **بالبحث السابــق** من خلال دراستها دراسة واعيــة و محكمة لتقرير **(ملف الشخصية)** يتضمن بحثاً شاملاً و دقيقاً حول الظروف الذاتية و البيئية، و الاجتماعية للمحكوم عليهم ممن سيخضعون لهذا النظام، و ذلك حتى يتيسر لها تقدير مدى استحقاقهم لوقف تنفيذ العقوبة عليهم، و معرفة مدى إمكانية التزامهم بالقانون و استجابتهم للاندماج في المجتمع من جديد، و بالتالي عدم العودة للجريمة ثانية[2]، فلا شك أنّ هذه الخطوة تمثل محــور نظام وقف التنفيــذ، فعلى قدر نجاحها يكون نجاح وقف التنفيذ في تحقيق الأهداف التي يسعى إليهــا، و هــو ما سنتناولــه في النقطــة التاليــة .

ثانيــاً : أهــداف نظــام وقف التنفيــذ

إنّ معرفــة مدى نجــاح نظام ما إنّما يكون بالوقوف عند الأغراض التي يستهدفها أو التي يرمي إليهــا و مدى تحقيقه لهــا، و كذلك هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيــذ العقوبة الذي تسعى من خلاله التشريعات إلى تحقيق أهــداف منشودة ؛ فمــا هي هذه الأهــداف ؟

1- إنّ الهدف الأساسي لنظام وقف التنفيذ حسب الرأي الغالب في الفقــه هو توقي مثالب العقوبات السالبة للحريــة قصيرة المــدة[3]، و تكمن مشكلة هــذه الأخيرة في أنّ المحكوم عليهم بها يمثلون الغالبية العظمى من الجناة، و أنّها تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في أغلب الدول، بل وصل الحال إلى درجة الإسراف في توقيعها كما أشارت الإحصائيات الجنائية فيها، و هو ما يعمق من حدّة المشاكل التي يثيرها هذا النوع من العقوبات[4] و التي لا تخفي على أحد، و يمكن إجمال مساوئها في أنّها من ناحيــة تعجز عن تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه خلال فترة تنفيذها بسبب قصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح

---

[1] **د.أحمــد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 538؛ **د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 191؛ **د.محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص 88-89 .

[2] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 163 .

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°722, p 570**;** **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit, p187**;** **Muriel GIACOPELLI,** Sursis avec mise à l'épreuve**,** DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, N°3 .
د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجــع السابق، ص 859؛ **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، المرجــع السابق، ص 155؛ **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة طبع، ص 102 .

[4] **د.فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 249؛ **د.فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 437 .

و التـــأهيل المرجوة، و هي بطبيعتها عمل فني بطيء يقتضي وقتاً، و عليـــه فإنّ هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق أهم الأغراض المنوطـــة بالعقوبة السالبة للحرية و هو الردع الخـــاص .

و من ناحيـــة ثانية فهي توفر فرصة لاختلاط المحكوم عليـــه -و هو في الغالب ذو خطورة إجرامية قليلة- بغيره من ذوي السوابق الأكثر منه خطورة فيحترف عنهم مهنة الإجرام، و يخرج بذلك من حيث يراد إصلاحه -السجن- أكثر مروقاً عن القانون و المجتمع و أكثر خطورة من يوم أن دخل فيـــه[1]، أيضاً لا تحقق عقوبة الحبس قصير المـــدة أحد أهم أغراض العقاب و هو الردع العـــام، فقصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، ناهيك عن أنّ دورها في الردع الخاص مقتصر على المجرم المبتدئ دون المجرم المعتاد الذي ألف حياة السجون لمـــدة طويلـــة .

و فضـــلاً عن ذلك كله، فإنّ للعقوبات السالبـــة للحريـــة أضراراً جمّة تلحق المحكوم عليه و أســـرته و المجتمع، فبالنسبة للمحكوم عليه فهي غالبـــاً ما تفقده عمله و يعجز عـــن الانخـــراط في مثله بعـــد خروجه من السجن، أمّـــا أسرته فيبتعد عنها عائلها و ربّما لا تجد مصدراً للرزق فينحرف الأولاد و الزوجة إلى طريق الجريمة، و أمّا المجتمع فتضرره يكمن في عودة المحكوم عليه بعد انتهاء فترة العقوبة إلى الجريمة، خاصة إذا عجز عن الرجوع إلى عمله أو العثور على عمل آخر فيكون ذلك سبباً في خيبة أملـــه و يأسه، و قد يدفعـــه ذلك إلى الحصول على الرزق من مصدر غير مشروع، و يساعـــده على ذلك زوال رهبة السجـــن من نفسه و ما فيه من ذلة و مهانة له عند دخوله و قضائه فتـــرة فيه، فمثل هـــذا الشخص يمثل خطـــورة على المجتمع، إذ يحتمل مع هذه الظروف أن يعاود ارتكاب الجريمـــة[2] .

و أخـــيراً فإنّ كثرة الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قد يترتب عليه تكدس السجون بالمحكوم عليهم، و اضطراب الأجهزة العقابية عند تطبيقها لبرامج التقويم و التأهيل حتى على المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و يعني ذلك أنّ المجتمع قد خسر مرتـــين بسبب هذه العقوبات، مرة في تعامله مع المحبوسين لمدة قصيرة، و مرة في تعامله مع المحبوسين لمـــدة أطول[3] .

و أمام كل هذه المساوئ ازدادت الآراء المطالبة بالتخلي عن هذا النوع من العقوبات على الصعيدين الداخلي و الدولي، الداخلي من جانب الفقه الذي تساءل عن الحالـــة التي كان يمكن أن تؤول إليـــها السجـــون لو لم يتم تبني نظـــام وقف التنفيـــذ[4] *Que seraient nos prisons aujourd'hui*)

---

[1] **د.شريف سيد كامل**، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 7؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 859؛ **د.عادل يحيى**، المرجع السابق، ص 99؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, op.Cit, N°380, p 383 .

[2] **د.فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 249 و250؛ **د.شريف سيد كامل**، المرجع نفسه، ص 8 و9؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, op.Cit, N°274, p 288 .

[3] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 20 .

[4] **COUVRAN.P**, UN anniversaire oublié (Le centenaire du sursis), R.S.C, 1991, p 799 . مرجع مشار إليـــه لدى : **د.عمر سالم**، المرجع نفسه، ص 20، هامش رقم (4) .

(*si le sursis n’existait pas* ، أمّا على الصعيد الدولي فبعقد عدة مؤتمرات دولية لمناقشة هذا الموضــــوع انتهت إلى توصيات بالإقـــلال من تطبيق هذه العقوبـــة، و إقـــرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً، و من هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمـــة و معاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960 الذي عبّر عن عدم ارتياحه للعقوبة قصيرة المـــدة، و أوصى كافة الدول بالعمل على ألاّ يحكم قضاتها الجنائيون -قدر المستطاع- بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، و أن يحلّوا محلّها إمّا وقف التنفيـــذ أو الاختبار القضائي، و إمّا الغرامة أو العمل في ظل نظـــام من أنظمة الحريـــة المشروطة، أو الإيداع إذا اقتضى الحـــال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، و كذلك المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف سنة 1975 الذي تناول موضوع بدائل السجن عموماً[1]، و غيرها من المؤتمرات الدوليـــة و الإقليمية التي تناولت الموضوع ذاتـــه .

و نخلص إلى القول بأنّ وقف التنفيذ يقود إلى تجنب جميع المضار و السلبيات السالف ذكرها، و المترتبة على العقوبات السالبـــة للحريـــة قصيرة المـــدة .

و الحقيقة أنّ هذا الغرض و إن كان يمكن قبوله على إطلاقه من قبل، إلاّ أنّه من الصعب التسليم به حالياً في ضوء المعطيات الجديدة خاصة في فرنسا، و مفاد ذلك أنّ ظهور وقف التنفيذ الجزئي الذي تبناه المشرع الفرنسي و مؤخراً نظيره الجزائري -كما سيتم إيضاحه لاحقاً في صور وقف التنفيذ- و الذي يمكن من خلاله تجزئـــة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة، يتناقض تماماً مع روح وقف التنفيذ و مع الغرض الذي من أجله وجد و هو تجنب الحبس قصير المـــدة[2]، إذا يصعب القول بأنّ نظـــام وقف التنفيذ يستهدف تحقيق هـــذا الغرض و في نفس الوقت يتم تجزئـــة عقوبة الحبس، و هو ما يقـــود -في الواقع- إلى مضاعفة المساوئ المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة، فبدلاً من أن يؤدي وقف التنفيذ إلى تجنبها، فإنّه يزيد في نطاقها كمـــاً و كيفـــاً .

غير أنّ البعض ردّ على هذا الرأي بالقول أنّ التجزئة تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسباً و ظروف المحكوم عليـــه، فهو في بعض الأحيان يكون في مواجهة مجـــرم مبتدئ في حاجة لأن يتذوق قسوة سلب الحريـــة و لكن بالقدر الضروري الذي يجنبه الآثار السيئة لهذه العقوبـــة، فتكون تجزئة عقوبة الحبس خير وسيلة لتحقيق هـــذا الهـــدف[3] .

و بالرغم من وجاهة هـــذا التبرير إلا أنّ هناك من المعطيات الحديثـــة -أيضاً- ما يتعارض مع القول بأنّ وقف التنفيذ يهدف إلى توخي أضرار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و هي إجازة المشرع الفرنسي

---

[1] **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 166؛ **د.فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 438 .

[2] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 869؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 549 .

[3] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 21 و 22؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°727, p 574 .

تطبيق نظام وقف التنفيذ على الأشخاص المعنويـــة[1]، هذه الأخيرة -بلا خلاف- لا تنطبق عليها العقوبات السالبـــة للحرية، فهل يمكن القول مع ذلك أنّ غرض وقف التنفيذ المطبق عليها هو استبعـــاد العقوبات السالبة للحريـــة قصيرة المـــدة ؟

كما أنّ القول بأنّ وقف تنفيـــذ عقوبة الغرامـــة يهدف إلى توقي مضار الحبس قصير المـــدة غير صحيح، ذلك أنّ مثل تلك المضار لا تترتب على تنفيذ عقوبة الغرامة التي لا تنال من حرية المحكوم عليه بها .

لهذا فإنّه مهما قيل من مبررات لقبول تجزئة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة من جهة، و حفاظاً على الهدف الأصيل لهذا النظام من جهة أخرى، فإنّه من الصعب في ضوء المعطيات السابقة القول بأنّ وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب مثالب الحبس قصير المـــدة، و أقل ما يمكن قوله أنّ هذه التجزئة تثير من الناحية العملية الكثـــير من الصعوبات[2] .

فمـــا هـــو إذن الغـــرض الذي يسعى إلى تحقيقـــه هـــذا النظـــام ؟

2- ذهب البعض إلى أنّ هذا النظام يهدف إلى الحيلولة بين المجـــرم المبتدئ و تكرار الجريمة، أو بعبارة أخرى يهدف إلى منع المجرمـــين الذين مارسوا الإجـــرام لأول مرة من العودة إليه ثانيـــة، باعتبار نظـــام وقف التنفيـــذ يمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبـــة عليه إن هو رجع إلى مقارفة الجريمـــة لاحقاً أثناء فترة الاختبار، مما يشكل نوعاً من الضغط المعنوي الإيجـــابي الذي يحول بينـــه و بين السقوط في هاوية الإجرام من جديد[3]، و يؤكد هذا الغرض ما ذكره السناتور الفرنسي **برنجيـــر** صاحب مشروع قانون وقف التنفيذ، بأنّ الكفاح ضد العود يتحقق بطريقتين، التغليظ على العائدين، و وقف التنفيـــذ إزاء المبتدئـــين[4] .

غـــير أنّ هذا الغرض و إن كان يستقيم مع نظام وقف التنفيذ البسيط المطبق حالياً في فرنسا و الجزائر و غيرها من التشريعات، و الذي لا يستفيد منه إلا المجرم المبتدئ، فإنّه لا يستقيم مع نظام وقف التنفيذ البسيط المقرر حالياً في التشريع المصري مثلاً، أو الليبي أو في دولة الإمارات العربيـــة المتحدة، حيث لا يشترط لتطبيق هذا النظـــام أن يكون المتهم مبتدئاً، بمعنى يجوز أن يستفيد منـــه العائد كذلك، و أيضاً لا يتفق مع نظـــام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار و المقترن بأداء عمل للمنفعة العامـــة، و الذي لا يستلزم تطبيقهما أن يكون المجـــرم مبتدئاً[5] .

---

[1] المـــادتان 132-30 فقرة 2 و 132-33 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي .

[2] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 24 و 25؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°727, p 574 .

[3] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 859-860؛ **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 49-50؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص539؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°721,722, p 569,570**; Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit, p 187 .

[4] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 215؛ **د.محمود نجيب حسني**، المرجع نفسه، ص 860، هامش رقم (1) .

[5] **د.عمر سالم**، المرجع نفسه، ص 26 .

تجـــدر الإشارة إلى أنّ مثل هذا الموقف منتقد بشدة من طرف الفقه، لكونه يتعارض مع روح نظام وقف التنفيـــذ .

3- و يذهب البعض الآخر حديثاً إلى أنّ نظام وقف التنفيذ إلى جانب أنظمة أخرى في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، يهدف إلى **الحـــد من العقاب**[1] (*La dépénalisation*)[2]، و الحقيقة أنّ هذا القول يتعارض مع طبيعة نظام وقف التنفيـــذ، باعتباره نوع من المعاملة العقابية خاصة بطائفة معينة من المجرمين لـــه كيانه المستقل، و هذا يعني أنّه على الرغم من دخوله في إطار السلطة التقديرية للقاضي، إلا أنّ الهدف منه ليس تجنب تطبيق العقوبة أو التخفيف منها بطريقة مجردة، بل هو نظـــام عقابي يفترض تطبيق العقوبة فعلاً، و لكن في صورة تهديد واقعي و محدد يظل ضاغطاً على المحكوم عليـــه خلال فترة الاختبار، و أكثر من ذلك فإنّ هذا التهديد يتحول إلى تنفيـــذ فعلي في حالة عودة المحكوم عليـــه إلى الجريمة مجـــدداً .

4- و في الأخـــير فإنّ ما سبق ذكره يقود إلى القول بأنّ الغرض الأساسي لنظام وقف التنفيذ هو إعطاء قدر أكبر من الفعالية لسلطات القاضي في تفريد العقوبـــة بما يتناسب و حالة كل مجرم[3]، ذلك أن نظـــام وقف التنفيذ -كما سبق ذكره- كان ثمرة للتطور الذي شهدته العقوبـــة التي لم يعد الغرض منها هو الانتقام أو التكفير أو تعذيب المجـــرم و إيلامه، بل مجرد وسيلـــة لإصلاحه و علاجه، و تهيئة الظروف الاجتماعيـــة له لإعادة إدماجه في محيطه، و ردّه إلى كنف المجتمع الشريف[4]، و هو الغرض الذي تبنته السياسة الجنائية الحديثة و رفعت رايته عالياً تحت تأثير الاتجاه الشخصي للعقوبة، الذي يرى بأنّ مكافحة الإجرام لا تقتصر فقط على مجرد الاهتمام بماديات الجريمة و جسامتها و آثارها -كما يرى الاتجاه المادي الذي ترتب عليه تساوي الجناة في العقاب رغم اختلاف ظروفهم و شخصياتهم- و إنّما مكافحة الإجرام تكون بمراعاة حالـــة كل مجرم و ظروفه البيئية و الاجتماعية، و أخلاقه و استعداده النفسي للإجـــرام، عند تقدير العقاب الكفيل بالقضاء على تلك الظروف التي دفعته للإجرام من جهة، و تقويمـــه و تأهيله من جهة أخرى، و بالتالي منعه من معاودة الإجـــرام ثانيـــة، و لا شك أنّ ذلك يقتضي تفريـــد العقوبة و جعلها أكثـــر ملاءمة و تناسباً مـــع شخصية كل مجـــرم و ظروفه و دوافعه، و من هنا أصبح تفريد العقاب أمراً ضرورياً لإصلاح المجرمين كأهم سبل مكافحـــة الإجـــرام .

بيد أنّ هذا التفريـــد للعقوبة بالنسبة لبعض الجناة استلزم في كثير من الحالات العدول عن العقوبـــة التي عجزت في مواطن عديـــدة عن الوفاء بأغراضها في الإصلاح و التأهيل، بسبب مساوئها و كثرة آثارها السلبيـــة، و البحث عن أساليب أخرى في معاملة الجناة تكون أكثر فعاليـــة من العقوبة تكفل تحقيق أغراضها و اجتناب مضارها في نفس الوقت، فاهتدت السياسة الجنائيـــة إلى العديد من النظم التي يمكن من خلالها

---

[1] للتوسع أكثر حول ظاهرة الحد من العقاب أنظر: **د.أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 7-56؛ **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 289-364 .

[2] **د.محمود طه جلال**، المرجع نفسه، ص 308؛ . **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°85, p 77

[3] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 26 و 27 .

[4] أنظر ما سبق ذكـــره ص 7-11 .

تحقيق تفريـــد العقاب المناسب على وجه يصلح المجرم و يضمن تهـــذيبه و علاجه، و قد كان من أهم هذه النظم على غرار نظام الإفـــراج الشرطي و البارول، و أنظمة العلاج في وسط حر و العلاج في وسط نصف حـــر[1]، و نظـــام الاختبار القضائي، نظام وقف تـــنفيذ العقوبـــة .

هذا النظام الأخير يقود بحق إلى تحقيق مبدأ تفريـــد العقوبة الذي أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الفرنسي، بل من المبادئ الدستورية[2]، و قد بلغ نظام وقف التنفيـــذ من الأهمية إلى درجة وصفه بأنّه من أهم أجزاء أو جوانب النظام العقابي الفرنسي الحالي، و أحد أهم مظاهر السلطة المخولة للقاضي من أجل تحقيق تفريد العقـــاب[3]، بل وُصف بأنّه أشد صور تفريد العقاب تطرفاً لسببين، فمن جهة كون القاضي غير مقيد فيـــه بقاعدة ما، و ليس له من مرشد سوى شعوره و وجدانه، و من جهة أخرى لأنّ الأمر فيه لا يتعلق بمجـــرد تغيير في العقوبـــة، بل باستبعاد تطبيقها أصـــلاً في الواقـــع[4] .

و حقيقة الأمر أنّ نظام وقف التنفيذ -كما قيل عنه- « خـــير مثل لفردية العقاب »[5]، و « وجه هام من أوجه ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في وزن العقـــاب »، بحيث يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر من المواءمة بين العقاب المحدد نظرياً بصفة عامة و مجردة، و بين واقعية الظروف الخاصة بحالـــة كل محكوم عليه على حدة، حتى يصبح الجزاء الجنـــائي أقدر على تحقيق أهدافـــه[6] .

و لأنّه أيضاً نظام ينطوي على معاملـــة عقابية تفريدية خاصة بفئة معينة من المجرمين، هم مجرمو الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجـــرام لأول مرة، إذ كثيراً ما يتورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن و تدعوا ظروفهم إلى الاعتقـــاد بأنّ الجريمـــة المرتكبة كانت عرضاً في حياتهم و لا تعبّر عن ميل إجرامي فيهم، و أنّ هناك ثقـــة في أنّهم لن يعودوا إلى اقتراف الجريمـــة ثانيـــة، فمثل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيـــع

---

[1] **د.رمسيس بهـــنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 77 و 78 .

[2] **R.Gassin**, Les fondements juridiques de la reinsérations des délinquants en droit français, R.S.C, 1996, p 165 . مرجع مشار إليه لدى : **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 19، هامش رقم (1) .

و يحظى مبدأ تفريد العقاب بأهمية بالغة في السياسة العقابية الجزائرية مؤخراً، و دليل ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية –ص 1و2- لمشروع قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/11/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات « أنّ هذا المشروع يرمي على وجه الخصوص إلى تكييف قانون العقوبات مع مقتضيات محاربة الجريمة، من خلال مجموعة قواعد تهدف إلى وضع عناصر سياسة جنائية فعالة قائمة أساساً على مبدأ **تشخيص العقوبة** »، و أيضاً ما جاء فيها بخصوص اقتراح إلغاء العقوبات التبعية «...كون العقوبات التبعية غير محددة المـــدة، و تطبق بقـــوة القانون دون أن ينطق بها القاضي و هو ما يتعارض و **مبدأ شخصية العقوبـــة** و لا يتفق و الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام »، و كذلك ما ورد بخصوص اقتراح وضع قواعد جديدة لتطبيق الظروف المخففة «...تسمح بتطبيق أفضل **لمبدأ شخصية العقوبة** و تساهم كذلك في تجسيد سياسة جنائيـــة فعالـــة » .

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°721, p 569 .

[4] **جندي عبد الملك**، المرجع السابق، ص 102 .

[5] **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 155 .

[6] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 483، 538 و 539 .

العقوبـــة عليهم، نظـــراً لأنّ تنفيـــذها غير منتج في إصلاحهم، بل مدعاة لإفسادهم و تمكين عادة الإجـــرام في أنفسهم، و لأنّ مثل هؤلاء الجنـــاة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجـــزاء عليهم دون توقيعـــه فعلاً، كي لا يعودوا إلى الإجـــرام مرة أخـــرى[1]، و هو ما يكفل تحقيقه نظـــام وقف التنفيـــذ الذي يقوم على مجرد التهديـــد بالعقـــاب .

---

[1] **د.مأمون محمد سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 689؛ **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 48 .

المطلب الثاني

صور نظام وقف التنفيــذ

لم يعد نظام وقف التنفيذ المعروف حالياً في معظم التشريعات الجنائية في العالم مقتصراً على صورته التقليدية، لأنّ نجاحه استلزم تطويره و التوسع فيه من حيث نطاق تطبيقـــه –كماً- و من حيث ابتكار صور جديدة لـــه -كيفاً- خاصة في التشريع الفرنسي، الذي ابتدع إلى جانب الصورة التقليدية أو البسيطة صوراً أخرى حديثـــة، و لكن مع احتفاظ كل صورة بطبيعتها و شروطها و آثارها الخاصة، و مجـــال تطبيقها .

و هو مـــا سنوضحه في هـــذا المطلب، بالتطرق في **الفـــرع الأول** إلى **الصورة التقليديـــة**، ثم عرض **الصور الحديثـــة** في **الفـــرع الثـــاني .**

الفـرع الأول

الصـورة التقليدية

(وقف التنفيــذ البسيط)

نتنـــاول في هـــذا الفـــرع **مفهـــوم وقف التنفيـــذ البسيط**، ثم **تقديـــره .**

أولاً : مفهـــوم وقف التنفيـــذ البسيط

يمثل وقف التنفيذ البسيط (*Le sursis simple*) الصورة الأولى التي ظهر فيها هذا النظام، و التي تبنّاها المشرع الفرنسي بموجب قانون برنجيـــر في 26 مارس 1891، و على نهجه سار المشرع الجزائري فأخذ بها في قانون الإجـــراءات الجزائيـــة سنة 1966، و المشرع المصري سنة 1904، و غيرهما من الـــدول الأجنبية و العربيـــة الأخرى، و لتميز هذه الصورة التقليدية لوقف التنفيذ عن الصور الحديثة (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أطلق عليها تسمية " **وقف التنفيـــذ البسيط** "، و قد انفـــرد بهذه التسمية المشرع الفرنسي دون نظيريه الجزائـــري و المصـــري .

و الملاحظ أنّ وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه إلى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة عليه خلال مدة الاختبار -فقط- دون أي إجراء آخر يقوم به، و يعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمّل بأي التزامات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع فيها لأي قيد يحد من حريته، و لا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه، غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف التنفيـــذ .

و بعبارة أخرى فإنّ المعاملة العقابيـــة وفقاً لهذه الصورة من وقف التنفيذ، معاملة سلبية تعتمد في المقام الأول على ما يتركه التهديد بإمكانية توقيع العقوبة من أثر على نفسية المحكوم عليـــه، مما يدفعه إلى الاستقامة و عدم العودة إلى الجريمـــة[1] .

و قد أدخل على وقف التنفيذ البسيط الكثير من التعديلات في التشريع الفرنسي، باعتبار هذا الأخير المصدر الأصلي لهذه الصورة، ففي بداية الأمر كان وقف التنفيذ مقتصرًا على جرائم القانون العام و الجرائم السياسية فقط، ثم اتسع نطاقه لاحقاً ليشمل الجرائم البحرية و الجرائم العسكرية، أيضاً كان وقف التنفيذ مقتصراً فقط على عقوبة الحبس، ثم امتد ليشمل عقوبة الغرامة[2]، و غيرها من التعديلات التي جاءت بها قوانين عدّة، و التي وسّعت تارةً وضيّقت تارةً أخرى من نطاق تطبيق وقف التنفيـــذ[3] .

و بالإضافة إلى ذلك فإنّ أحكام وقف التنفيذ البسيط كانت مدرجة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 الصادر بالأمر رقم 58-1296 -الذي ألغى قانون برنجير- بموجب المواد 734 إلى 737 منه، باعتباره إجراءً خاصاً بتنفيـــذ الأحكام القضائية، و لكن مع صدور قانون العقوبات الجديد الساري المفعول اعتباراً من أول مارس 1994، فإنّ المشـــرع الفرنسي أدخل الأحكام المتعلقة بهذه الصورة من وقف التنفيذ في هذا القانون، و ذلك في المـــواد من 132-29 إلى 132-39 معتبراً إياه إحدى وسائل تشخيص العقـــاب، و خلافاً لـــه و للمشرع المصري و سائر التشريعات التي نصت عليه في قانون العقوبات مثله مثل نظام تخفيف و تشديد العقوبة، أبقى المشرع الجزائـــري على أحكام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيـــذ[4] .

هـــذا و قد ظلّ وقف التنفيذ في صورته البسيطة لفترة طويلة من الزمن غير قابل للتجزئة في إطار العقوبـــة الواحدة، و يعني ذلك أنّه كان من الممكن إمّـــا إفادة المحكوم عليـــه من وقف تنفيـــذ كامل العقوبة، و إمّـــا حرمانه من هذا الوقف نهائياً، غير أنّه بصدور قانون 17 جويلية 1970 في فرنسا أصبح وقف التنفيذ قابل للتجزئة، إذ أوجد هذا القانون ما يمكن تسميته **بوقف التنفيذ الجزئي** (***Le sursis partiel***) حيث أجاز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة و نفاذ الجزء الآخر منها[5]، و لـــمّا صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقي نظام وقف التنفيذ الجزئي قائماً في ظله، حيث نصّ عليه صراحة بالنسبة لعقوبة

---

[1] **د.فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 581-582؛ **د.أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 629؛ **J.Claude Soyer**, op.Cit, N°532, p 217 .

[2] **د.أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 346 .

[3] أنظـــر سابقاً صفحـــة 13 .

[4] في حين كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يرفع أحكام وقف التنفيذ من قانون الإجراءات الجزائية، و يدرجها في الموضع الحقيقي لها، ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول من قانون العقوبات و المتعلق **بشخصية العقوبة**، باعتباره أحـــد وسائل تشخيص العقوبات، و حبـــذا لو يفعل ذلك .

[5] **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 314؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°727, p 574 .

الحبس (المادة 132-31)، و بصفة ضمنية بالنسبة لعقوبة الغرامة (المادة 132-39)، أمّـــا باقي العقوبات الأخرى فإن وقف التنفيـــذ ظلّ بالنسبة إليها كليـــاً فقط[1] .

و اقتداءً بالمشرع الفرنسي فإنّ **المشرع الجزائري** -خلافاً لنظيره المصري- وفي خطوة حسنة اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تكريس مبدأ تشخيص العقاب، اتجه إلى تطوير نظام وقف التنفيذ إيماناً منه بنجاح هذا النظام كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بإقراره هو الآخر وقف التنفيـــذ الجزئي[2]، فنصّ عليه صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس و الغرامـــة على حد سواء، و كان ذلك بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدّل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أصبح نص المادة 592 ق.إ.ج بعد التعديل كالتالي : « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر **بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيـــذ العقوبة الأصليـــة** »[3]، و بذلك يكون قد ساير أحدث التشريعات الجزائيـــة في العـــالم .

و على الرغم من أنّ البعض يـــرى بأنّ وقف التنفيذ الجزئي يسمح بإعطاء مرونة أكبر لنظام وقف التنفيـــذ[4]، فإنّ جانباً من الفقه انتقد هذا النظام -كما سبق ذكره- كونه يتعارض مع طبيعة وقف التنفيـــذ كبديل من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة[5] .

ثانيـــاً : تقديـــر هذه الصـــورة

و على العموم فقد تعرض نظـــام وقف التنفيـــذ البسيط رغم ما ينطوي عليـــه من مزايا إلى الكثـــير من الانتقادات، منها ما وجّـــه لمبـــدأ الإيقاف ذاته (بصفة عامة)، و منها ما وجِّـــه لنظام وقف التنفيـــذ في صورته البسيطـــة (بصفة خاصة)، و يمكن إجمالهـــا فيمـــا يلي :

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°727, p 574 .

[2] و في هذا الصدد تضمنت المذكرة الإيضاحية (ص 7) لمشروع القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية « إنّ اقتراح **الإيقـــاف الجـــزئي** لتنفيذ عقوبة الحبس يأتي في إطار إعطاء مرونة أكبر لنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس باعتباره أحد بدائل هذه العقوبة . إنّ نظام إيقـــاف التنفيذ في صيغته الحالية... لا يسمح للقاضي أن يأمر بالإيقاف الجزئي للعقوبة و بذلك فإنّه يضطر إلى إفادة المتهم من الإيقاف الكلي لعقوبة الحبس أو حرمانه بصفة كلية من هذا الاختبار الذي يكتسي أهمية بالنسبة لتطبيق السياسة العقابية الحديثـــة التي تعتمد على العقوبات البديلـــة للحبس » .

[3] و قد كان مضمون المادة 592 ق.إ.ج قبل التعديل ينص « يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر **في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصليـــة** » .

[4] كما جاء في المذكرة الإيضاحية (ص 7) لمشروع القانون 04-14 -المذكور أعلاه- « إن اقتراح الإيقـــاف الجزئي لتنفيـــذ عقوبة الحبس يأتي **في إطار إعطاء مرونة أكبر لنظام وقف تنفيـــذ عقوبة الحبس ...** » .

[5] أنظـــر سابقاً صفحة 19 و 20 .

I- الانتقادات المنصبة على مبدأ الإيقـــاف ذاته

1- أخِــذ على نظام وقف التنفيــذ مجافاته للعدالة و عدم تحقيقه للمساواة بين مرتكبي الجريمـــة الواحدة أو الجرائم المتشابهة في جسامتها و مقدار عقوبتها، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان الجريمة نفسها فيحكم على أحدهما بعقوبة مع وقف التنفيــذ، بينما يحكـــم على الآخر بعقوبة مشمولة بالنفـــاذ، و أكثر من ذلك أنـــّه يعطي للأول ميزة مقارنة بالثـــاني، تتمثل في أنّ نجاح المحكـــوم عليه بوقف التنفيــذ خلال فترة التجربة يمحـــو كل الآثـــار المترتبة عن الحكم، فلا يحتسب سابقـــة في العود و لا يحتاج المحكوم عليـــه إلى رد اعتباره، بينما يكون المحكوم عليه الذي نفذت عليه العقوبة في المركز الأسوأ، إذ يحتسب الحكم عليه كسابقـــة في العود، و يحتاج لإجراءات رد الاعتبار من أجل إعادة اعتبـــاره[1] .

بيد أنّ هذا النقد رُدّ بأنّه يقوم على الفهم الخاطئ و غير السليم للمساواة، فهو يراها بمفهومها المجرد الذي يقـــوم على التناسب بين الجريمـــة و العقوبة دون الأخذ في عـــين الاعتبار الظروف الواقعية للجريمـــة و المجرم، في حين أنّ المساواة الحقيقية هي التي تراعي التفاوت و الاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية و دوافعهم إلى الإجرام، و من ثمة حاجتهم إلى معاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف[2]، هذا فضلاً عن أنّ القاضي حينما يقرر وقف تنفيذ العقوبة لا يكون ذلك على أساس العاطفة و التساهل، بل على أساس مبدأ تفريـــد العقاب، و هذا الأخير يأبى المساواة المطلقة و المجردة لمرتكبي الجريمة الواحدة، ذلك لأنّ القاضي ينظر إلى نوع الجريمة ثم يقدر مدى إمكانية إصلاح الفاعل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة عليه، و هو ما يقتضي اللجوء قبل إصدار الحكم إلى الفحص السابق لشخصية المحكوم عليه و البحث في نتائجه، و على ضوء ذلك يقرر تطبيق نظام وقف التنفيـــذ على متهم دون آخر، ناهيك عن أنّ القاضي يملك في كل الأحوال إلغاء وقف التنفيذ خلال مدة الاختبار التي يمتحن فيها المحكوم عليـــه[3]، و لا شك أنّ هذا فيه ما يكفي لدرء شبهة عدم تحقيـــق المساواة عن نظام وقف التنفيـــذ .

2- أيضاً أعيـــب على نظام وقف التنفيـــذ بأنّه يضعف العقاب بقصوره عن إلحاق الإيلام رغم ثبوت الإدانة، بما يتضمنه من إهدار لاعتبارات العدالة و الردع العام، خاصة و أنّ هذا الأخير يعتبر أحد الأغراض الجوهرية التي تسعى إلى تحقيقها العقوبـــة، إذ يؤدي الإكثار من الحكم بوقف التنفيـــذ إلى اعتقاد الرأي العام و الغالبية العظمى من الناس بأنّ هذه الجريمة -التي يدان صاحبها مع وقف التنفيذ- مبررة، و كذلك إغراء الجناة المبتدئين بأنّ العقاب لن يطالهم بفضل نظام وقف التنفيـــذ[4]، مما يشجع على ارتكاب الجرائم و توقع الاستفادة من وقف تنفيـــذ عقوبتهـــا .

---

[1] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 504؛ **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 166 .

[2] **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، المرجع السابق، ص 297 و 298 .

[3] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع نفسه، ص 167 .

[4] **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 156؛ **د.عبد الله سليمان**، المرجع نفسه، ص 504؛ **Jean Larguier**, droit pénal général, op.Cit, p 187 .

غير أنّ التجربة أثبتت عدم صحة هذا القول، فقد دلت الإحصائيات على أنّه إذا كان هناك بعض الأشخاص اعتمدوا وقت ارتكاب جريمتهم الأولى على أمل الحصول على إيقاف التنفيذ، فإنّ عددهم أقل بكثير من عدد المجرمين المبتدئـــين المحكوم عليهم بالحبس مع وقف التنفيـــذ الذين لم يعـــودوا إلى الإجـــرام من جديد، في حـــين كان من المرجّح أن يعودوا لو تم توقيع العقوبـــة عليهم بسبب تلك الفتـــرة المفسدة التي يقضونها في السجن، و العـــار الذي يلازمهم عند خروجهم منـــه[1] .

و يضاف إلى ذلك، أنّه و إن كان وقف التنفيـــذ يهدر و لا يحقق أغراض التخويف أو الردع العـــام -وهذا بلا خلاف- إلاّ أنّه بالمقابل يحقق غرضاً آخر من أغراض العقوبة يفوقه أهمية في ظل السياسة الجنائيـــة الحديثـــة، و هو الردع الخاص، ذلك أنّ مكافحة الإجـــرام و التقليل من حجمه لا يتحقق إلاّ بمنع المجـــرم من العود إلى الجريمـــة من جديـــد .

و هـــذا بدوره لا يتحقق إلاّ بإصلاح المحكوم عليـــه و علاجه، و هو ما يتطلب في كثير من الحالات -كما أثبتت الدراسات و التجربة- الاستغناء عن العقاب، و إتباع أساليب أخرى أكثر فعاليـــة تكون بدايتها و نهايتها خارج أسوار السجن، إذ لا معنى للإصرار على تنفيـــذ الجزاء كلما ثبتت الجريمة بحجة أنّ نفاذ الجزاء في هذه الحالة لازم لإرضاء مقتضيات العدالـــة و الزجر العام، لأنّه حيث يجري تنفيذ العقاب في إنسان انزجر و استقام من قبل هذا التنفيـــذ، فإنّه يتعرض إلى انتقال عدوى الإجـــرام إليه من الجناة الآخرين المحكوم عليهم، و قد تزداد بذلك خطورته الإجراميـــة التي كانت قد زالت و اقتصت، و يُعبّـــد لـــه طريق التردي في هوة الجريمة حيث كان يراد تأمينه سلوك هذا الطريق من جديد، فكيف نضحي بفرص الصلاح في إنسان فنهيئ له العودة إلى الإجرام من حيث يراد تجنيبه هذا العود بالذات، و ذلك من خلال تنفيذ جزاء لا يستهدف سوى زجر الآخرين[2]، و لا شك أنّ هذا المنطق يفرض في حالة الخـــيرة أو التعارض بين الردع العام و الردع الخاص، أن يضحى بمقتضيات الردع العام في سبيل الردع الخـــاص، لاسيما و أنّ هذا الأخـــير يتحقق جلياً عن طريق وقف التنفيـــذ، الذي نجم عن تطبيقه -حسب الإحصائيات- نقص كبير في نسبة العود إلى الجرائم و بالتـــالي التقليل من عـــدد المجرمين المبتدئـــين[3] .

و فضلاً عن ذلك، فالقول بأنّ ترك الجـــاني طليقاً بغير حبس يؤذي حاسة العدالـــة أو يستاء منه الرأي العام، يخفى على صاحبه أنّ الجاني دائماً و في كل الحالات موضوع متابعـــة يتعرض لها من جانب السلطة العامة في سبيل ضبط الجريمـــة ذاتها و التحقيق فيها، و من الواضح أنّ في هذه المتابعـــة تأثيراً على نفسية الجـــاني قد يكون كافياً لإشباع الشعور بالعدالة، بغير حاجة إلى إضافة المزيد فوق التحقيق و المحاكمة ذاتهمـــا[4]، هذا و في كل الأحوال فإنّ التهديد المستمر بتنفيذ العقوبة خلال فترة الاختبار، فضلاً عن تسجيل

---

1 **د.محمد محي الدين عوض**، المرجع السابق، ص 486 .

2 **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 94 .

3 **د.محمد محي الدين عوض**، المرجع نفسه، ص 487 .

4 **د.رمسيس بهنام**، المرجع نفسه، ص 120 .

حكم الإدانة المشمول بالإيقاف في صحيفة سوابقه القضائية، فيهما ما يرضي حاسة العدالة و الثقة في القضاء و نزاهته، و يحقق الـــردع العـــام[1] .

3- انتقـــد هذا النظام كذلك على أساس أنّه يخول القاضي سلطـــة تحكمية لا حد لها، فهو غير خاضع فيه لأي رقيب سوى شعوره و ضميره، و أنّ القانون لا يلزمه بالحكـــم به في حالة توفر شروطه، مما يرجح إمكانية تعسف القاضي في استعمال سلطته في الحكم بوقف التنفيذ، فيمنحه لمن لا يستحقه و يحرم منه المحكوم عليـــه الذي توافرت فيـــه جميع شروط الاستفادة منـــه .

و لكن هذا النقد رُدّ عليه بالنتائج الحسنة التي أسفر عنها تطبيق هذا النظام منذ نشأته، فقد كشفت الإحصائيات بأنّ نسبة الأحكام التي ألغي فيها وقف التنفيذ قليلة بالمقارنة مع نسبة الأحكام التي قضت به، مما يدل على أنّ القضاة يستعملون سلطتهم في تطبيق وقف التنفيذ بحكمـــة و تمييـــز .

إضافة إلى ذلك، فإنّه مادام علم طبائع المجرمين و علم الاجتماع الجنائي لا يقدمان بيانات أكيدة و دقيقة للتفرقة بين المجرمين بالعادة و المجرمين بالصدفة، حتى يتبناها المشرع في نص أو قاعدة قانونية تبين للقاضي عناصر هذا التقسيم و وسائل تطبيقه عملياً حتى لا يحيد عنه، فلا مناص من إسناد سلطة إجراء هذا التقسيم للقـــاضي[2]، و فضلاً عن ذلك فإنّ التجربة أثبتت أنّ القضاء -في بعض البلدان خاصة فرنسا- يقوم بوظيفته في تطبيق نظام وقف التنفيـــذ على أكمل وجه، بالرغم من أنّ المشرع لم يضع له نصوص يهتدي بها في هذا الصدد، مما يدل على أنّ القضاء بشكله الحالي أهلٌ لأداء هذه المهمـــة و ما يشابهها[3] .

4- بيد أنّ النقد الذي يجدر الوقوف عنده هو كون نظام وقف التنفيذ يميل و يهتم بالمحكوم عليه، و يهمل مصلحة الضحية أو المجني عليـــه الذي يعد من المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية الحديثـــة، و هذا الانحياز يجـــافي أسس و مبادئ قانون العقوبات الذي يجب أن يحقق نوعاً من التوازن في العلاقات الاجتماعية، و يجب أن يكون موضوعياً و غير منحاز إلى طرف ما في حمايته لهذه المصالح، بحيث لا يضحي بمصلحة في سبيل أخـــرى، إلاّ إذا ثبت فعلاً أنّها ترجح على غيرها من المصـــالح[4] .

و تفسير ذلك كون الضحيـــة هو الشخص المضرور من جراء الجريمة، فإنّه نادراً ما يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمـــة، و كان عزاؤه الوحيد هو علمه بأنّ الجـــاني أودع السجن، فالألم الذي يلحقه هذا الأخير بالجاني يحدث لدى المجني عليه ارتياحاً معنوياً، بدلاً من التعويض المالي الذي يحصل عليـــه، و هذا الارتياح يحرمه منه الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أيضاً ليس من الصواب أن نغض النظر بصفة

---

[1] **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، المرجع السابق، ص 298؛ **د.فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 410 .

[2] **د.محمد محي الدين عوض**، المرجع السابق، ص 487 و 488 .

[3] **د.محمود محمود مصطفي**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 161 و 162 .

[4] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 32 .

مطلقة عن الأثر الذي يحدثه تنفيذ العقوبة في نفوس الغـــير، إذ يطمئنهم و يقوي من ثقتهم في العدالة، و تهتم فقط بما يعود على المجرمـــين من فائدة نتيجة عدم توقيع العقوبة عليهـــم .

لا شك أنّ النقـــد السابق على قدر من الصحة، فصحيح أنّ للعقوبة عدة أغراض -نفعية و أدبية- ليس من السهل دائماً التوفيق بينها، مما يستوجب التضحية بإحداها لحساب الأخرى في حالة التعارض بينها، و لكن يجب أن لا تكون هذه التضحية مطلقـــة ما لم تقتض الضرورة حتميـــة ذلك، غير أنّ هذا ليس هو المقصود في هذا الشـــأن، لأنّه إذا كان الحديث عن الوظائف الأدبية للعقوبة يراد به الإشارة إلى إرضاء شعور الانتقام الذي يحس بـــه المجني عليـــه، فالرأي الصواب أنّ المشـــرع في مجتمع متحضـــر يخطئ إذا استوحى تشريعـــه و لو في جزء يسير من هذا الشعور، ذلك لأنّ العقوبة ليست وسيلة للانتقام، بل هي علاج اجتماعي لداء اجتماعي، أمّا إذا كان المقصود هو الإشارة إلى بعض الحالات التي يصطدم فيها شعور العدالة مع إيقاف التنفيذ إذا أمر به دون قيد أو شرط، فإنّ ذلك يمكن تحاشيه بالنص على هذه الحالات في نظام وقف التنفيذ، فإذا فرض مثلاً أنّ المجني عليـــه في سرقـــة عامل أو امرأة فقيرة، فإنّ المبلغ الذي سرق منـــه مهما كان زهيـــداً يمثل إيراد عمل أسبوع أو شهر، و من العدل ألاّ يستفيد السارق من ميزة وقف تنفيـــذ العقوبة، بنفس السهولة التي يستفيد منها من يسرق هذا المبلغ من خزانة تاجر كبير أو من جيب رجل غني، ففي مثل هـــذه الظروف ليست هناك أية مبالغـــة في منح القاضي سلطة تعليق وقف التنفيـــذ، إمّا على تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابها جراء الجريمـــة، أو على التعهد بتعويضه مع تقديم كفيل يضمن الوفاء به، أو على مجرد قبول المجني عليـــه، و بهذه الطريقة يمكن إرضاء أصحاب هذا النقـــد الأخـــير[1] .

و قد أدخلت هذه الفكرة في بعض التشريعات الحديثـــة، التي اشترطت قوانينها لوقف تنفيـــذ العقوبة أن يكون الجـــاني قد وفّى بالتزاماته المالية نحو المجني عليه متى كان قادراً على ذلك[2]، منها مثلاً ما نصت عليـــه المادة 201 من قانون العقوبات الحبشي التي تعلق وقف تنفيذ العقوبة على قبول الجاني تعويض الضرر المحكوم بـــه للضحية، و تجيز المادة 48 من قانون العقوبات اليوغسلافي للمحكمة أن تشرط على المحكوم عليه ذلك، بحيث يجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيـــذ إذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء خلال فترة معينة، و كذلك هو الحال في القانون البولوني و الإيطالي، أمّا القانون المكسيكي فينص في حالة وقف التنفيذ على إلزام المحكوم عليـــه بتقديم كفيل موسر يضمن دفع التعويض، و حتى عندما لا يشترط القانون صراحة لوقف التنفيـــذ الوفاء للضحية بالالتزامات الماليـــة في بعض البلدان، كما في بلجيكا و المجـــر و مصر، فإنّ الممارسة العملية قـــد جرت على أنّ القاضي يأخذ ذلك في اعتباره لأنّه يدخل في سلوك الجـــاني، و رغم ذلك فإنّـــه يحسن أن يكون شرط الوفاء بالتعويض للضحية لوقف تنفيـــذ العقوبة شرطاً صريحاً في القـــانون[3] .

---

[1] **د.محمد محي الدين عوض**، المرجع نفسه، ص 488 و 489 .

[2] و حبذا لو يحذو المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات فيأخذ بهذا الشرط (**تعويض الضحية**)، و يمنح القاضي الحق في تعليق وقف تنفيذ العقوبة على تحققـــه .

[3] **د.محمود محمود مصطفى**، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 53 و 54 .

II- الانتقـــاد الموجه لوقف التنفيـــذ في صورته البسيطة

إنّ النقـــد الأشد وقعاً على وقف التنفيذ، هو الذي يعيب عليه في صورته البسيطة بأنّه نظام سلبي يقتصر دوره على مجرد منح المحكوم عليـــه الفرصة لإصلاح نفسه بنفسه، و غالباً لا ينتفع بها لاسيما إذا كان جو الأسرة فاســـد في الأصل، فهو لا يقدم له أية مساعدة أو يفرض عليه تدابير معينة للرقابة و الإشـــراف على سلوكه خلال فترة التجربة[1]، لمعاونته على قهر ما لديه من عوامل إجرامية، و الأخذ بيده نحو السلوك المتوافق مع القانون، و من ثمـــة فهو نظام لا يحقق المعنى الكامل للدفاع الاجتمـــاعي[2] .

و الحقيقة أنّ هذا النقد و إن كان في محله و يصيب نظام وقف التنفيـــذ في صورته البسيطة إصابة جادة و جديرة بالمراعاة، إلاّ أنّه يتوارى و ينكسر أمام النجاح الكبير الذي حققه هذا النظام و ظفر به، و الدليل على ذلك كثرة عدد الأحكام الصادرة مشمولةً بوقف التنفيـــذ البسيط، و كذلك قلّة عدد حالات العدول عنه، ففي فرنسا طبقه القضاء على نحو واسع، فمحاكم الجنح وحدها أصدرت أحكاماً بوقف التنفيذ البسيط على ما يقارب 50 % من عقوبات الحبس التي نطقت بها، و نحو 10 % من عقوبات الغرامة، في حين طبقته محكمة الجنايات على حوالي 4 % تقريباً من الأحكام التي أصدرتها، و هذه النتيجة طبيعية لأنّ الأمر يتعلق بأخطر الجرائم و هي الجناية، و أنّ المحكوم عليه عادةً ما يكون مسبوق قضائياً، و يكون في الغالب قد استفاد من تخفيف العقوبات التي حكم بها عليه من قبل، لهذا يصعب إفادته بميزة وقف تنفيذ العقوبة، أمّا حالات العدول عن نظام وقف التنفيـــذ البسيط فهي ضعيفة جداً قدرت بـــ 2 % تقريباً[3] .

و بصدد الحديث عن النتائج الإيجابية التي حققها نظام وقف التنفيذ البسيط، فقد أشارت الإحصائيات في فرنسا إلى أنّه تم إصدار 31000 حكم مع وقف التنفيـــذ سنة 1900، و هو ما يمثل ثلث (⅓) الأحكام الصادرة بالحبس تقريبـــاً .

و خلال الفترة الممتدة من 1891 إلى 1897، لم يتم العدول إلاّ عمّا يعادل 5.4 % من الأحكام الصادرة بالحبس مع وقف التنفيـــذ[4]، و في سنـــة 1984 قضت محاكم الجنح بـــ 128000 حكماً بالحبس

---

[1] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 168؛ **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص278؛
G.Stefani, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°732, p 577; **Jean PRADEL,** op.Cit, N°665, p 620 .

[2] **د.أحمد فتحي سرور**، الاختبار القضائي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1969، ص 84 . مرجع مشار ليه لدى : **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، المرجع السابق، ص 298 .

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°732, p 572 .

[4] **د.عمر ســـالم**، المرجع السابق، ص 12 .

مع وقف التنفيــذ البسيط[1]، و سنة 2002 صدر 104124 حكم بالحبس مع وقف التنفيذ البسيط (الكلي) من أصل 384624 حكم بعقوبة الحبس، و 5848 حكم بالغرامة مع وقف التنفيذ البسيط (الكلي) من أصل 64735 حكم بعقوبة الغرامة، أمّــا فيما يخص وقف التنفيــذ الجزئي فيصعب تحديد نسبة تطبيقية من طرف المحاكــم، إلاّ أنّ تقرير الإدارة العقابيــة لسنة 1978 أشار إلى أنّ نسبة الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ الجزئي بلغت 27 % منــذ سنة 1975[2] .

إضافــة إلى ذلك، فقد لوحظ أنّه لا يمكن الاستغناء عن نظــام وقف التنفيــذ في صورتــه البسيطة التي لا تفترض اتخاذ تدابــير للرقابة أو المساعدة، لأهميته الكبرى على الأقل بالنسبة لطائفة المجرمــين الذين **يكفــي** لتأهيلهم اجتماعياً مجرد الإنذار الذي يتضمنه الحكم بعقوبة موقوفة النفــاذ[3]، نظراً لكون وسطهم الأسري أو العائلي صالح، ممّا يعينهم على تخطي عوامل الإجــرام، و يحفزهم على استغلال ميزة وقف تنفيذ العقوبة لإصلاح أنفسهم و العودة إلى المجتمع أشخاصاً صالحــين .

و لعل فيما سبق قوله بشأن النجاح الذي حققه وقف التنفيذ البسيط دليل على صلاحيته لتحقيق الأهداف المرجوة منه، و المتمثلة في إصلاح المجرمين المبتدئين و منعهم من العودة إلى الإجــرام من جديد .

- و في الأخير **نخلــص** إلى أنّه لا يقلل من أهمية نظام وقف التنفيذ البسيط و مساهمته الفعالة في خدمة السياسة العقابيــة في جميع التشريعــات -خاصة دوره في الحد من عقوبات الحبس قصيرة المدة التي يتعرض لها المجرمين المبتدئين- القول بأنّ النقــد الأخير الموجه إلى نظام وقف التنفيــذ في صورته البسيطة على قدر من الصحــة **و يصدق** -فقط- **إذا تعلق الأمر ببعض المجرمين المبتدئــين ممن يكون محيطهم العائلي فاســد في الأصل**، فيتعذر عليهم إصلاح ذواتهم بأنفسهم، و بالتالي تفويت فرصة الاستفادة من نظام وقف تنفيــذ العقوبة، **ففي هذه الحالة فقط يتسم وقف التنفيذ البسيط ((بعدم الكفاية)) في إصلاح المحكوم عليهم**، ذلك لأنّ الأمر يتطلب إضافةً إلى وقف تنفيذ العقوبة، إخضاعهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة و الإشراف خلال فترة التجربــة، لمساعدتهم و ضمان عدم عودتهم إلى الجريمــة و مآسيهــا .

و هــذا ما تحققه الصورة الحديثــة و المتطورة لنظام وقف التنفيــذ المعروفة حالياً في التشريع الفرنسي، و بعض التشريعات الأخــرى التي أخذتها عنــه، و هي وقف التنفيــذ مع الوضع تحت الاختبــار و التي لم يتبنّاها المشرع الجزائــري، رغم أنّها كانت فرصة حسنة و مواتية ضمن حملــة التعديلات المتعاقبة

---

[1] **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 21، هامش رقم (1) .

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, p 577; note N° 5, 7 .

[3] **د.شريف سيد كامل**، المرجع نفسه، ص 20 و 21 .

التي أدخلت على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائيـــة في الآونة الأخـــيرة[1]، في حين كان الأجدر به الأخذ بها لسببين، **(الأول)** لحاجة السياسة العقـــابية الجزائرية لمثل هذه الصورة الفعالة خاصة في الوقت الراهن حيث ازدادت الجريمـــة كماً و تنوعت كيفاً[2]، و أيضاً لأنّ الظروف الاجتماعية التي يعيشها أغلب المجرمين لا تسمح لهم بانتهاز فرصة وقف التنفيذ لإصلاح أنفسهم لوحدهم، و **(الثـــاني)** نظراً للأهمية الخاصة و الكبيرة التي تكتسبها مؤسسة وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، لاسيما في نطاق الجرائم البسيطة المقرر لـــها عقوبات حبس قصيرة المـــدة، بسبب قلـــة البدائل الأخرى لهذا النوع من العقوبات و التي يمكن أن تحل محلّها، مثلما هو عليـــه الحال في بقيـــة التشريعات المقارنـــة .

و عليه يحسن بالمشرع الجزائـــري أن يكمّل نظام وقف التنفيـــذ البسيط، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكون وسطهم الأسري فاسد، بإجراء الوضع تحت الاختبار الذي يقتضي إيجاد آلية رقابة و إشراف تتولى متابعة المحكـــوم عليه مع وقف التنفيـــذ، لتقييمه و توجيهه التوجيه اللازم الذي يكفل إصلاحه و إعادة تأهيلـــه، بدلاً من تركه وحيداً دون مساعدة، و الانتظار حتى يرتكب جريمـــة جديدة تكون سبباً في إلغاء وقف التنفيذ، و الاقتصاص منه بتوقيع عقوبة الجريمة الجديدة إضافةً إلى عقوبة الجريمة الموقوف تنفيـــذها .

و بهـــذا يأخذ إلى جانب الصورة التقليديـــة بالصورة المتطورة و الحديثـــة لنظام وقف تنفيـــذ العقوبـــة، و التي تفرض على المحكوم عليه جملـــة من الالتزامات يتوجب عليه احترامهـــا طيلـــة فترة التجربة، و هي الصورة موضوع الدراســـة في الفـــرع الثـــاني .

---

[1] تم تعديل قانون الإجراءات الجزائيـــة مؤخراً بالقانون 01-08 في 2001/6/26، و القـــانون 04-14 في 2004/11/10، و القانون رقم 06-22 في 2006/12/20؛ أما قانون العقوبات فعدل بالقانون رقم 01-09 في 2001/06/26، و القانون 04-15 في 2004/11/10، و مؤخراً بالقانون 06-23 في 2006/12/20 .

و لعل هذا راجع لإغفال **اللجنة الدائمة لإصلاح العدالة** الاهتمام بنظام وقف التنفيذ وجعله ضمن انشغالاتها و أعمالها، رغم اجتماعاتها الدورية المنعقدة -خاصة مؤخراً- التي تناولت فيها نقاط كثيرة و متشعبة بخصوص تحسين أكثر لمسار العدالة الجزائرية و التطلع للحلول و الوسائل التي تحقق ذلك، في حين كان يجدر بها أن تجعل هذا النظام أحد محاور أعمالها و نقاشها، و أن توليه الأهمية التي تليق به كأهم بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة في التشريع الجزائري، إذ أنّ تطوير هذا النظام من شأنه -ولا شك- تفعيل دور السياسة العقابية الجزائرية في تحقيق أهدافها المسطرة لمكافحة الجريمة و سبلها، و تأهيل المحبوسين و إصلاحهم و بالتـــالي إعادة إدماجهم في المجتمـــع .

[2] و قد تنبهت السلطة العامة لخطر تنامي ظاهرة الجريمـــة و انفلاتها فأنشئت لدى وزارة الداخلية « **اللجنـــة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمـــة** » بالمرسوم التنفيذي رقم 06-108 في 8 مارس 2006 (جريدة رسمية عدد 15) .

الفـرع الثاني

الصـور الحديثـة

(وقف التنفيـذ المركـب)

تتمثل الصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ في كل من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمنفعة العـامة، و تسمى هذه الصور تمييـزاً لها عن وقف التنفيذ البسيط **بوقف التنفيـذ الموصـوف**[1] أو **وقف التنفيـذ المركـب** .

و عليـه نتناول في هذا الفـرع (أولاً) **وقف التنفيذ الاختبـاري (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار)**، ثم (ثانيـاً) **وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامـة .**

أولاً : وقف التنفيـذ الاختبـاري (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار)

لم يكتف المشرع الفرنسي بالصورة البسيطة و التقليدية لوقف التنفيذ، و إنّما أوجد إلى جانبها صورة جديدة و المسماة **بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار** (*le sursis avec mise à l'épreuve ou le sursis probatoire, le sursis surveillée*) ، أو ما أطلق عليه البعض « الاختبار القضـائي من منظور فرنسي » تمييزاً له عن الاختبار القضـائي المطبق في الدول الأنجلو سكسونية[2]، و قد كان النقـد الذي وجه لوقف التنفيـذ التقليدي من المبررات التي استند إليها في إقرار هذه الصورة الجديـدة .

و يقصد بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت شرط احترام التزامات معينة مفروضة خلال فترة الاختبار[3]، أو بعبارة أخرى وقف تنفيذ العقوبة المحكـوم بها مع وضع المحكوم عليـه تحت الإشراف أو الرقابة، و إخضاعه إلى مجموعة من الالتزامات الخاصة خلال فترة الإيقـاف -فترة الاختبار- التي يحددها حكـم الإدانة، فإن أخل بها يجوز للمحكمة إلغـاء وقف التنفيذ و الأمر بتنفيـذ العقوبة حتى و لو لم يرتكب المحكوم عليه جريمـة جديدة، و في حالة العكس يصبح وقف التنفيذ نهائياً، و اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكـن[4]، و عليـه فإنّ إجراء الاختبار في هذه الصورة من وقف التنفيـذ لا يعدو أن يكون تدبـيراً تكميلياً للحكم بالعقوبة مع وقف التنفيـذ[5] .

---

[1] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 269 و 270 .

[2] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 34 .

[3] **Muriel GIACOPELLI**, op.Cit, N°01 .

[4] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 100؛ **Patrick.Kolb et Laurance.Leturmy**, Droit Pénal général, Gualine Éditeur, paris, 2005, N° 423, p 454 .

[5] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 255 .

و تجـــد هذه الصورة من نظام وقف التنفيذ أصولها التاريخيـــة في النظام المعروف في القوانين الأنجلوسكسونية تحت مسمى « الاختبار القضائي » (*la probation*)، الذي نشأ في بداية الأمر مقترناً بنظام وقف النطق بالعقوبة، إذ يعتبر وقف التنفيـــذ مع الوضع تحت الاختبار حصيلة مزج نظام وقف التنفيذ البسيط -النظـــام اللاتيني الفرنسي- بنظام الاختبار القضـــائي[1]، و لكن بطريقة تتفق مع الأسس و المبادئ التي يقوم عليها النظـــام القانوني الفرنسي، و التي تختلف عن نظـــيره الأنجلوأمريكي، فبالرغم من أنّ نظام وقف التنفيـــذ مع الوضع تحت الاختبـــار يستمد جذوره من نظام الاختبار القضائي المتّبع في إنجلتـــرا وأمريكا، و يتفق معـــه في كونهما أسلوبـــين ينطويان على نفس المعاملة العقابيـــة الخاصة ببعض المجرمين خارج السجن، إلاّ أنّ الاختلاف جوهري بينهما، فبينما يطبق النظـــام الأنجلوأمريكي قبل صدور حكم الإدانـــة، فإنّ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض صدور حكـــم بالإدانة و النطق بالعقوبة المستحقة، و يختلفان أيضاً من حيث عدم اشتراط النظام الأخير لرضاء الجـــاني بالخضوع للاختبار، بل القاضي يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار مع وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه من تلقاء نفسه، متى رأى ذلك مناسباً لتأهيله اجتماعياً، و هـــذا خلافاً للنظام الأنجلوأمريكي الذي يشترط ذلك الرضاء لتطبيقـــه[2] .

و لـــمّا كان وقف التنفيـــذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض النطق بالعقوبة على الجـــاني، فهو يحقق العدالة و الردع العـــام، و هو ما يفوت تحقيقـــه في النظام الأنجلوأمريكي، هذا فضلاً عن أنّ النظام الأول يكفل تحقيق الردع الخاص على نحو أفضل من النظام الثاني، لهذا فضّل أغلب فقهاء علم العقاب وقف التنفيـــذ مع الوضع تحت الاختبار، و أخذت به كثير من التشريعات، و من أمثلـــة قوانين الدول العربية التي أخـــذت بـــه، القانون السوري، و اللبناني و الكويتي[3]، كما أخذ بـــه المشرع المصري و نظيره الإماراتي بالنسبة للأحداث الجانحين باعتباره أحد التدابير التي تطبق على هؤلاء، و ذلك في قانون الأحداث المصري (القانون رقم 31 لسنة 1974 و المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992)، و قانون الأحـــداث الإمـــاراتي (قانون رقم 9 لسنة 1976)[4] .

أمّـــا التشريعات الغربيـــة التي أخذت بوقف التنفيـــذ الاختباري فمنها القانون الدانمركي سنة 1905 و الياباني سنـــة 1907، و الهولندي سنة 1915، و السويدي و الفنلندي سنة 1918، و التشيكـــوسلوفاكي و النرويجـــي سنة 1919، و النمساوي سنـــة 1920، و البولـــوني سنة 1932، و البرتغـــالي سنـــة 1936 و السويسري في 1937، و من القوانين الحديثة القانون الألماني و الإثيوبي سنة 1957، و قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكـــي سنة 1964[5] .

---

[1] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 278؛ . **Muriel GIACOPELLI,** op.Cit, N° 02
[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **Jambu-merlin**, op.Cit, N°457, p 464 .
[3] **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 36 .
[4] **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 196 و 197 .
[5] **د.رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 635؛ **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 256 و 257 .

أمّـــا في فرنسا فقد عُرف هذا النظام و أدخل في نظامها القانوني سنة 1958، غير أنّه بوشر بوضعه موضع التنفيذ بصورة عملية خلال السنوات الأخيرة من الجمهورية الرابعة و لكن دون سند قانوني، أي قبل صدور نص تشريعي بخصوصه، فكانت بداية هذا النظـــام -إذن- غير مقننة (*extra-légal*)، حيث قامت النيابة العامة في بعض المدن الفرنسية (مثل : **ليل، تولوز، ستراسبورغ، موهـــوز**) باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، و بعد الاتفاق مع وزير العـــدل، بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنة، و الذين يقبلون الخضوع لهذا النظـــام، فيتم وقف تنفيذ العقوبة لمـــدة سنتين، و خلالها يخضع المحكوم عليـــه لبعض تدابـــير الرقابة و الإشراف الاجتماعي، فإذا التزم المحكوم عليه بهذه التدابير خلال عامين يقوم النائب العام بناءً على مبادرة ذاتية منه بطلب العفو لـــه، أمّـــا إذا أخلّ بها أمـــر بتنفيـــذ العقوبة عليـــه[1] .

و قد حملت المحاسن التي أسفـــر عنها تطبيق هذا النظام الحكومة الفرنسية على إيداع مشروع قانون به إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11 جويلية 1952، و تولى المقـــرر (*Minjoz*) شرحه و تعديلـــه و التعليق عليه، إلاّ أنّ نهاية ولاية الهيئـــة التشريعية في ذلك الوقت حال دون المصادقة عليـــه و إصداره[2]، و في جلسة 3 مارس 1956 رفض البرلمـــان الفرنسي الجديد تبني قانون يسمح بتطبيق هذا النظام على الرغم من النجاح الذي حققه، مبرراً ذلك بأنّ تطبيقه يصطدم بالمبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات الفرنسي[3]، إلى أن قام أحد أعضاء المجلس النيابي الجديـــد المدعو (*kalle*) بتقديم مشروع آخـــر مخالف للمشروع السابق بتاريخ 3 ماي 1956 اقترن بموافقـــة المجلس الجمهوري في 15 مارس 1957، بيد أنّ الأحداث المفاجئة التي طرأت آنذاك منعت استصداره بقانون، هذا إلى حين تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 1958، حيث تم تقنين هذا النظام صراحة إلى جانب نظام وقف التنفيذ البسيط، و ذلك في المواد من 738 إلى 747 ق.إ.ج.ف، ثم تولى القانون الصادر في 23 فيفري 1959 تنظيم الأحكـــام المتعلقة بهـــذه المؤسسة[4] .

و قـــد تعرض نظـــام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لبعض التعديلات خاصة بمقتضى القانون رقم 643-70 الصـــادر في 17 جويلية 1970 المتعلق بتعزيز حماية الحقوق الفرديـــة للمواطنين، و قانون الأمـــن و الحرية في فيفري 1981، و القانون رقم 461-89 الصادر في 06 جويلية 1989 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتعلـــق بالحبس المؤقت .

---

[1] **القاضي فريـــد الزغبي**، الموسوعة الجزائية، المجلد 5، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1995، ص 338؛ **د.محمد سعيـــد نمور**، المرجع السابق، ص 100؛ **د.رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 627 .

[2] **القاضي فريد الزغبي**، المرجع نفسه، ص 338 .

[3] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 14.

[4] **القاضي فريد الزغبي**، المرجع نفسه، ص 338 و 339؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, op.Cit, N° 457, p463 .

و بصدور قانون العقوبات الجديد استقـــر هذا النظام باعتباره إحدى طرق تنفيذ العقوبة، في القسم الخـــاص بوسائل تشخيص العقـــاب في المـــواد 132-40 إلى 132-53، هذا فضلاً عن الأحكـــام الخاصة به المنصوص عليها في قانون الإجـــراءات الجزائيـــة[1] .

و على الرغم من أنّ وقف التنفيـــذ الاختباري تماماً مثل وقف التنفيذ البسيط يهدف إلى تفادي الآثار السلبية لعقوبات الحبس قصيرة المـــدة، إلاّ أنّ تطبيقه يسمح باستبعاد الحكم بتلك العقوبات بصفة أوسع منها في نظـــام وقف التنفيـــذ البسيط، كذلك و إن كان وقف التنفيذ الاختباري يدخل ضمن نطاق سلطة القاضي التقديرية، بحيث يكون له مطلق الصلاحية في أن يأمر أو لا يأمر بـــه، غير أنّه من الناحية العملية يمكن أن يكون أكثر تطبيقاً مقارنة بوقف التنفيذ التقليدي، بسبب سهولة و بساطة شروط الأمر به[2]، و التي تختلف عن شروط وقف التنفيذ البسيط (و ذلك ما سيتم بيانه في الفصل الثـــاني من هذه الدراسة) .

فقد كشف الواقع أن نجاح وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لم يقل عن النجاح الذي حققه وقف التنفيذ في صورته البسيطة، فالقضاء في فرنسا لجأ إليه كثيراً و نسبة العدول عنه ليست كبيرة، و قد دلّت الإحصائيات أنّ عدد الأحكام المشمولة بوقف التنفيـــذ مع الوضع تحت الاختبار التي أصدرتها محاكم الجنـــح في تزايد مستمر، إذ بلغت 5000 سنـــة 1964، ثم ارتفعت إلى 29143 في 1980، و 42940 سنة 1998، و بلغت 53065 حكم في سنة 2004، و أوضحت التقارير المتخصصة في هذا الشأن المتعلقة بقطاع العدالة أن 99 % من هذه الأحكام قد صدر في مواد الجنح، و أقل من 1 % في مواد الجنايـــات .

و أثبتت الإحصائيات أيضاً ضآلـــة الحالات التي تم فيها إلغـــاء وقف التنفيذ مـــع الوضع تحت الاختبار، ففي سنة 1985 من بين 80297 حكم صدر مشمولاً بهذا النظـــام تم إلغاء 836 حكم منها فقط و العودة إلى تنفيذ العقوبة بسبب عدم التقيد بالتدابير المفروضة بقوة القانون، أو بسبب عدم تنفيذ المحكوم عليه للالتزامـــات المفروضة عليـــه من طرف القاضي، و 381 حكم تم إلغاؤه بسبب صدور أحكام جديدة بالإدانة، في حين تم إنهاء هذا النظام بالنسبة لـــ 129 حالة بسبب نجاحه قبل المدة المحـــددة في الحكـــم[3] .

و فضلاً عن ذلك فإنّ هذا النظام أكثر جدية و قدرة من وقف التنفيذ البسط في اجتناب مضار العقوبات السالبة للحرية، و يظهر ذلك في أنّ نجاح هذا النظام لا يترتب عليه فقط اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيـــذ كأن لم يكن، و إنّما يمتـــد ذلك إلى كافة الأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيـــذ، فتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن، و ذلك قد يعطي باعثاً جديداً للمحكوم عليه لتقويم نفسه و استقامة سلوكه، بحيث تمـــر فترة الاختبار بنجـــاح[4] .

---

1 **Muriel GIACOPELLI**, op.Cit, N°2,4 .

2 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°733, p 578 .

3 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°737,752 p 580,593 .

4 **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 213 .

و بالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا النظام ميزة أخرى قد لا تتوافر في وقف التنفيذ البسيط، و هي أنّه يربط نجاح فترة التجربة بتنفيذ مجموعة من الالتزامات، من بينها تعويض الضحية عن الأضرار التي أصابتها جراء الجريمـــة، حتى و لو لم يصدر حكم قضائي بهذه التعويضـــات[1]، و لا شك أنّ هذه الميزة تجعل وقف التنفيذ الاختباري متفقاً مع توجهات السياسة الجنائيـــة الحديثة التي تجعل حماية الضحية أحد توجهاتها الرئيسية .

و بالرغم من ذلك فإنّ نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و إن كان قد تجاوز النقد السابق الموجه لوقف التنفيـــذ البسيط، إلاّ أنّ هناك خشية من أن تتحول إجـــراءات الرقابة و المساعدة التي يفرضها هذا النظام إلى رقابة بوليسية محضة قد تقضي على الحرية الشخصية للمحكوم عليهم، غـــير أنّ هذا النقد يمكن تجاوزه سيما إذا علمنا أنّ هذا النظام يخضع لقاضي متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، و هو ما يحول دون انحراف هذا النظام عن هدفـــه التأهيلي حتى يصبح نظام بوليسي يهدد الحريـــة الشخصية[2] .

أيضاً انتقدت هذه الصورة من وقف التنفيذ بأنّها تتعارض و مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبة و التدبير الاحتـــرازي، على أساس أنّ الاختبار في الأصل من قبيل التدابير العلاجية، بيد أنّ هذا النقد رُدّ بأنّه إذا كانت الغاية من عدم جواز الجمع بين إجراء الاختبار القضائي (الصورة الأنجلوأمريكية) كتدبير علاجي، و بين العقوبة التقليدية هي تفادي عرقلة الهدف المرجو من الجـــزاء الجنائي، إذ أنّ البدء بالألم النفسي للعقوبة يستعان بعده بعلاج التدبير، أمّا البدء بعلاج التدبير فإنّه يفسد بما يتبعه من ألم نفسي للعقوبة، و هذا يتنافى مع المعاملة المتحدة الهدف التي يجب أن يعامل بها المجـــرم، و هذا التعارض منتفي تمـــاماً في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لأنّ العقوبة الأصلية مشمولة بوقف التنفيذ، أو بعبارة أخرى فإنّ وقف التنفيـــذ و الوضع تحت الاختبار أمران متكامـــلان، فإذا قضت الضرورة باستئناف تنفيـــذ العقوبة فسوف يلغى الاختبار و يعتبر كأن لم يكـــن[3]، إذ لا تضر العودة إلى تنفيـــذ العقوبة بما تحملـــه من ألم نفسي بعد أن فشل الوضع تحت الاختبار بما يحمله من رفق علاجي في إصلاح المحكوم عليـــه .

و الواقع أنّ نظام وقف التنفيذ الاختباري في حقيقته ينطوي على معاملة عقابية متميزة تفترض بحق تقييد الحرية دون سلبها، و هي خاصّة بتأهيل طائفة من المحكوم عليهم هم في حاجة لمثل هذه المعاملة، ذلك أنّ هذا النظام في مضمونه وسيلة كفاح ضد مثالب العقوبات السالبـــة للحرية قصيرة المـــدة، إذ أنّ المحكوم عليهم بهذا النظام لا يستحقون عقوبة طويلة المدة، و يتضررون من عقوبة سلب الحرية قصيرة المـــدة، و في نفس الوقت **لا يكفي** وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم و تقويمهم و إعادتهم إلى أحضان المجتمع، لأنّهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل و الدوافع الإجرامية التي تحيط بهم، فتكون بذلك الوسيلة الوحيدة لتأهيلهم و إعانتهم

[1] المادة 132-45 ق.ع.ف، غير أنّه كما سبقت الإشارة إلى ذلك قد تتوفر هذه الميزة من الناحية العملية بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط في بعض البلدان التي استقرت الممارسة القضائية فيها على ذلك، و لكن دون نص صريح في القانون .

[2] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 29 و 34-35 .

[3] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 258 .

على إتبـــاع السلوك المتوافق مع القانون، هي تجنيبهم سلب الحريـــة و إخضـــاعهم في الوقت ذاته للرقـــابة و الإشراف الاجتماعي و إمدادهم بالمساعدة، و هو ما يجسده نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

لذلك فإنّ هذا الأخير في صورته تلك يمثل مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائيـــة الحديثة التي تستلهم من علم الإجرام و علم العقاب المعاصر ما يساعد على تطوير أساليب الكفاح ضد الإجـــرام، و القانون الجنائي بصفة عامـــة، و لأنّه بحق يكرس مبدأ التفريـــد العلمي للعقـــاب[1] .

و في الأخـــير فإنّ المشرّع الفرنسي لم يكتف بهذه الصورة الأخيرة لنظام وقف التنفيذ و الصورة البسيطة، بل أضاف إلى جانبهما صورة ثالثة لا تقل أهمية عن الصور السالف ذكرها، و هي وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمنفعـــة العامة، نتناولهـــا بالدراسة في النقطة المواليـــة .

ثانيـــاً : وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة

تعتبر هذه الصورة أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة و ثانيها بعد وقف التنفيذ الاختباري، و تجد جذورها في نظـــام العمل للمصلحة العـــامة (*Le travail d'intérêt général*) المعروف في بعض التشريعات الأنجلوسكسونية[2] باعتباره نظاماً عقابياً لعلاج الجناة -الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع- خارج المؤسسات العقابية، و ذلك من خلال إلزامهم بأداء أعمال معينة لخدمـــة المجتمع دون مقابل خلال المـــدة التي تقررها المحكمة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، و نظراً لنجاح هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة، و دوره الفعال في تأهيل المحكوم عليهم -الذين يقدر القاضي أنّ سلب الحرية ضار بهم- و من ثمة في مكافحة الإجـــرام، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كإنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و اسكتلندا و إرلندا و البرازيل و البرتغال و فرنسا، و من الدول العربيـــة الإمارات العربية المتحدة[3]، و مصر و الجزائـــر[4]، و ذلك في شكل صور مختلفة سواءً كعقوبة أصليـــة بديلـــة لعقوبات الحبس قصيرة المدة أو كعقوبة تكميلية، أو في صورة تدبير احترازي، أو كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر، أو كتدبير تكميلي لنظام وقف تنفيذ العقوبـــة .

هذه الصورة الأخيرة لنظام العمل للمصلحة العامة -كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ- أو ما اصطلح عليه **بوقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمصلحة العامة** (*Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général*) ، هي من ابتكار المشرع

---

[1] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 99-100 .

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°753, p 593 .

[3] **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 46 و 48 و 49 .

[4] أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 الصادر في 2005/02/6، في المواد 100 إلى 103، تحت عنوان إعادة التربية خارج البيئة المغلقة .

الفرنسي الذي أخذ بها حديثاً مقارنةً بالصور الأخرى لنظام العمل للمصلحة العامة المعروفة من قبل في النظم الأنجلوسكسونية .

و في ما يتعلـــق بالأسباب التي دعت المشرع الفرنسي إلى تبني هـــذا النظام فهي عديدة، و لعل أهمها إلى جانب التقليل من ازدحام السجون، سعيه المستمر في محاولة اجتناب الحكم قدر الإمكان بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المـــدة، و ما تجنيه هذه الأخيرة من شرور و أضرار، كذلك تأثره بتطور الأفكار الحديثة المتعلقة بمكافحة الإجـــرام، و أخيراً رغبته في إعطاء صلاحيات أكبر للقاضي الجزائي في تفريد العقـــاب[1] .

و يرجع أصل هذا النظام في التشريع الفرنسي إلى التعديل الذي اقترحته اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية على مشروع الحكومة، المتضمن تكملـــة و تعديل بعض نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و أيضاً بخصوص مراجعة و إلغاء بعض نصوص قانون 2 فيفري سنة 1981 (رقم 82-81)، بسبب تضيقه لسلطة القاضي التقديريـــة في إفادة بعض المحكـــوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم معينة (جـــرائم العنف و الاعتداء) من نظام وقف تنفيذ العقوبة سواءً البسيط أو المقترن بالوضع تحت الاختبار، ليصدر على إثر ذلك فيما بعد قانون رقم 466-83 الصادر في 10 جـــوان 1983 المتمم بمرسوم 23 ديسمبر 1983 و الساري المفعول ابتداءً من أول جانفي 1984، بهذا القانون أدخل نظام وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المـــواد 747-1 إلى 747-7، و بصدور قانون العقوبات الجديـــد في سنة 1992 بقي محتفظاً هو الآخـــر بهذا النظام و بالضبط في المـــواد 132-54 إلى 132-57 منـــه[2] .

و يتمثل جوهر هذا النظـــام في أمر المحكمة بوقف تنفيـــذ العقوبة التي نطقت بها على المحكـــوم عليـــه، مع إلزامه بأداء عمل للمنفعة العامـــة -لمصلحة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أيّة جمعية تتمتع بالشخصية القانونية و ذات طابع عام- في مدة تحددها في الحكـــم وفقاً للشروط المحددة قانوناً، فإذا احترم المحكوم عليه كافة الالتزامات المفروضة عليه، فإنّ حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن بمجرد إنهائه للعمل المكلف به حتى قبل المدة المحددة من قبل المحكمة، أمّا إذا أخل بما فرض عليـــه و لو لم يرتكب جريمة جديدة يلغى وقف التنفيـــذ و تنفذ العقوبة عليـــه[3] .

و يعتبر نظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للقيام بعمل للمصلحة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة، و من أنجع الأساليب الحديثة و المتطورة في علاج و تأهيل المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة تهدد المجتمع، خارج أسوار السجون، و تظهر أهميته من عدة جوانب، فهو يجنب المحكوم عليه -كما سبق ذكره- كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة

---

[1] **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 324 و 325 .

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°753, p 593; **Muriel GIACOPELLI**, op.Cit, N°09 .

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°758, p 597,598; **Martine HERZOG-EVANS**, Peine (Exécution), Dalloz ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2ᵉ Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome V, 2005, N°329,330 .

قصـــيرة من جهة، و من جهة أخرى فإنّ توجيه العمل في هـــذا النظام إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة يهدف في نهايـــة المطاف إلى ترضية الضحية، و بالتالي القضاء على عامل قد يدفع إلى ارتكاب الجريمـــة[1] .

و بالرغم من اعتراض البعض على هذا النظـــام كونه يولد لدى الجمهور الشعور بضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبـــة[2]، فإنّ هذا النظام يعتبر من أنجـــح الأساليب في تنفيـــذ بعض الأحكـــام العالقة و الصادرة بالغرامة و المصاريف القضائية و لم تنفذ، بسبب عسر المحكوم عليه مادياً، فوسيلة الإكراه البدني لا تجدي نفعاً أمام العسر المطبق للمحكوم عليه، كما أنّها أصبحت وسيلة مهجورة استغنت عنها معظم التشريعات العقـــابية المعاصرة إلاّ للضرورة القصوى، ناهيك عن أنّ الاتفاقيات الدوليـــة ألحت على كافة الدول بالتخلي عنها و استبعادها من تشريعاتهـــا الوطنية، لهـــذا أصبح يلجأ إلى العمل للمصلحة العامة لتطبيقه على المعسر (المكره) بدلاً من حبسه كرهاً .

و فضلاً عمّا سبق، فإنّ هذا النظام باعتباره يهتم بتشغيل المحكوم عليهم و تكوينهم مهنياً، فإنّ العمل الذي يفرضه عليهم ينطوي على فوائد جمّـــة تخدم بالدرجة الأولى المحكوم عليـــه، بحيث تنمّي مداركه المهنية و تبعث فيه روح العمل و المواظبة من جديـــد، و من ثمة التفكير في مستقبله و منهاج حياتـــه، و ربّما يتعلم من خلاله مهنة أو حرفة تساعده على تدبر أمره بعد قضائه للعقوبة، و هذا قد يشجعه على إعادة الاندماج بسهولة داخل المجتمع الذي كان يعيش فيه، و يحمله على الابتعاد عن سبل الجريمـــة و عدم العود إلى ارتكابها من جديـــد .

كما تخدم فوائد العمل للمنفعة العامة المجتمع بالدرجة الثانية، من خلال فوائد الإنتاج الذي كان نتاج جهد المحكوم عليـــه، و بذلك يكون المحكوم عليه قـــد تصالح مع المجتمع، و يكون المجتمـــع قد أخذ حقـــه من العقاب في صورة ايجابية إنسانية، و أعاد إلى صفوفـــه فرداً صالحاً كان سيفقده لو خضع للعقاب التقليـــدي في صورته السلبيـــة[3] .

و لعل فيما تقدم ذكره بشأن وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة دليل على تفوق و أفضلية هذا النظام عملياً على باقي صور نظام وقف التنفيذ، و فيه أيضاً ما يسمح بالقول أنّ هذا النظام يستجيب بحق لأهم أفكار السياسة الجنائيـــة المعاصـــرة .

و تجـــدر الإشارة إلى أنّ نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يقترب كثيراً من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فكلاهما يعتبر تدبيراً تكميلياً للعقوبة موقوفة التنفيذ، كما أنّهما يخضعان من حيث التطبيق إلى الكثير من الأحكام المشتركة، إذ تحيل المواد التي تنظم وقف التنفيذ مع القيام بعمل للمصلحة العامة -132-54 إلى 132-57 ق.ع.ف- في أغلب الأحيان على النصوص المطبقة على وقف

---

[1] **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 216 .

[2] **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 47 .

[3] **مقدم مبروك**، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 82-83 .

التنفيـــذ مع الوضع تحت الاختبار، ناهيك عن كون العمل للمصلحة العـــامة يمثل أحد الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه أثناء الوضع تحت الاختبار، و لعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأنّ النظـــام الأول لا يعدو أن يكون مجرد صورة أو شكل للنظام الثـــاني (وقف التنفيذ الاختباري)[1] .

و رغم التقارب الكبير بين النظامين، إلاّ أنّ هناك خصائص جوهرية يتميّز بها كل نظام عن الأخر، لعلّ أهمها ضرورة موافقة المحكوم عليـــه لتطبيق وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة[2]، و هو ما يدل على أنّ لهـــذه الصورة الأخيرة ذاتيتها و استقلالهـــا عن صور أخرى لنفس النظـــام .

• لهـــذا فإنّه على **المشرع الجزائـــري** الأخذ بعين الاعتبار محاسن هذا النظـــام و ما يقدمه من فوائد في التفريد القضائي للعقوبة، و أن لا يتردد في الأخذ به و تنظيمه إلى جانب وقف التنفيذ البسيط متى سمحت الفرصة بذلك، تماشياً مع الاتجـــاه الحديث في التشريع المقـــارن، إذ ليس هناك ما يمنع ذلك .

• و في النهايـــة و بعد العرض السابق لصور نظام وقف تنفيذ العقوبة، **نخلص** إلى القول بأنّ ظهور وقف التنفيذ في صوره الجديدة لم يؤد إلى إلغائه في صورته التقليدية، إذ تتأكد الحاجة إلى استخدامه في هذه الصورة الأخيرة بالنسبة لزمرة المجرمين الذين **يكفي** لإصلاح حالهم محض الإنذار الذي يحققه وقف التنفيذ البسيط، و من ثمة يمكن القول بقيام وقف تنفيذ العقوبة في صورته التقليدية و المتطورة في ظل النظام القانوني الواحد، إذ أنّ لكل منهما فائدة لفئة معينة من فئات المجرمـــين[3]، و أنّ تطبيق أحـــد النظامين دون الآخر خاضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الأسلوب المناسب لتأهيل المحكوم عليـــه الماثل أمامه، فإن هو رأى أنّ المحكوم عليـــه ليس في حاجة لمثل الإشراف و التوجيه الذي يتضمنه وقف التنفيـــذ الاختباري، **اكتفى** بالأمر بوقف التنفيذ البسيط في حقـــه، و إن رأى أنّه في حاجة لبعض المراقبة و التوجيه أمر بإيقاف التنفيـــذ مع وضع المحكوم عليـــه تحت الاختبار[4]، أمّـــا إذا تبيّن له أنّ مجرد إلزامه بأداء عمل للمصلحة العامة يوفي بالغرض، فإنّه يقتصر على الأمر بذلك .

كما أنّ الصـــور المختلفة لوقف التنفيـــذ و إن تباينت و اختلفت في بعض الخصائص الجوهريـــة، إلاّ أنّ جميعها يقود إلى هدف واحد و هو تجنب كافة الآثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة .

و أنّ تطبيق هذا النظـــام في صوره الثلاث يظهر قاعـــدة جوهرية تحكم توقيع الجـــزاء الجنائي، و هي أنّ العقوبة يجب ألاّ تطبق إلاّ إذا اقتضت الضرورة، و حيث يثبت أنّها السبيل الوحيد لعلاج المجـــرم، هذا المبدأ نادى بـــه **بكـــاريا** قديماً بقوله : « أنّ كل عمل يصدر عن السلطة يمارس عن طريق إنسان على آخر، يجب

---

[1] **Patrick.Kolb et Laurance.Leturmy,**op.Cit.N°428, p457; **Muriel GIACOPELLI**, op.Cit, N°09; **Jean PRADEL**, op.Cit, N°670, p 624 .

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°753, p 593 .

[3] **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، المرجع السابق، ص 299 .

[4] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 98 .

أن يكون بصفة مطلقة عملاً ضرورياً، و إلاّ كان عملاً استبدادياً »، و لا شك أنّ الأخذ بنظام وقف التنفيـــذ في أي صورة من صوره يساهم في إرساء هذه القاعدة، التي تجعل من تدخل المشرع الجزائي بالعقاب مقتصراً على ما هو ضروري و لا غنى عنـــه[1] .

و لقد تفطنت التشريعات في معظم دول العالم للأهمية البالغة لهذا النظام و دوره الفعّال في إصلاح المجرم الذي لا تنبئ جريمته بوجود ميول و استعدادات إجراميـــة، فأخذت به و تبنّته، و هي بهذا تأخذ بفكرة التفرقة بين المجرمـــين، و بالتالي بفكرة شخصية العقـــاب[2] .

و يكفي في هذا المقام للدلالة على نجاعة و تفوق نظام وقف التنفيذ ما قاله الفقيه **سالي** (*Saleilles*) في مؤلفه الشهير **تفريد العقوبة** (*L'individualisation de la peine*) أنّ تبني نظام وقف تنفيذ العقوبة يمثل تحولاً كبيراً في توجهات قانون العقوبات، و يمثل هجراً لأفكار العدالة المطلقة لتحلّ محلّها أفكار السياسة الجنائيـــة في أعظم مدلول لهذا الإصلاح ؛ و أيضاً ما قاله **سلفـــاج** (*Salvage*) بأنّ وقف التنفيذ قد حقـــق نجاحاً كبيراً على المستويين الكمي و الكيفي، و مما يزيد في قيمة هـــذا النجاح أنّه نجاح إيديولوجي، لأنّ هذا النظـــام يستجيب لأحدث النظريات، و التي أهمها مدرسة الدفـــاع الاجتماعي الحـــديث[3]، لهـــذا فإنّ تبني هـــذا النظـــام بمختلف صوره في أي تشريع مـــا يكون أمـــر في غاية الحكمـــة و الصـــواب .

[1] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 29 و 30 .

[2] **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 156 .

[3] **د.عمر سالم**، المرجع نفسه، ص 18 .

المبحث الثاني

ذاتية نظام وقف التنفيـــذ

لم يعد الجزاء الجنائي مقتصراً فقط على العقوبة التي عمّرت طويلاً كصورة تقليدية له، فمع تقدم الدراسات الجنائية المهتمة بشخصية المجرم بدلاً من الفعل في ذاته، ظهر جلياً قصور العقوبة في مواضع متعددة عن الوفاء بأغراضها في مكافحة الإجـــرام، مما أدى إلى التفكير في صور أخرى للجزاء الجنـــائي تكفل الدفاع عن المجتمع و علاج المجرمـــين في آن واحد، فظهرت التدابير الاحترازية، و رغم أنّ هذه الأخيرة و العقوبة وجهان لعملة واحدة، غير أنّ لكل صورة منهما أهميتها و مجالها الخاص ؛ و سعياً وراء جعل الجزاء بصورتيه أكثر مرونة و فعالية في تحقيق أهدافـــه، ابتكرت السياسة الجنائية عدة أنظمة و أساليب لتفريد و تنفيذ الجزاء الجنائي، تبنت منها التشريعات الجنائية في مختلف الدول ما يتفق و مبادئها القانونية و سياستها العقابية، هذه الأنظمة منها ما تضطلع به المحكمة في إطار سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة للمجرم، و البعض الآخر تختص بـــه الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ الجـــزاءات الجنائيـــة .

و لـــمّا كان نظام وقف التنفيـــذ من أهم تلك الأنظمة، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن يتعلق بمكانة هذا النظام من صورتي الجزاء الجنائي، و موضعه من أنظمة التفريـــد العلمي لهذا الأخير، و مدى استقلاليته عن الأنظمة المشابهـــة ؟ أو بعبارة أخرى ما هي الطبيعة القانونية و القيمة العقـــابية لنظام وقف التنفيـــذ ؟ و مكانتـــه من أنظمة الدفاع الاجتماعي الأخـــرى ؟

و عليـــه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى **مطلبـــين،** نتناول في الأول **تكييف نظـــام وقف التنفيـــذ،** و في الثـــاني **مقارنة هذا النظـــام بغـــيره من الأنظمة المشابهـــة .**

المطلب الأول

تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة

إنّ دراسة ماهيـــة وقف التنفيذ تستدعي إلى جانب التعرض إلى مفهومه و صوره، الوقوف على تكييفه لمعرفة مكانته من أنظمة تفريـــد العقاب، و موضعه من العقوبة و التدبـــير الاحترازي .

و ذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى **فرعـــين**، نخصص الأول لبيان **الطبيعة القـــانونية لنظام وقف التنفيـــذ**، و الثـــاني لتحديـــد **قيمته العقـــابيـــة** .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيـذ

يفرض تحديد الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ بداية بيان **المقصود بتفريد العقاب و أنواعه**، حتى يمكن بعد ذلك معرفة **مكانة هذا النظام من أنظمة التفريـــد** .

أولاً : المقصود بتفريد العقاب و أنواعـــه

إنّ المراد بتفريـــد العقوبة هو الملاءمة بينها و بين حالة كل مجـــرم حتى تتناسب مع وضعه النفسي الخاص و تصلـــح ما فسد فيـــه[1]، أو بعبارة أخرى هو إفـــراد معاملة خاصة لكل مجـــرم حسب حالته الخاصـــة .

غير أنّ تفريـــد العقاب بهذا المعنى لا يخلو من صعوبات عملية عند التطبيق تتعلق بكيفية انتقاء العقوبة المناسبة لحالة المجـــرم، و بالسلطة التي تتولي هذه المهمـــة .

ذلك أنّ تفريـــد العقوبات يمكن أن يكون في التشريع نفسه و هو ما يسمى **بالتفـــريد التشريعي** للعقوبة (*L'individualisation l'égale*)، و يكون بالنص على عقوبات و تدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال و طوائف المجرمين، و من أمثلته تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته بدافع الشرف، إذ أنّ العقوبة هي الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد، و من قبيله أيضاً ما نص عليه القانون بإيداع المجنون الذي يرتكب جريمـــة بمستشفى الأمراض العقلية، فهذا تدبـــير وقائي يحكم بـــه عوضاً عن العقوبة، و من ذلك أيضـــاً ما نص عليه القانون في بعض الحالات على تشديد العقوبة لصفة في الفاعل كالخادم في جريمـــة السرقة، أو الفرع في جريمـــة قتل الأصـــول .

---

[1] **د.رمسيس بهنام**، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 56 .

غير أنّ القانون مهما أوتي من إلمام فإنّه لا يستطيع أن يعطي صورة دقيقة لحالة كل مجرم، لأنّ مهمته الأساسية هي تحديـــد الأفعال التي يتأذى منها المجتمع و بالتالي يعاقب على إتيانها، أمّا الوصول إلى أعماق شخصية المجرم و نواياه فهذا عمل السلطة القضائية التي تتاح لها فرصة الاتصال بالمجرم و الاحتكاك به، لذلك فشلت كل محاولة من جانب المشرع في تفريد العقاب، و كل إفراد قال به لم يراع طبيعة المجرم، و من ثمـــة علاجه و تمكينـــه من الاندماج في المجتمع من جديـــد .

و لعلّ هـــذا ما دفع بالمشرع إلى ترك سلطة واسعة للقاضي لإضفاء بعض المرونة على تلك الجزاءات المجـــردة التي حددها، حتى يتمكن من وصف العلاج المناسب لكل مجرم حسب حالته، و هذا ما يسمى **بالتفريد القضـــائي** (*L'individualisation Judiciaire*)، و يقصد به أنّ القانون بعد أن يرسم الخطة العامة يعهد إلى القاضي بتقدير حالة المجـــرم في مجموعها و حالته وقت ارتكاب الجريمة، من خلال بحث جميع الظروف التي تحيط به و المؤثرات التي تدفعه إلى الإجرام، و ذلك تمهيداً لاختيار نوع العقوبة التي تلائم المجرم و تصلحه، و هذا التقدير يحتاج إلى معلومات طبية و أخرى نفسية، و إلى دراية عملية، لذلك نادى البعض بتكوين القضاة تكويناً علمياً و عمليـــاً يمكنهم من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل[1] .

بيد أنّ تطبيق التفريد القضائي بصفة مطلقة لا يؤدي إلى تحقيق الغرض من شخصنة العقاب -وهو إصلاح المجرم- في بعض الأحيان، إذ قد يحدث أن لا يصيب القاضي في تقدير و اختيار العقوبـــة المناسبة .

لذلك فإنّه لا مانع من أن يُترك لسلطة التنفيـــذ اختيار النظام الذي يتلاءم مع حالة المجـــرم، فإذا اختار مثلاً القاضي عقوبة الحبس فلسلطة تنفيذ العقاب أن تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة، سواءً في الوسط المغلق أو الحـــر (كالعمل للمصلحة العـــامة أو إفادته من نظام الحريـــة النصفية)، تبعـــاً للأنظمة التي وضعها المشـــرع تحت تصرفها في هـــذا الشأن، و هو ما يطلق عليـــه **بالتفريـــد التنفيـــذي أو الإداري**[2] (*L'individualisation administrative*) .

و يثور التساؤل في هذا الصدد، تحت أيّ نظام من أنظمة تفريد العقاب ينضوي نظام وقف التنفيذ ؟

ثانيـــاً : مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة تفريد العقاب

باستقراء النصوص القانونية في جل التشريعات التي أخذت بنظام وقف التنفيذ، خاصة التشريع الفرنسي و الجزائري و نظيره المصري، نجدها تخول صراحة القاضي مكنة تطبيق هذا النظام، و تترك له سلطـــة واسعة في هذا المجال، بحيث يملك مطلق الصلاحية في الحكم أو عدم الحكم به إذا توافرت شروطه المحددة قانوناً .

---

[1] **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 160 و 161 .

[2] وللتوسع حول أنواع تفريد العقاب. أنظر على وجه الخصوص : **د.رمسيس بهنام**، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، المرجع السابق، ص 56-65؛ **د.محمد محي الدين عوض**، المرجع السابق، ص 294-303؛ **د.محمود محمود مصطفى**، المرجع نفسه، ص 160-170 .

و يتجلى ذلك من خلال النص القانوني « **يجــوز** للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة**...»**[1]، و هذا يعني أنّ اختصاص منح المحكوم عليـــه وقف تنفيذ العقوبة أو عدم إفادته بذلك يؤول إلى **قضاء الموضوع** سواءً كان أول درجة أو ثاني درجة (استئناف)، و أنّ الأمر جوازي و اختياري بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها للحالة المعروضة عليها، فوقف التنفيذ إذن نظام ذو **طبيعة قضائية بحتة** نظراً لانطوائه تحت سلطة القضاء، و من الطبيعي أن يكون له ذلك، إذ يُعد الجهة الأقرب إلى المحكوم عليـــه من أي جهـــة أخرى، و بالتالي الأقدر على تقدير حالته و دراسة شخصيته، و من ثمة القول بملاءمة وقف تنفيذ العقوبة من عدم ذلك ؛ و بهــذا **نخلص** إلى القول بأنّ **نظام وقف التنفيذ يعتبر أحد أهم أنظمة التفريـــد القضائي للعقـــاب .**

و بالرغم من أنّ البعض يري بأنّه ذو طبيعة مزدوجـــة، بحيث يجمع بين نوعـــين من التفريـــد، القانوني و القضائي، و يظهر التفريد القانوني في أنّ القانون لا يجيز تطبيقه إلاّ على فئة المجرمين المبتدئين، و يظهر التفريد القضـــائي في أنّ وقف تنفيذ العقوبة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة[2] **.**

و الحقيقة أنّ التفريـــد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف التنفيذ، لأنّ هذا النظام حتى و إن قيّد المشرع إعماله ببعض الشروط، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا تقارن بما للقاضي من سلطة مطلقة من الناحية العملية في عدم الحكم بـــه رغم توافـــرها **.**

و لا شك أنّ المشرع قد أحسن قي سياسته الجنائية عندما منح القاضي سلطة تقدير و اختيار المحكوم عليهم الذين يرجى إصلاحهم دون تنفيذ العقوبة عليهم، و في ذلك تعبير عن تبنيه لسياسة فعالة في تفريـــد العقـــاب[3] **.**

فإعطاء القاضي صلاحية الحكم بالإدانة و النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ، هو تعبير فعلي على مدى الثقة الممنوحة لذلك القاضي في تفريد العقاب بشكل أكثر إيجابية، و القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، ذلك أنّ الوظيفة الأساسية للقـــاضي هي تحقيق التناسب بين جسامة الجريمـــة المرتكبة و مدى مسؤولية الجـــاني عنها من ناحيـــة، و بين مقدار الإيلام الذي يوقع عليـــه من ناحية أخرى، و هذا الإيـــلام لا يفترض دوماً أن يكون ناجماً عن توقيع العقوبة، بل قد يكفي أحياناً أن يكون ناجماً عن التهديد بتوقيعها، و القاضي وحده من يستطيع تقدير ذلك من خلال فحصه لشخصية المتهم، و من خلال دراسة ظروفه المختلفة، حيث يظهر له من أحواله و ماضيه و حاضره ما يوحي بالثقة فيه، و أنّه لن يعود إلى الإجرام، و بناءً عليه فإنّ القاضي و حده من يملك سلطة تقدير أنّ الغرض من العقوبة -وهو تأهيل المحكوم عليه- يمكن أن يتحقق دون تنفيـــذها **.**

---

[1] المادة 592 ق.إ.ج، و تقابلها المادة 132-29 ق.ع.ف الجديد، و المادة 55 ق.ع.م، و كلها تتضمن عبارة « **يجــوز...»** .

[2] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 277 .

[3] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 503 و 504 .

بيد أنّه و إن تركت مسألـــة تقدير مدى إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في نظام وقف التنفيذ لسلطة القاضي باعتباره الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، و أنّ لا تعقيب عليه إذا حكم بالإدانة و نطق بعقوبة معينة دون أن يُشمل حكمه بوقف تنفيذ تلك العقوبة، على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ، فإنّ ذلك لا يفسر بأنّ هذا القرار -حكم القاضي- يصدر دون ضوابط و أصول يجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا القـــرار[1] .

لذا ينبغي على القاضي الذي يتولى مثل هذه المهمة أن يعلم بأنّ الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ لا يجب أن يصدر تبعاً لهوى أو عاطفة و تسرع، و أنّ النتائج العلمية المرجوة من إيقاف التنفيذ -إصلاح المحكوم عليـــه- متوقفة على حكمته و حسن تصرفـــه في تطبيق النصوص الخاصة بهذا النظام، فمن واجب القاضي أن يستعمل سلطته مهتدياً بالغرض الذي قصده المشرع، فلا يقضي بالإيقاف جزافاً في الأحوال التي لا يبرره فيهـــا مبرر، و إلا كان هذا مشجعاً على ارتكاب أول جريمـــة، إذ يبعث على الاعتقاد بأنهـــا تكون دائماً غير معاقب عليها، و بالعكس لا يرفض الإيقاف بصفة مستمرة، و إنّما يجب عليـــه أن يبحث قبل الأمر بإيقاف التنفيـــذ من جهة هل يُخشى من السجن إفساد المحكوم عليـــه ؟ و هل يُرجى من إيقاف التنفيذ إصلاحه ؟ و من جهة أخرى هل مصلحة المجتمع تتعارض أم لا مع تطبيق هذا النظام ؟ [2] .

و الحقيقة أنّ وقف التنفيذ الذي يصدر عن شعور بالتعاطف و التسامح أو عن تلقائية، أو الذي لا ينبني على أسس منطقية مدروسة و قناعات كافية، و كذلك التوسع في منحه ليستفيد منه من لا يستحقه، كل ذلك سوف يؤدي إلى نتيجة عكسية، و لعل هذا ما تفطن له المشرع و أراد للقاضي عدم السقوط فيه، فألزمه بتسبيب حكمه بوقف التنفيـــذ .

و هنا يجدر التنبيه إلى أنّه ليس ضرورياً في كل الأحوال أن تكون معاملة المجرم المبتدئ متخذة صورة تقييد الحرية (وقف تنفيذ العقوبة عليه)، بدلاً من السلب الكلي لها (بالحبس) و لمجرد أنّ الجريمة التي اقترفها كانت الأولى في حياته، ذلك لأنّ الجريمـــة و إن كانت الأولى إلا أنّها قد تكشف عن وجود خطورة إجراميـــة كامنة في شخص المجـــرم، و عندها يتعين أن يكون سلب الحرية (تنفيذ العقوبة) هو نقطة البداية في معاملتـــه[3] .

و من هنا تتجلى أهمية دراسة شخصية الجاني و إعداد ملف بذلك في المادة الجنائية بصفة عامة و بمناسبة تطبيق نظام وقف التنفيذ بصفة خاصة[4]، و نظراً لأنّ هذه الدراسة أمر لا يقل مشقةً و دقة، و لابد من شموله

---

[1] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 72 .

[2] **جندي عبد الملك**، المرجع السابق، ص 104 .

[3] **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 123 و 124؛ و في نفس المعنى : **د.فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 250 .

[4] و للمزيد حول أهمية البحث السابق على الحكم **-ملف الشخصية-** في التعرف على شخصية المجـــرم لتفريد العقاب المناسب، و كذا أهداف ومضمون هذا البحث . أنظر : **الأستاذ أحمد الألـــفي**، دوسيه الكشف عن شخصية المتهم و المشكلات التي يثيرها، المجلـــة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1962، ص 134-137؛ **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 310-345 .

بالقدر الكافي من العناية، فإنّه من الجدير أن نقر بعدم سهولة المهمة التي تقع على عاتق القاضي في مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ، لذا فإنّنا نأمل بالمناسبة أن تزداد عناية المشرع الوطني بتهيئة الوسائل الكفيلة لدراسة شخصية المجرم كفاعل، وعدم الاقتصار على مادة الجريمة كفعل فقط بمجرد التثبت من أنّ مرتكبها هو المتهم، بل يجب أن يزود القـــاضي بملف للفـــاعل (ملف الشخصية) يضاف إلى ملف القضية التقليدي هو ملف الفعل، فالحاجة جد ملحة لهذا الملف الشخصي نظراً لأنّ التفريد القضائي للعقوبة يستلزم مثل ذلك البحث .

الفـرع الثاني

القيمة العقابية لنظام وقف التنفيـذ

يقع كل من العقوبة و التدبير الاحترازي تحت عنوان مشترك هو الجـــزاء الجنائي، باعتبارهما صورتين مختلفتـــين لـــه .

و رغم اجتماعهما في ظل السياسة الجنائية الحديثة على هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام جديد من ذات الشخص، و أيضاً اتفاقهما من حيث كون الخطورة الإجراميـــة للجاني شرطاً لتوقيع كل منهما، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغنى عن العقاب و يتم تقرير وقف التنفيذ، كما يستبعد تطبيق التدبير الأمني (الوقـــائي) في صورة الرقابة على الحرية مثلاً، إلا أنّ الفرق جوهري بينهما سيما من ناحية الطبيعة الذاتيـــة و الأسلوب الذي يجري عليه تنفيـــذ كل منهما .

و مع ذلك فإنّ معيار التمييز بين العقوبة التقليدية و التدبير الاحترازي أو الوقائي لم يتبلور بالقدر الكـــافي و الدقيق في الفقه الجنـــائي إلا حديثـــاً، بعد أن اتضح جلياً نطاق كل منهما .

و أنّ الذي يعنينا في هذا المقـــام ليس هو التمييز بين العقوبـــة و التدبـــير الاحترازي كأسلوبين يتبعان في تقويم المجرمين، بل إنّ التمييز بينهما له أهمية كبيرة تتجلى في النتيجة المترتبة عنه، و هي معرفة القيمة الجزائية لبعض الأنظمة العقابية التي ابتكرها السياسة الجنائيـــة، و ذلك من خلال وضعها في خانة العقوبة أو خانة التدبـــير الاحترازي، و هو الحال في هذا الشأن بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، و هذا يقودنا إلى **التساؤل حول ما إذا كان هذا الأخير تدبـــير احترازي أم عقوبـــة ؟**

لهـــذا و حتى يكون التصنيف دقيقاً، يجب أولاً أن نبين **الفرق الجوهري بين العقوبة و التدبـــير الاحترازي**، حتى يمكن على ضوئه تحديد **الطبيعة الجزائية لنظام وقف التنفيـــذ**، هل هو عقوبة أم تدبـــير احترازي و ذلك ثانيـــاً .

أولاً : الفرق الجوهــــري[1] بين العقوبة و التدبــــير الاحترازي

يتضح الفرق الجوهري بينهما من خلال أسلوب تنفيـــذ كل منهما، فكل من العقوبة و التدبير الاحترازي يتضمن انتقاصاً في حق المحكوم عليه، و من أمثلته سلب حريته بتقييد حقه في الحركة و حرية التنقل، إلاّ أنّ الانتقاص يختلف في العقوبة عنه في التدبـــير الاحترازي، فبينما يكون الانتقاص في العقوبـــة على شكل إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، فإنّه على العكس من ذلك في التدبير الاحترازي، حيث يتخذ صورة إخضاع المحكوم عليـــه لعلاج جسدي أو نفسي أو لقيود تحفظية .

لذا فإنّ العقوبة جزاء جنائي يتميّز أسلوب تنفيـــذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليـــه، في حين أنّ التدبير الأمني جزاء جنائي يتم تطبيقه من خلال إخضاع المحكوم عليه لعلاج عضوي أو نفسي أو لمجرد إجراء تحفظي ؛ و من هنا يمكن القول بأنّ العقوبة تهدف إلى توقي العود إلى الإجرام بواسطة الألم الذي تدخله على نفسية المحكوم عليه، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه و يراجعها و يؤنبها، حتى لا تأمره بارتكاب مثل جريمته الأولى، و كي لا يتعرض بسببها للألم ذاته من جديد، و ما أكثر النفوس القابلة للإنصلاح و العلاج بالألم ؛ أمّـــا التدبير الاحترازي فطريقته في الحيلولـــة دون عودة المحكوم عليـــه مستقبلاً إلى ارتكاب الجريمـــة، تتمثل في إخضاعه لعـــلاج جسماني أو نفساني أو لأي إجـــراء تحفظي آخر يحقق نفس الغـــرض .

لذا فإنّ الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة، بينما الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائي[2]، غير أنّ هذا لا يعني خلو التدبير الاحترازي من الألم النفسي، فهذا الأخير مرتبط بتقييد الحرية الذي يحتمل أن يتوافر في التدبـــير الاحترازي شأنه شأن العقوبـــة، فالألم النفسي المصاحب لتقييد الحريـــة بالحبس هو عقوبة، يتشابه إلى حد ما مع الألم النفسي الذي يترتب عن تقييد الحرية الناتج عن إيداع المدمن بمصحة علاجية، و هو تدبـــير وقائي .

كما أنّ الرفق العلاجي لا يقتصر على التدبير الاحترازي، بل يتوافر في العقوبة هي الأخرى، فعلاج السجين بدنياً و نفسياً، عنصر قائم بذاته في العقوبـــة، بل ضروري فيهـــا .

و بهذا يتضح لنا جلياً أنّ معيار التفرقة بين الجزاءين هو **نسبة الألم النفسي بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي**، فمتى طغت نسبة هذا الألم اعتبر الجزاء عقوبة، و حيث غلبت نسبة الرفق العلاجي اعتبر الجـــزاء تدبـــيراً وقائياً، و طغيان نسبة الألم أمر يميّز العقوبة بصفة عامة، سواءً كانت أصلية أم

---

[1] قلنا الفرق الجوهري و لم نقل الفرق لأن هناك عدة فروق و أوجه اختلاف بين العقوبة و التدبير الاحترازي لم نتطرق لها -لأنّ الخوض فيها يخرج عن موضوع الدراسة و لا يخدمه- بل اكتفينا بأهم هذه الفروق و أدقها، و الذي له علاقة **بالطبيعة الجزائيـــة لنظام وقف التنفيذ**، إذ يساعد على تحديد القيمة العقابية لـــه من خلال بيان مكانته بين العقوبـــة و التدبـــير الاحترازي .

[2] **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 86؛ **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 54 .

فرعية[1]، فكما تندرج عقوبة الإعـــدام و السجن و الحبس و الغرامة في عداد العقوبات الأصلية، فإنّ الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و العزل و المنع من ممارسة النشاط أو المهنة و سحب الرخصة، يدخل في نطاق العقوبات الفرعية، و في كل هذه العقوبات سواءً الأصلية أو الفرعية يبدو واضحاً أنّ نسبة الألم النفسي راجحة في طبيعة الجزاء على نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي .

و تجدر الإشارة إلى أنّ العبرة في تحديد مدى طغيان نسبة الألم في جزاء ما ليس بنظرة المحكوم عليه الذاتية لهذا الجـــزاء، و إنّما بالحقيقة الموضوعية، أي بتقدير القانون و معيار الرجل العادي .

و بالمقابل فإنّـــه حيث يكون عنصر الرفق العلاجي غالباً على الألم النفسي في جوهر الجـــزاء و طبيعته لا يوصف الجـــزاء بأنّه عقوبة، بل لا يصدق عليه حتى وصف العقوبة الفرعية، و إنّما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائي، و بناءً على ذلك يعتبر من التدابـــير الوقائية لا من العقوبات أصلية كانت أم فرعية، الحجز القضائي في مصحة استشفائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية أو إصلاحية، و المنـــع من الإقامة و إبعاد الأجنبي، و إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة، و إغلاق المؤسسة، و المصادرة و المراقبة و تعليـــق نشر الجريـــدة و الاختبار القضائي، و المنع من التردد على الحانات و رعاية المفرج عنهم من السجن[2]، و ما شابهها من التدابـــير .

غـــير أنّه مع التسليم بأنّ كل تلك الجزاءات تدابـــير احترازية لا عقوبات لكون نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي فيها غالبة على نسبة الألم النفسي، إلاّ أنّه بإمعان النظر فيها نجدها غير متساوية فيما بينها من حيث قدر ما تتضمنه من ألم نفسي، رغم أنّ هذا الألم ليس غالباً في جوهرها و طبيعتها أصلاً، فتدبير كالإيداع في مصحة استشفائية أو الوضع في مؤسسة علاجية أو إصلاحيـــة أو مهنية، أو الوضع تحت الاختبار القضائي، ليس فيه من الألم النفسي مثلما يوجد في تدبير كالمنـــع من الإقامة و إبعاد الأجنبي و إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة، و غلـــق المحل و المصادرة و تعليق نشر الجريدة ... و غيرها من التدابـــير .

لهـــذا يجب التمييز في نطاق هذه التدابير الاحترازية ذاتها بين نوعين من التدابير، نوع تطغى فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم، و نوع آخر تغلب فيه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ، نظراً كون نسبة الألم النفسي -فيها- تكاد تتساوي معها، و إن كانت بأي حال من الأحوال لا تطغى عليها، لذلك يسمى النوع الأول بالتدابير الوقـــائية العلاجية (و الغالب أن تكون مقيّدة للحرية أو سالبة لها)، و يوصف النوع الثاني بالتدابـــير الوقائية التحفظيـــة[3] .

---

[1] **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 87 .

[2] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 66 و 67؛ **د.رمسيس بهنام**، المرجع نفسه، ص 88 .

[3] **د.رمسيس بهنام**، المرجع نفسه، ص 88 و 89 .

ثانيــاً : الطبيعة الجزائيـــة لنظام وقف التنفيـــذ

بعد هذا العرض للمعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على جزاء ما بأنّه تدبير أو عقوبة، فإنّ السؤال المطروح هو **هــل وقف تنفيذ العقوبـــة تدبـــير وقـــائي أم عقوبـــة ؟**

في الحقيقة اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة، فقد اعتبر الفقيه الفرنسي **"مارك أنسل"** نظام وقف التنفيذ **أحد التدابـــير التربوية أو العلاجية غير المقيِدة للحرية**، نافياً بذلك عنه صفة العقوبة[1]، إلاّ أنّه بالنظر إلى واقع هذا النظام نجد أنّه و إن كان يستبعد تطبيق العقوبة و يكتفي بالنطق بها، إلاّ أنّ هذا النطق فيه تهديد للمحكوم عليـــه -خلال مدة التجربة التي حددها القانون- بتنفيذ العقوبة في حقـــه إن صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها، و هذا التهديد لا شك أنّه يحمل نسبة معتبرة من الألم النفسي للمحكوم عليه بحيث يصعب معه القول بأنّه تدبير احترازي، بل هو أقـــرب ما يكون إلى العقوبة، و بعبارة أدق فهو كما يرى البعض **صورة لتطبيق العقوبـــة**، ذلك أنّ شـــدّة العقوبة و تأثـــيرها على المحكوم عليـــه لا تقدّر فحسب بنوعهـــا أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ عليه أم بوقف تنفيـــذها[2]، إذن فهو لا يخرج عن **كونه عقوبة بمعناها العـــام**[3]، فالمشرع في نظام وقف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء، لأنّ الجزاء موجود، و إنّما عُلق تنفيذه على شرط، و تتوفر فكرة الجزاء في الحكم -النطق- بالعقوبة على المجرم، بينما تنفيذها (أو وقف تنفيذها) فأمر يتعلـــق بالغرض منها[4] .

و خـــلافاً لما سبق فإنّ رأياً آخر -جدير بالاحترام- يرى بأنّ **وقف التنفيـــذ ليس جـــزاءً جنائياً أصـــلاً**، سواءً في وسيلته التقليدية أي العقوبة، أو في وسيلته الحديثة أي التدبـــير، بل هو **مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية**، أو هو **نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيـــذ العقوبة المقـــررة في القانون**[5]، و إن كان يحقـــق أغراضها بعيدة المـــدى في الإصلاح و المنع من العودة إلى الإجـــرام، بفعل ما ينطوي عليه من تهديد مصاحب لفتـــرة الوقف[6] .

---

[1] و ذلك في تقريره المنشور في ميلانو (بإيطاليا) سنة 1950 حول التدابير الاحترازية في المواد الجنائية النافذة حالياً في مختلف بلدان العالم، رغم وجود اختلاف طفيف في تسمياتها و طرق تنفيذها . أنظر : **د.عبد الفتاح الصيفي** ؛ **د.محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص 471 .

[2] **د.رمزي رياض عوض**، التفاوت في تقدير العقوبة (المشكلة و الحل)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 22 و 23؛ **د.علي محمـــد جعفر**، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بـــيروت، 1988، ص 111؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 858 .

[3] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 9 .

[4] **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص 156 .

[5] **د.أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 532؛ **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 276 .

[6] **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، المرجع السابق، ص 295 و 296 .

المطلب الثاني

مقارنة نظام وقف التنفيذ بغيره من الأنظمة المشابهة

بعدما تعرّضنا فيما تقدم لتكييف نظام وقف التنفيـــذ، و حتى تبدو معالم هذا النظام بصورة أكثر وضوحاً، يتعين أن نعقد مقارنـــة بينه و بين بعض الأنظمة الأخـــرى التي قد تتشابه معه إلى حد ما، و تتفق معه في الأهـــداف .

هذه الأنظمة منها ما هو -إلى جانب وقف التنفيذ- من أنظمة التفريد القضائي و تشترك معه في أنّها تحول دون الاحتجاز في مكان معين، و منها ما هو من أنظمة التفريد التنفيذي التي تفترض سلباً للحرية، لهـــذا ينبغي أولاً **تمييـــزه عن أنظمة التفريـــد القضائي** في **الفرع الأول**، ثم **مقـــارنته بأنظمة التفريـــد التنفيذي** في **الفرع الثـــاني** .

الفرع الأول

تمييـزه عن أنظمة التفريـد القضائي

وضع المشرع في كثير من البلدان تحت تصرف و سلطة القاضي في سبيل تفريد العقاب الأمثل لمن أدين بارتكاب جريمة ما، مجموعة من الأنظمة و الأساليب التي تحقق هذا الهدف، و من هذه الأنظمة : تأجيل النطق بالعقوبة، و وقف النطق بالعقوبة، و العفو القضائي، و الاختبار القضائي، و نظام تجزئة العقوبة، و مراقبة الشرطـــة[1] .

و عليه سنتناول تمييـــز نظام وقف التنفيذ عن هذه الأنظمة في النقاط التاليـــة :

أولاً : نظـــام تأجيل النطـــق بالعقوبـــة

رغبة من المشرع الفرنسي في تعزيز أكثر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقاب، خوله وسيلة جديدة لتحقيق ذلك هي **تأجيل النطق بالعقوبة** (*Ajournement du prononcé de la peine*)، و هي إجراء قانوني يفترض ارتكاب شخص لجريمة مكتملة الأركان و ثبوت مسؤوليته عنها، غير أنّه بدلاً من النطق بالعقوبة مع النفـــاذ أو النطق بها مع وقف تنفيذها، يؤجل القاضي النطق بالعقوبة المناسبة لفترة مؤقتة يحددها

[1] إنّ هذه الأنظمة ليست وحدها التي يبرز فيها الانفصال و عدم التلازم بين المسؤولية الجنائية و العقوبة، فتشترك معها أنظمة أخرى في ذلك، وهي العفو الخاص و موانع العقاب (الأعذار المعفية) و تقادم العقوبة، بيد أنّ هذه الأسباب الأخيرة ليست من أنظمة تفريـــد العقاب و بعيدة كل البعد عن سلطة القاضي التقديرية، فهي لا تشبه نظـــام وقف التنفيذ، و من ثمة لا محل لمقارنتها به كما ذهب إليه البعض، أنظر : **مبروك مقدم**، المرجع السابق، ص 106-109 .

في حكمه، و ذلك بناءً على شروط معينة إذا تحققت يمكن للقاضي إعفاءه من هذه العقوبة لاحقاً، و إلاّ الحكم عليـــه بهـــا .

و قـــد أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 624 الصادر في 11 جويلية 1975 و الذي تضمن إلى جانب تأجيل النطق بالعقوبة، جملـــة من العقوبات التبعيـــة و التكميلية لم تكن موجودة من قبل، و التي يمكن للقاضي الحكم بها كبديل لعقوبة الحبس، و احتلت أحكامه في بداية الأمر المواد 469-1 إلى 469-3 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم انتقلت بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى المادة 132-60 .

و الواقـــع أنّ تأجيل النطق بالعقوبة لا يهـــدف إلى تجنب الحكم بعقوبـــة الحبس قصيرة المـــدة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى تجنب الحكم بالإدانة و ما يترتب عنه من آثار اجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليـــه، و هي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا بطلب ردّ الاعتبار طبقاً للقواعد العامـــة، لذلك فإنّ تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر خطوة متقدمة إذا ما قورن بنظام وقف التنفيـــذ الذي يقتصر على العقوبة فقط، دون الحكم الذي تبقى آثاره قائمة حتى انتهاء فترة التجربة، بل إنّ في بعض القوانين كالقانون الألماني فإنّ انقضاء فترة التجربة المحددة لوقف التنفيذ دون إخلال المحكوم عليه بالشروط و القيود المفروضة عليه، ليس من شأنها إزالة آثار الحكم، و لا سبيل للتخلص منها إلا بحصول المحكوم عليه على ردّ الاعتبـــار[1] .

و قـــد نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور لنظـــام تأجيل النطق بالعقوبـــة هي :

الصورة الأولى : تأجيل النطق بالعقوبـــة البسيط

أدخلت هذه الصورة (*l'Ajournement simple*) بموجب قانون 11 جويلية 1975 (السابق ذكره)، و طبقاً لنص المادة 132-60 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإنّ المحكمة يمكنها تأجيل النطق بالعقوبة إذا اتضح لها أنّ الجاني في سبيله إلى الاستقامة و التأهيل الاجتماعي، و أنّه مقبل على جبر الأضرار التي أحدثتها الجريمة التي ارتكبها، و أنّ الاضطراب الناتج عن الجريمة سيتوقف إذا توافرت هذه الشروط، بالإضافة إلى و جوب حضور الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي -إذا كان هذا الأخير محل متابعة- إلى الجلسة التي ينطق فيها بالحكـــم، فإنّ القاضي يحدد في حكمه المـــدة التي يفصل خلالـــها في مـــدى إمكانية العفو عن العقوبة، و خلال الفترة التي يوقف فيها النطق بالعقوبة، يملك القـــاضي سلطة إصدار العفو عن العقوبـــة أو تنفيـــذها، أو تأجيل النطق بها ثانية، و في كل الحالات لا يجوز أنّ تتجاوز مدة التأجيل -للبت في الإعفاء من العقوبة أو تنفيذها- أكثر من سنة من تاريخ أول تأجيل[2]، طبقاً للمواد 132-61 و 132-62 ق.ع.ف .

---

[1] **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 323 و 330 .

[2] **G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc,** op.Cit, N°629,630, p 515. ؛ **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 76 و77 .

الصورة الثـــانية : تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار

تم إدخـــال هذه الصورة (*Ajournement avec mise à l'épreuve*) بمقتضى قانون 1994، و خلافاً للصورة السابقة من نظـــام تأجيل النطق بالعقوبـــة التي تطبق على الشخص الطبيعي والمعنـــوي، فإنّ هذه الصـــورة تخص فقط الشخص الطبيعي، نظـــراً لطبيعة الشخص المعنوي التي لا تتفـــق و الإجراءات التي تفرضها هذه الصورة، فهذه الأخيرة تفترض جملة من الالتزامات و التدابير تشبه تلك المقررة في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، و لا يمكن أن يصدر تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار إلاّ من طرف محكمة الجنح (دون محكمة الجنايات أو محكمة المخالفات)، أو محاكم الأحداث منذ صدور قانون 9 مارس 2004، و يكون الاختبار لفترة لا تتعدى سنة، كما يجب أن يكون الشخص حاضراً في الجلسة، و ينفذ الحكم بطريقة مؤقتـــة (المادة 132-63 فقرة 2 ق.ع.ف)، و مثل ما هو عليه الحال في التأجيل البسيط فإنّ على القاضي أن يصدر حكمه إما بإعفاء الجاني من العقوبة أو الحكم بتنفيذها عليه، و إمّا إعادة تأجيل النطق بها ثانية[1]، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 132-63 ق.ع.ف .

الصورة الثالثـــة : تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بأداء أمر معيّن

تم إدخال هذه الصورة الجديدة من نظام تأجيل النطق بالعقوبة (*L'Ajournement avec Injonction*) بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث أجاز في حالة ما إذا نص قانون أو تنظيم يعاقب على عدم احترام أو التقصير في أداء التزامات معيّنة، في هذه الحالة يمكن للقاضي الذي يؤجل النطق بالعقوبة أن يجعل ذلك الحكم مصحوباً بأمر الجـــاني -سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي- بأن يمتثل للتعليمات أو الالتزامـــات المنصوص عليها في القانون أو التّنظيم (اللائحة)، و يمهلـــه مدة معيّنة لتنفيـــذ هذه التعليمات أو الالتزامات، كما أنّ للقاضي صلاحية تأجيل النطق بعقوبة الغرامة التهديدية إذا كان القانون أو التنظيم ينص على ذلك، و لا يمكن أن يصدر هذا التأجيل إلا مرةً واحدة، و لا يشترط حضور الجاني الجلسة لإفادته بـــه (المادة 132-67)، و خلال الجلسة المخصّصة للنظر في العقوبـــة، فإنّ الأمر لا يخرج عن الفرضيات التاليـــة :

1- إذا نفـــذت الالتزامات المبيّنة في الحكم مع تأجيل النطق بالعقوبة في المـــدة المحددة، ففي هذه الحالـــة إمّا أن يقوم القاضي بإعفاء المجرم من العقوبة، أو يطبق العقوبة التي نص عليها القانون أو التنظيم .

2- في حالة تنفيـــذ هذه الالتزامات و لكن مع بعض التأخـــير، يقوم القاضي بتصفية الغرامـــة التهديدية إن وجدت، و يطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون أو اللائحـــة .

3- و في حالة ما إذا لم تنفذ الالتزامـــات المحددة في الحكم، فإنّ القاضي يقوم بتصفية الغرامـــة التهديدية و تطبيق العقوبة المنصوص عليها، بل يستطيع بالإضافة إلى ذلك أن يأمر بتنفيذ هذه الالتزامات على نفقـــة المحكوم عليـــه و دون طلب من الضحيـــة .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°629, 631,759-761, p 515,598-600 .

و يتعيّن أن يصدر الحكم الخاص بالعقوبة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور حكم تأجيل النطق بالعقوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما أنّ مبلغ الغرامة التهديدية الذي يحدده حكـــم التأجيل لا يجوز تعديله، و لكن على القاضي الأخذ في اعتباره عند تصفية الغرامة، الأحداث التي قد تمنع أو تعرقل المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزامات، أو بعبارة أخرى الأحداث التي تسببت في عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ الالتزامـــات و لا يد للمحكوم عليـــه في حدوثها (طبقاً للمادتين 132-66 و 132-70 ق.ع.ف)[1] .

يستفاد من الصور الثلاثة السابقة لنظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي انفرد به المشرع الفرنسي دون نظيريه **الجزائـــري** و **المصـــري**، أنّها تتشابه تماماً مع نظام وقف التنفيذ في نموذجه الفرنسي حيث يتضمن هو الآخر -كما سبق أن رأينا- صوراً ثلاثـــة، غير أنّ هذين النظامين و إن اتفقا في بعض الأمور، إلاّ أنّهما يختلفـــان في أخـــرى .

أوجـــه الاتفـــاق بينهمـــا :

يمكـــن أن نجمل هذه الأوجـــه فيمـــا يلي :

1- يتفق كل من نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام وقف التنفيذ في افتراض ثبوت ارتكاب الجريمة مكتملة الأركان، و ثبوت مسؤولية مرتكبها، و لا يغير من هذا الاتفاق بينهما، الفصل في إطار الحكم عند تأجيل النطق بالعقوبة بين هذه الأخيرة و إثبات توافر المسؤولية الجنائية، فالقاضي لا يؤجل النطق بالعقوبة إلاّ بعد ثبوت مسؤولية المحكوم عليـــه .

2- أيضاً يتفق كل من النظامين في الطبيعة القانونية، بحيث يعتبر كلاهما صورة من صور التفريد القضائي للعقوبة، لهذا ضمّهما المشرع الفرنسي في نفس الفصل من قانون العقوبات تحت عنوان "طرق تشخيص العقوبات" (*Des modes de personnalisation des peines*) .

3- يتفق النظامان كذلك من حيث الأثر و هو إمكانية استبعاد تطبيق العقوبة، و أيضاً يتفقان في كونهما ليسا حقاً مكتسباً للمحكوم عليـــه[2] .

4- و أخيرًا يتشابه نظام تأجيل النطق بالعقوبة مع نظام وقف التنفيذ، في أنّ كلاهما يلقي على عاتق المستفيد منه الالتزام بأن يسلك سلوكاً حسناً يدل على استقامة حاله، و إعادة تأهيله خلال فترة معيّنة تعد بمثابـــة فترة اختبـــار[3] .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc,** op.Cit, N°632, p 515 .

[2] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 51 .

[3] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 77 .

أوجـــه الاختـــلاف :

رغم هذا التشابه بين النظامين إلاّ أنّهما يختلفان في أمرين أساسيـــين همـــا :

1- أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتناقض تماماً مع مبدأ تقليدي في القانون الجنائي يتمثل في وحدة الحكم الجزائي، بحيث لا يجوز الفصل من الناحية الزمنية بين الحكم القاضي بثبوت المسؤولية الجنائية و الحكم القاضي بتطبيق العقوبـــة أو النطق بها، أمّـــا وقف التنفيذ فإنّه في كل صورة يفترض وحدة شقّي الحكـــم، بحيث يثبت القاضي قيام المسؤوليـــة الجنائية و ينطق بالعقوبة المقرّرة، و في نفس الحكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة من عدمـــه .

2- أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة يفترض عملاً إيجابياً يقوم به المحكوم عليـــه و يعبر من خلاله عن رغبته في التأهيل، مما يعطي انطباعاً حسناً لدى القاضي عند الحكم بالعقوبة، هذه الالتزامـــات الإيجابية لا وجود لها في وقف التنفيـــذ في صورته البسيطة، و يترتب على هذا التمييز نتيجة هامة و هي أنّه لا يجوز اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة بمثابـــة نوع من التسامح و الرأفة مع المحكوم عليـــه، و ذلك خلافاً لنظـــام وقف التنفيذ، و فضلاً عن هذا يختلف النظامان من حيث شروط و مجال تطبيق كل منهما، و كذا فترة الاختبار .

و تجـــدر الإشارة في الأخـــير أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد الأثر الذي يترتب عن الإعفـــاء من العقوبة في حالة التأجيل، و هل يعتبر الحكم كأن لم يكن باعتبار أنّ المحكوم عليه قد وفّى بكل التزاماته، أم يظل هذا الحكم قائماً و منتجاً لكافة آثاره إلى أن يُردّ اعتبار المحكوم عليه أو يصدر عفو شامل يشمله ؟ بيد أنّ البعض يرى أنّ نظـــام تأجيل النطق بالعقوبة لا يترتب عليـــه اعتبار الحكـــم كأن لم يكن إذا حكم القاضي بالإعفاء، و ذلك أنّ المشرع الفرنسي من ناحية لم يذكر هذا الأثر، على عكس انقضاء فترة التجربة في وقف التنفيـــذ، و من ناحية ثانية فإنّ العفو عن العقوبة لا أثر لـــه على الحكم الصادر بها فهو يأخـــذ حكـــم العفو الخـــاص[1] .

• و نظراً للمزايا التي يقدّمها نظام تأجيل النطق بالعقوبة في التفريد القضائي للعقوبة، فإنّه يحسن **بالمشرع الجزائـــري** تبنيه و تنظيم أحكامه، لتمكين القاضي من الحكم به، تماشياً مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلـــة للحبس .

ثانيـــاً : نظام وقف النطـــق بالعقوبـــة

رغم التشابه الكبـــير بين هـــذا النظام و نظام تأجيل النطق بالعقوبة، إلا أنّهما يختلفان في بعض الخصائص الجوهرية، هذا فضلاً عن أنّ نظام **وقف النطق بالعقوبة** ساد في الشرائع الأنجلوسكسونية، و كمقابل له تبنت التشريعات اللاتينية -الفرنسي و التشريعات التي أخذت عنه- نظام تأجيل النطق بالعقوبـــة .

[1] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 52-53 .

و تجدر الإشارة أيضًا أن وقف النطق بالعقوبة و الاختبار القضائي (*Probation*) ليسا مترادفــين في المعنى كما يظنّ البعض للوهلة الأولى، و إنّما كل منهما يمثل نظاماً متميزاً عن الآخر، و إن كان النظام الأخير قد نشأ في أحضان النظام الأول، و ظلّ مقترناً به في الغالب، و تعتبر طريقة "إرجاء الحكم القضائي" التي كان يطبقها القضاء الإنجليزي قديماً بكثرة، المصدر الأساسي لنظام وقف النطق بالعقوبة، و كانت تتمثل هذه الطريقة في إصدار المحكمة قراراً بوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتاً، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو لوجــود ظروف شخصية معينة، أو لتفاهة الجريمــة، و ذلك لإفساح المجــال لطلب عفو مطلــق أو مشروط من الملك، إلاّ أنّ هذا الوقف المؤقت كان يصبح نهائياً في حالات كثــيرة[1] .

و قد انفردت بلجيكا باستحداث هذا النظام (وقف النطق بحكم الإدانة) في قانون 29 جوان سنة 1964 إلى جانب وقف العقوبة، و استندت في الأخذ به إلى اعتبارات تتعلق بالآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة[2]، كقيد هذا الأخير في صحيفة السوابق القضائية، و حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق الوطنية، و لتجنب هذه العيوب اعتنق المشرع البلجيكي وقف النطق بالعقوبة كتدبير مستقل يطبق على بعض المتّهمين، كانت تقتضي السياسة الجنائية الحديثة عدم رفع الدعوى الجنائيــة عليهم .

و قــد اشترط المشرع البلجيكي لتطبيق هذا النظام عدة شروط أهمــها :

1- أن لا تزيد العقوبة المقررة في الأصل للجريمــة التي ارتكبها الجــاني عن الحبس لمدة سنتين أو عقوبة أخرى، و أن لا تزيد العقوبة التي يستحقها الجاني فعلاً عن الحبس لمــدة شهر .

2- أن يوافق الجاني على الخضوع لهذا التدبير، و أن يتعهد قبل الحكم به بالامتناع عن العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة مستقبلاً .

3- يجوز استثناءً لقضاء التحقيق إصدار قرار بهذا التدبير، و يكون للنيابة العامة و للمتهم أيضاً الطعن في هذا القرار أمام غرفــة الاتّهام .

4- يجوز إلغاء وقف النطق بالعقوبة في حالة الحكم على الشخص لجريمــة جديدة بالحبس مع النفاذ من شهر إلى ستة أشهر .

5- تسجيل قرارات وقف النطق بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية، بشرط عدم إخطار السلطات القضائية بها في حالة اتّهام الشخص في جريمة جديدة، و لا يمحى هذا التسجيل إلا بعد مضي خمس (5) سنوات[3] .

أوجــه الاتفاق بينهما :

يتضح مما سبق أنّ نظام وقف النطق بالعقوبة يتفق كثيراً مع نظام وقف التنفيذ، و يظهر ذلك فيما يلي :

1- كلا النظامين يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص نتيجة ارتكابه جريمة مكتملة الأركان و معاقب عليها.

---

[1] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 187؛ **تشارلس تشوت و مارجوري بل**، الجريمة و المحاكم و الاختبار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، دون طبعة، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر، 30 و 31 .

[2] حتى في حالتي وقف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار القضائي .

[3] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 282 .

2- أيضاً يتفقان من حيث كونهما من طبيعة واحدة، إذ يعتبر كلاهما من أنظمة التفريد القضائي للعقاب .

3- كما يتشابهان من حيث الأثر المترتب عنهما، و هو إمكانية استبعاد تنفيذ العقوبة التي أوقف النطق بها في نظام وقف النطق بالعقوبة، و التي تم النطق بها في نظام وقف التنفيذ، و في حالة مخالفة الشروط و الالتزامات المفروضة على الجـــاني يترتب إلغاء النظام و تنفيذ العقوبة المقررة عليه في القانون للجريمـــة المرتكبة .

4- يتفقان كذلك من حيث كونهما يخضعان لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يحكم أو لا يحكم بهما فالأمـــر في كليهما جوازي .

5- أيضاً يتفقان من حيث الهدف المنشود، إذ أنّ كلاهما يمنح للجاني فرصةً لإصلاح نفسه بعيداً عن جدران السجن حتى لا يختلط بعتات المجرمـــين .

أوجه الاختـــلاف بينهما :

رغم هذا التشابـــه بين النظامـــين، غـــير أنّهما يختلفـــان في بعض الأمور هي :

1- إنّ نظام وقف النطق بالعقوبة لا يكتفي فقط بوقف تنفيـــذ العقوبة التي تم النطق بها مثلما هو عليه الحال في نظام وقف التنفيذ، بل يمتد إلى حكم الإدانة و النطق بالعقوبة، بحيث يقتصر الأمر على مجرد نسبة الجريمة إلى الشخص و إثبات مسؤوليته في ارتكابها دون النطق بالعقوبة، و هذا ما يخالف -كما تقدم ذكره- المبـــدأ المعروف في القانون الجنائي و هو وحدة الحكم الجزائي .

2- كما يختلف النظامان من حيث أنّ نظام وقف النطق بالعقوبة تدبير أو نظام سلبي، يقتصر على منح الجاني الفرصة في إصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له أية مساعدة إيجابية في هذا المجال[1]، و هذا خلافاً لنظام وقف التنفيذ في صورته المتطورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (و إن كان وقف النطق بالعقوبة يتشابه مع وقف التنفيذ البسيط في هذه النقطة) الذي يقدم له مساعدة إيجابية، من خلال إلزامه ببعض الالتزامات و إخضاعه لتدابير الرقابة و الإشراف لضمان إعادة تأهيلـــه .

- و في الأخير تجـــدر الإشارة إلى أنّ **المشرع الجزائـــري** و نظيره **المصري** لم يأخذا بنظام وقف النطق بالعقوبة، و ربّما ذلك راجع لكون هـــذا النظام يتنافى مع المبادئ التقليدية التي تحكم سير الدعوى الجزائيـــة في الأنظمة اللاتينية التي ينتمي إليها التشريعـــين، و أهمّها عدم الفصل بين ثبوت المسؤولية الجنائية و النطق بالعقوبة في إطار الحكم الواحـــد .

ثالثـــاً : نظـــام العفـــو القضـــائي

يتمثل جوهر هذا النظام في إصدار القاضي لحكم يتضمن عفواً عن العقوبة التي يستحقها المحكوم عليه الذي تثبت إدانته بدلاً من تنفيذها في الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك بشروط معينة، و هو يشبه من هذه الناحية الأعذار القانونية مع فارق جوهري يكمن في أنّ هذه الأعذار محددة على سبيل الحصر في القانون، يلتزم

[1] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 283 .

معها القاضي -إذا توافرت الشروط- الحكم بالعقوبة، بينما **العفو القضائي** (*Pardon Judiciaire*) موضوع الدراسة متروك لسلطة القاضي التقديرية في إطار بعض الشروط العامة و التي يحددها القانون[1] .

كما أنّ العفو القضائي الذي نقصده هنا هو العفو المباشر الذي يطبقه القاضي مباشرةً إذا توافرت شروطه، غير العفو القضائي الذي يحكم به القاضي على إثر نجاح نظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي سبق الحديث عنـــه .

- و العفو القضائي بهذا المعنى لم ينص عليه **المشرع الجزائري** و **المصري**، بينما أخذ به المشرع الفرنسي و بعض الدول الأخرى الأجنبية و العربية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة 101 قانون العقوبات) .

و قد ظهر هذا النظام لأول مرة في إيطاليا و أدخل في تشريعها بقانون العقوبات لسنة 1930 بموجب المــادة 169 فقرة 1 التي نصت على أنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن النطق بالعقوبة في الجرائم التي تقع من الحدث البالغ 18 سنة، و التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن سنتين و بغرامة مالية قدرها 30 مليون ليرة أو أحداهما، إذا تبين للقاضي على ضوء الظروف التي حددتها المادة 133 من قانون العقوبات -لتقدير مدى جسامة الجريمة- أنّ المتهم سوف يمتنع مستقبلاً عن ارتكاب جرائم جديدة، و نصت المادة 169 فقرة 2 و 3 على منح العفو القضائي للمجرمين العائدين و المجرمين الذين سبق لهم الانتفاع به .

و قد تفطن المشرع الفرنسي و سارع إلى تبني مؤسسة العفو القضائي على مرحلتـــين :

الأولى : في موضوع الأحداث فقط، و ذلك بالمادة 19 من الأمر الصادر في 2 فيفري 1945، و أصبح بذلك في إمكان محكمة الأحداث أن تؤجل النطق بالحكم على الحدث حسب تقديرها مع تركه حراً .

الثانية : تم تعميم العفو القضائي على البالغين أيضاً بقانون صادر في 11 جويلية 1975 عدّلت بموجبه المادتـــان 439 و 464 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد، و بموجب هذا التعديل أدخل تغيير جوهري على قاعدة عدم تجزئة الحكم في الجنح و المخالفات، حيث كان القاضي ملزماً بالتثبت من الواقعـــة و إصدار حكمه في الحال، بينما أصبح بعد التعديل مخولاً التثبت من الجريمة و تأخير الحكم كما يراه، كذلك أصبح في وسعه العفو عن العقوبة بشروط معينـــة[2] .

أمّـــا حالياً فقد نظمه المشرع الفرنسي في المـــادتين 132-58 و 132-59 من قانون العقوبـــات تحت عنوان (*De la dispense de peine*)، فطبقاً للمادة 132-58 فإنّه في مواد الجنح و المخالفات ما عـــدا الحالات المنصوص عليها في المواد من 132-63 إلى 132-65 يجوز للقاضي بعد إعلان إدانـــة المتهم، و بعد الفصل -إذا كان هناك محل- في مصادرة الأشياء الخطرة و الضارة، أن يقوم إمّا بإعفاء المحكوم عليـــه من العقوبات الأخرى، أو تأجيل النطق بالعقوبة في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في المواد

---

[1] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 76 .

[2] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 172 و 173 .

المبينة، و في نفس الوقت الذي يحكم فيه بإدانة المتهم يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى المدنية إن اقتضى الأمـــر ذلك .

ثم بيّن المشرع الفرنسي في المـــادة 132-59 شروط العفو القضائي، و ذلك بنصه أنّ العفو عن العقوبة لا يكون إلا إذا ثبت تأهيل المجرم، و أنّ الضرر الذي ترتب على الجريمة قد تم إصلاحه، و أنّ الاضطراب الناشئ عنها سوف يتوقف، و أجاز للقاضي -بموجب نفس المادة- أن ينص في الحكم على عدم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية، و لا يمس الإعفاء -طبقاً للفقرة الأخيرة من نفس المادة- بمصاريف الدعوى التي تبقى على عاتق المستفيد من العفو .

أوجــه التشابه بين النظامين :

نلاحظ من أحكام هذا النظام أنّ هناك أوجه اتفاق بينه و بين نظام وقف التنفيـــذ و المتمثلة في :

1- كلا النظامين يشتركان في أنّ المحكمـــة بموجبهما تمتنع عن توقيع العقوبة بعد ثبوت الإدانة و النطق بهـــا، و تحكم بالإفراج عن المحكوم عليه بهما إذا هي قدّرت بأنّه لن يعود إلى مقارفة الجريمة من جديد، و بأنّه سوف يلتـــزم السلوك المطابق للقانون في المستقبل، أو بعبارة أخرى مسايرة كل منهما للمبـــدأ التقليدي الذي يرفض الفصل بين الحكم بقيام المسؤولية و الحكم بتطبيق العقوبة (وحدة الحكم الجزائي)، و هو الفصل الذي يتوافر في نظام تأجيل النطق بالعقوبة و وقف النطق بالعقوبـــة .

2- كما يتفقان في أنّهما من طبيعة واحدة، فكلاهما يعتبر من أنظمة التفريـــد القضائي للعقاب، بالإضافة إلى أنّ نظـــام العفو القضائي إلى جانب نظام وقف التنفيذ -في صورته البسيطة- يعتبر نظـــام سلبي يقتصر على مجرد حماية الجاني أو الحدث من الانخراط في جو السجون المفسدة، دون أن يقدّم له أيّة مساعدة إيجابية[1] .

3- أيضاً يسعى كلا النظامين إلى استبعاد تطبيق عقوبة الحبس و ما يترتب عنها من أضرار، فهما بهذا يتجهان إلى محاولـــة الحد أو التقليل من العقـــاب .

أوجــه الاختـــلاف :

إنّ الاختلاف جوهري بين نظام وقف التنفيذ بكافـــة صوره و نظام العفو القضـــائي عن تطبيق العقوبـــة، و يظهـــر ذلك في :

1- أنّ عدم تطبيق العقوبة في حالة وقف التنفيذ أمر احتمالي و مشروط بنجاح فترة التجربة، و ذلك عكس العفو عن العقوبة فهو عفو نهائي، أو بتعبير آخر فإنّ عدم تطبيق العقوبة في حالة العفو يستند إلى الحاضر خلافاً لوقف التنفيذ، إذ أنّ عدم تطبيق العقوبة يستند إلى اعتبارات مستقبلية لاحقة قد تتحقق و قد لا تتحقق.

2- إلى جانب اختلاف نطاق كل منهما و شروطه و آثاره، فإنّ وجه الاختلاف الرئيسي الآخر بينما يتمثل في أنّ عدم تطبيق العقوبة يصبح نهائياً بسبب مرور فترة التجربة بنجاح في وقف التنفيذ، مع ما يترتب

---

[1] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 173 .

عليه أيضاً من اعتبار الحكم كأن لم يكن، و هو ما يكون بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون[1]، وذلك عكس حالة العفو القضائي الذي يبقى فيه الحكم قائماً و منتجاً لآثاره، و إن كان هذا الأثر قد قلّل منه المشرع الفرنسي عند إجازته للقاضي في المادة 132-59 ق.ع.ف عدم قيد هذا الحكم في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، و هو ما قد يعني -عملياً- اعتبار الحكم كأن لم يكن .

3- و في الأخير فإنّه على عكس نظام العفو القضائي، فإنّ وقف التنفيذ ليس مجرد منحة تقدم للمحكوم عليـــه، و إنّما هو نظام فعال يقوم على التهديد المستمر خلال فترة زمنية معيّنة (مدة الاختبار)[2] .

رابعاً : نظــام الاختبـــار القضـــائي

يعتبر **الاختبار القضائي** (*Probation*) أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الهامة التي تربطها صلة وثيقة بمواجهة الجريمـــة على أسس عملية واقعية، و قد حظي بعناية متزايدة من طرف باحثي علم الإجـــرام المعاصر، و يقوم هذا النظام على معاملة الجناة غير الخطرين -خاصة الأحداث- معاملة خاصة، تفترض تقييد حريتهم عن طريق فرض التزامـــات عليهم، إذ بمقتضى هذا النظـــام يوقف القاضي النطق بالعقوبة و يفرج عن المجرم ثم يعهد به إلى إدارة الاختبار القضائي، حيث يتعهده مساعد الاختبار القضـــائي بالإشراف الاجتماعي الكفيل بإصلاحه و تقويمه و إعادته مواطناً صالحـــاً، فإذا نجح الاختبار في تأهيل المجرم أو الحدث المنحرف، أعفي هذا الأخير من العقوبة، أمّا في حالة العكس يمكن للقاضي النطق بالعقوبة المحددة في القانون للجريمة المقترفة، و يتم تنفيذها عليـــه .

و نشأ هذا النظام في الأصل في الدول الأنجلوسكسونية (انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية) و كان نتيجة التجربة المحضة، يعني أنّه لم يقنن إلا بعد النجاح الكبير الذي حققه من الناحية العملية، و ظهرت أول صورة لـــه في **نظام التعهد القضائي** (*Larecognizance*) بمقتضى قانون إدوارد الثالث ملك إنجلتـــرا سنة 1361، و أول تطبيق لـــه كان على الأحداث ثم توسع ليشمل البالغـــين فيما بعد .

أمّـــا في الولايـــات المتحدة الأمريكية فإنّ أول تجربة لـــه كانت بالنسبة للأشخاص البالغـــين الذين يضبطون في حالـــة سكر و الأحداث، في ولاية مساتشوستس سنة 1841 بمبادرة أحد رجال المحبين للخـــير (*Philanthrope*)، ثم نظّمه و توسع فيه تشريع صادر سنة 1878 ينص على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يمكن إصـــلاح حالهم دون تنفيـــذ العقوبة، و بعدما تبيّن نجاحه في حالات عديـــدة انتشر في الكثير من الولايات الأخرى مثل ميسوري و فترمونت، و نيوجرسي، و نيويورك، و ميشيغان، و كاليفورنيا و غيرها، إلى أن أدخل في جميع الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1954[3] .

---

[1] أنظر المادة 593 من قانون إجراءات جزائية التي نصت على « ... **اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر...** » .

[2] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 56 و 57 .

[3] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 6 و 80؛ **د.رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 625 .

و قد ظلّ المشرع اللاتيني -في فرنسا و الدول التي أخذت عنها- طيلة ستة قرون محجماً عن الأخذ بالاختبار القضائي منذ ظهوره في إنجلترا و أمريكا، و كانت حجتـــه في ذلك :

1- الاكتفاء بوقف تنفيذ العقوبة الذي يشترك مع الاختبار القضائي في منح المجـــرم فرصة إصلاح نفسه على إثر توجيه إنذار قضائي له بأن يسلك سلوكاً مستقيماً خلال فترة وقف التنفيذ .

2- الاعتقاد بأنّ الاختبار القضائي لا يتفق إلاّ مع طبيعة النظام الجنائي في الدول الأنجلوسكسونية، الذي يسمح للقاضي بتقسيم المحاكمة إلى مرحلتين، مرحلة تقرير الإدانـــة، و مرحلة توقيع العقوبة، و هذا الازدواج لا يعرفه النظام الجنائي في الدول اللاتينية الذي يدمج تقرير الإدانة و توقيع العقوبة في مرحلـــة واحدة .

3- سوء الظّن في الإدارة المهيمنة على الاختبار القضـــائي، و الخوف من تحويلـــه إلى نظام بوليسي للبحث و التنقيب، بحيث يغدو الإشراف في النهاية في يد الشرطـــة .

• إلاّ أنّ التشريعـــات اللاتينية ما لبثت أن أخذت بـــه على إثر النجاح الذي حققه من الناحيـــة العملية، ولكن في صورة وسطى بين نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي، بما يعرف بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبـــار[1] كما سبق بيانه، و رغم ذلك لا يزال **المشرع الجزائري** متأخراً عن الأخذ بهذا النظام، خلافاً لنظيره **المصـــري** الذي أقرّه على الأقل بالنسبة للأحداث .

أوجـــه التشابـــه بين النظامـــين :

يتشابه نظام وقف التنفيـــذ مع نظام الاختبار القضائي في أوجه كثيرة نجملها فيمـــا يلي :

1- يشترك النظامان من حيث الهدف باعتبارهما أسلوبا كفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و يعملا على تجنيب المجرمين المبتدئين هذه المســـاوئ .

2- يتفقان من حيث مركز المتهم الذي يظلّ في كلا النظامـــين تحت سيطرة القلق و عدم الاستقرار النفسي، فهو يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواءً أوقف النطق بها كما في الاختبار أو أوقف تنفيذها كما في وقف تنفيذ العقوبة، إلاّ أنّه يبقى مهدد بتنفيذها إذا ثبت أنّه غير جدير بهذه المعاملـــة .

3- يتشابه وقف التنفيذ في صورته الحديثة (وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) مع الاختبار القضائي من حيث خضوع المستفيد منهما إلى تدابير الرقابة و المساعدة و الإشراف الاجتماعي خلال مدة الاختبار .

4- يتفقان كذلك من حيث تطبيق العقوبة على المحكوم عليه في وقف التنفيذ إن هو عـــاود ارتكاب الجريمـــة، و النطق بالعقوبة و سلب حرية المجرم في الاختبار القضـــائي إذا فشل هذا الأخـــير في إعادة تأهيله أو اتضح عدم جدوى خضوعه له لانطوائه على خطورة إجرامية لا يجدي معها سوى خضوعه للعقوبة .

5- و في النهاية يتفق النظامان من حيث كونهما من أنظمة التفريد القضائي للعقوبة ينضويان تحت سلطة القاضي التقديرية، فالأمر بالنسبة له جوازي في الحكـــم بهما[2] .

---

[1] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 256 .

[2] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق ص 74؛ **د.صبحي نجم**، المرجع السابق ص 170 و 171 .

أوجـــه الاختـــلاف :

رغم التشابه السابق بين النظامين إلاّ أنّهما يختلفان في عدة نقاط، و ذلك على النحو التـــالي :

1- يختلف النظامان من حيث القيمة العقابيـــة، فوقف التنفيـــذ ليس جزاءً جنائياً سواءً في وسيلته التقليدية (العقوبة) أو في وسيلته الحديثة (التدبير)، بل هو نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً، أو بعبـــارة أخرى هو وصف يرد على الحكم الجنـــائي الصادر بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، و إن صدق عليـــه وصف الجزاء فهو أقرب ما يكون إلى العقوبـــة[1] .

أمّا الاختبار القضائي فهو تدبير احترازي أو أمني، و بالتالي جزاء جنائي في وسيلته الحديثة، فهو تدبير مستقل يقابل العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي باعتباره يهدف إلى الدفاع الاجتماعي و حماية المجتمع عندما لا تصلح العقوبة لتحقيق هذه الحمايـــة[2] .

2- يختلفان كذلك من حيث كون نظام وقف التنفيذ (البسيط) تدبير سلبي يقتصر على مجرد منح المجرم الفرصـــة لإصلاح نفسه بنفسه، وغالبـــاً لا ينتفع بها فيرصد المجتمع سلوك المجـــرم فينتظر منه مخالفـــة القانون و ارتكاب جريمة ما حتى يلغي وقف التنفيذ و يودعه الحبس تنفيذاً للعقوبة الموقوفـــة .

في حين أنّ الاختبار القضائي تدبير إيجـــابي يهدف إلى دراسة شخصية الجاني و محاولة تأهيله اجتماعياً بما يفرضه عليه من تدابير و إشراف خلال فترة الاختبار، غير أنّ هذا الاختلاف بين النظامين لا محل له إذا تعلق الأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

3- يتباين النظـــامان أيضاً من حيث الطبيعة التفريديـــة للعقاب، بحيث يجمع وقف التنفيـــذ بين نوعين من التفريد العقابي، القانوني و القضائي، و يظهر التفريد القانوني في أنّ القانون لا يجيز تطبيقه إلاّ على فئة المجرمين المبتدئين كأصل (خاصة في وقف التنفيذ البسيط)، و أيضاً ضرورة توافر بعض الشروط حتى يمكن الحكم به، أمّا التفريد القضائي فيظهر في أنّ وقف التنفيذ يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، فالأمر بالنسبة إليها جوازي في أن تأمر أو لا تأمر بـــه رغم توافر شروطـــه .

أمّـــا الاختبار القضائي فيقوم فقط على مجرد التفريـــد القضائي، فيترك القانون للقـــاضي مطلق الحرية في اختيار الأشخاص الذين يوضعون تحت الاختبار حتى العائدين منهم، و لعل في هذا مسايرة لنتائج دراسات علم الإجرام التي أثبتت عدم صحة القول بأنّ المجرم العائد غـــير قابل للإصلاح .

4- يختلفان أيضاً من حيث شروط الإلغاء، ففي نظام وقف التنفيذ لا يلغى الإيقاف إلاّ إذا ارتكب الجاني جريمة جديدة لها عقوبة معيّنة أثناء فترة الاختبار (الإيقاف)، سواءً كان الإلغاء بقوة القانون[3] أو بحكم قضائي، فلا يملك القاضي في ذلك سلطة تقديريـــة .

---

[1] أنظر سابقاً صفحة رقم 52 .

[2] **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 88؛ **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 66 و 67 و 276 .

[3] ينص القانون صراحة على أنّه في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة فإنّ وقف التنفيذ يلغى . أنظر المادة 593 ق.إ.ج .

أمّا في الاختبار القضائي فإنّ إلغاء الإيقاف لا يحتاج من الشخص الموضوع تحت الاختبار إلى ارتكاب جريمة جديدة أثناء فترة الاختبار، بل يكفي أن يسلك في المستقبل سلوكاً سيئاً، أو أن يخالف الالتزامات المفروضة عليه خلال فتـــرة الاختبار[1] .

5- كما يختلف وقف التنفيذ و الاختبار القضائي من حيث شروط التطبيق، فإلى جانب الشروط الأخرى الخاصة بكل نظام، فإنّ أهم شرط يميّز وقف التنفيذ عن الاختبار القضائي يتمثل في أنّ هذا الأخير يشترط لتطبيقه رضاء المحكوم عليــه بالوضع تحت الاختبار، عن طريق اشتراط تعهده أمام المحكمة بأن يحسن سلوكه في المستقبل، أمّـــا في نظام وقف التنفيـــذ فلا يعتد بإرادة المحكوم عليـــه في قبول أو رفض الخضوع لهذا النظام، فالقاضي يأمر به من تلقاء نفسه متى رأى أنّ ذلك مناسباً لإصلاحـــه .

6- غير أنّ الاختلاف الأساسي بين النظامين يتجلي في أنّ نظام وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بالإدانة يحدد العقوبة المناسبة و ينطق بها، ثم يأمر بعدم تنفيذها، و هذا تماشياً مع مبدأ وحدة شقي الحكم الجزائي .

أمّا نظام الاختبار القضائي فإنّه لا يكتفي فقط بمجرد وقف تنفيذ العقوبة، و إنّما يوقف أيضاً النطق بالعقوبة[2]، و هذا خلافـــاً لمبدأ وحدة الحكم الجزائي[3] .

لهذا أعيب على هذا النظام -الاختبار القضائي- بأنّه يضحي باعتبارات الردع العام، إذ تُفقد طريقة إثبات الإدانة و وقف النطق بالعقوبة ثم الوضع تحت الاختبار في المرحلة الأولى، كل قيمة في التخويف الجماعي المرتبط بالنطق بالعقوبة، فضلاً عن الصعوبة العملية و الإجرائية المرتبطة بسير هذا النظام، حيث قد يتدخل القضاء على مرحلتـــين في ذات الدعوى، الأولى للوضع تحت الاختبار و الثانية للنطق بالعقوبة[4]، ممّا قد يؤدي إلى صعوبة الإلمام بعناصر الدعوى و إقامة الأدلة فيها إذا اقتضى الأمر العودة إليها بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزامـــاته[5]، و لعل هذا ما سعت إلى تفاديه التشريعات التي أخذت بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي يتفوق على نظام الاختبار القضائي في هذا المجال، بحيث يحسم الخصومة الجنائية في الوقت الطبيعي أثناء مرحلة المحاكمة، فبمجرد أن تجتمع الأدلة تحكم المحكمة بالإدانة و تحدد العقوبة المقررة في القانون، ثم توقف تنفيذها، فتتفادى بذلك الخطورة التي تترتب عن التأخير بين إقرار ثبوت الإدانـــة، ثم التراخي في تحديد العقوبة إذا فشل المجرم في الاختبـــار[6] .

---

[1] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 277 و 278؛ **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 75 .

[2] **د.رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، 634 ؛ **د.محمد السعيد نمور**، المرجع نفسه، ص 74 .

[3] هذا المبدأ الذي يحكم الدعوى الجزائية في الأنظمة اللاتينية، و الذي يقتضي أن يثبت القاضي قيام المسؤولية الجنائية و ينطق بالعقوبة (محدداً لها كماً و كيفاً)، ثم يأمر بإيقاف تنفيذها إذا رأى ذلك مناسبا لإصلاح الجاني طبقا للقانون .

[4] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 537، تهميش رقم (179) .

[5] **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 605؛ **جندي عبد الملك**، المرجع السابق، ص 104 .

[6] **د.محمد المنجي**، المرجع نفسه، ص 259 .

خامساً : نظـــام تجـــزئة العقوبـــة

نظام تجزئة العقوبة (*Le Fractionnement de la Peine*) هو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس، و أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب قانون 11 جويلية 1975، و صدور قانون العقوبات الجديـــد طوّر هذا النظـــام، بحيث أجاز كأصل لقاضي الحكم تجزئة تنفيذ عقوبات الحبس و الغرامـــة، و عقوبة أيام الغرامة (*de Jours-amendes*)، و سحب رخصة السياقة، و ذلك مع الاحتفاظ بالإجراءات السابقـــة[1] .

و بموجب المـــادة 132-72 ق.ع.ف، مُنح قاضي الموضوع سلطـــة تجزئة عقوبة الحبس التي يحكم بها، و التي لا تتجاوز مدتها سنة، و ذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، و أن لا تقل مـــدة كل عقوبة -عند التجزئة- عن يومـــين .

هذه التجزئة تسمح بوجود ما يسمى نهاية الأسبوع العقابي (*Le week-end pénitentiaire*) أو العطلة العقابية (*Congé pénitentiaire*)، و لعل الهدف الأساسي من هذه التجزئة هو تجنيب المحكوم عليه فقدان منصب عمله، و طبقاً لنفس المادة فإنّ القاضي يلجأ إلى هذا الإجراء إذا دعت إليه أسباب جدية، أسرية، أو طبية، أو مهنية، أو اجتماعية، و يمكن أيضاً اللجوء إلى هذا النظام حتى بعد صدور الحكم لذات الأسباب السالف ذكرها، فقد أجازت المادة 720-1 ق.إ.ج.ف لقاضي تطبيق العقوبات تجزئة العقوبة السالبة للحرية التي تقل أو تساوي مدتها سنة، بشرط أن لا يتجاوز أجل التجزئة ثلاثة أشهر، و أن لا تقل مدة كل عقوبة مجزأة عن يومين، و يتم أخذ قرار التجزئة بعد أخذ رأي محامي المحكوم عليه و النيابة العامة، طبقًا لأحكام المادة 712-6 ق.إ.ج.ف، أمّا إذا كانت هناك حاجة لزيادة مدة إيقـــاف تنفيذ العقوبة عن ثلاثة أشهر، فإنّ اختصاص إصدار الأمر بتجزئة العقوبة يؤول إلى محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، بعد أخذ رأي القاضي المشرف على تطبيق العقوبات، كما يمكن تجزئة العقوبة بعد صدور الحكم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، حتى و إن سبق الحكم بتجزئتها من طرف قاضي الحكم، كما أنّ قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يقرن تجزئـــة العقوبة ببعض الالتزامات المنصوص عليها في المواد 132-44 و 132-45 ق.ع.ف .

أمّـــا فيما يخص العقوبات غير السالبة للحرية فإنّ المادة 132-28 ق.ع.ف أجازت لقاضي الحكـــم في مواد الجنح و المخالفات أن يصدر حكمه بالغرامة متضمناً تقسيطها، على أن يتم الانتهاء من دفعها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إذا ما ألـــمّت بالمحكوم عليه اعتبارات صحية، أو عائلية، أو مهنية أو اجتماعية تقتضي ذلك، و كذلك الحال بالنسبة لعقوبة أيام الغرامة، و عقوبة سحب رخصة السياقة، و في كل الحالات السالف ذكرها فإنّ تجزئـــة تنفيذ العقوبة أمر جوازي بالنسبة للقاضي[2] .

---

1 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°778, p 618 .

2 **د.أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 12 و13؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°779,780, p 618,619 .

و للتوسع حول نظام تجزئـــة العقوبة أنظر : **Martine.HERZOG-EVANS**, op.Cit, N°165-185 .

• و خلافاً للمشرع الفرنسي، لم يأخذ كل من **المشرع الجزائــري** و **نظيره المصري** بنظام تجزئة العقوبة، و لعلّه من المناسب إدخال هذا النظام في قانون العقوبات الجزائري خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة، حيث يسمح هذا النظام بالحد من آثارها السلبية، كما أنّه يساعد على تأهيل المحكوم عليـــه اجتماعياً من خلال الإبقاء على روابطه الأسرية و العائليـــة .

يتضح من خلال التعريف بهذا النظام أنّه يتفق مع وقف التنفيذ في بعض الأمور، و يختلف عنه في أخرى على النحـــو التـــالي :

أوجـــه الاتفـــاق :

1- يتفق نظام تجزئة تنفيذ العقوبة مع وقف التنفيذ من حيث الطبيعة القانونية، إذ أنّ كلاهما من أنظمة التفريـــد القضائي للعقوبة يخضعان لسلطة القاضي التقديريـــة .

2- كما يتفق النظامان من حيث الهـــدف المنشود، و هو تفادي مضار الحبس قصير المدة و ما ينجر عنه من آثـــار سيّئة بالنسبة للمحكوم عليـــه و المجتمع .

3- و يتفقان أيضاً من حيث إتاحتهما فرصة للمحكوم عليـــه لمباشرة أمور حياتـــه و الوفـــاء بالتزاماته الاجتماعية و العائلية خلال فترة وقف تنفيـــذ العقوبة، سواءً في نظام تجزئـــة العقوبة بين فترات تنفيـــذ العقوبة، أو في نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربـــة .

4- و يتفق النظامان كذلك في كونهما ليسا حقاً مكتسباً للمحكوم عليـــه .

أوجـــه الاختـــلاف :

1- يختلف نظام وقف التنفيذ عن تجزئة تنفيذ العقوبة في أنّ هذا الأخير لا يعدو أن يكون مجرد تجزئة فقط لتنفيذ العقوبة المحكوم بها و هي موضع التنفيذ كاملةً (كما تدل تسميته على ذلك)، و دليل ذلك أنّ المحكوم عليه يلزم بالرجوع إلى المؤسسة العقابية خلال نهاية الأسبوع ؛ بينما يتضمن نظام وقف التنفيذ وقف حقيقي لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليـــه بعد النطق بها، و أكثر من ذلك فإنّ هذا الوقف يصبح نهائياً بعد مضي فترة التجربـــة بنجاح .

2- يختلفان أيضاً من حيث كون وقف التنفيذ يصدر عن قاضي الحكم فقط، بينما نظام تجزئة تنفيذ العقوبة فإنّه يصدر كأصل عن قاضي الحكم و كذلك عن قاضي تنفيذ العقوبات، أو بعبارة أخرى إن كان وقف التنفيذ يُنطق به فقط عند صدور الحكم، فإنّ نظام تجزئة تنفيذ العقوبة يصدر في حالتين، الأولى قبل مباشرة تنفيذ العقوبة عندما يحكم قاضي الحكم بالعقوبة، و الحالة الثانية بعد مباشرة تنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و في هذه الحالة الأخيرة يصبح هذا النظام أقرب إلى أنظمة التفريد التنفيذي منه إلى أنظمة التفريد القضائي، و من ثمة اختلافه في الطبيعة القانونية عن نظام وقف التنفيذ الذي يعد من أنظمة التفريد القضـــائي .

3- كذلك يختلف النظـــامان من حيث مجال التطبيق، فإذا كان مجال تطبيق وقف التنفيـــذ مقتصراً فقط على المجرمين المبتدئين غير المسبوقين، أو المسبوقين دون خطورة إجرامية كبيرة بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري، و أنّه يقتصر على العقوبات الجنحية دون الجنائية و المخالفات ؛ فإنّ نظام تجزئة تنفيذ العقوبة يكون بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية و الصادرة بالحبس في مواد الجنح و المخالفات، و الأمر به يكون بعد أخذ رأي المحامي و النيابة العامة في حالة صدوره عن قاضي تطبيق العقوبات، و هو ما يخالف نظام وقف التنفيـــذ الذي يستفرد قاضي الموضوع بسلطة الحكم بـــه دون أخذ رأي أحـــد .

4- أيضاً يختلف وقف التنفيـــذ عن نظام تجزئة تنفيذ العقوبة من حيث الغايـــة، إذ يهدف النظام الثـــاني إلى تجنيب الجـــاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة، و تنفيذها على فترات متقطعة إذا ما توافرت أسباب جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، و تمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي و مع عمله ؛ في حين أنّ نظام وقف تنفيذ العقوبة فإنّه يهدف إلى تجنيب الجـــاني دخول السجن أصـــلاً و الاختلاط بالمجرمـــين[1] .

سادساً : نظـــام مـــراقبة الشرطـــة

عُرف **نظام مراقبة الشرطة** (*Surveillance de la police*) لأول مرة في عهد الثورة الفرنسية سنة 1789 كإجراء تحفظي ضد بعض الأشخاص المفرج عنهم، ثم أخذ بها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810، و عنه أخذ بها قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883، و كذلك المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 المتعلق بتنظيم الوضع تحت مراقبـــة البوليس[2] .

و تُعد مراقبة الشرطة من العقوبات المقيِدة للحرية، إذ يتم بموجبها إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود و الإجراءات التي إن لم تفقده حريته بصفة مطلقة فهي تحد منها على نحو كبير، إذ تجعل تحركاته تحت نظر الشرطة دائمـــاً .

و على غرار المشرع الفرنسي فإنّ المشرع المصري أخذ بهذا النظام في ثلاثة صور، فقد تكون عقوبة أصلية، و قد تكون عقوبة فرعية، تبعية كانت أو تكميلية، و من أمثلة حالات اعتبارها عقوبة أصلية ما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المشردين و المشتبه فيهم و المعدل بقانون رقم 157 لسنة 1959، و بالقانون رقم 110 لسنة 1980، و وفقاً لهذه المادة يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر و لا تزيد عن (5) خمس سنوات، و قد اعتبر المشرع المصري عقوبة المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر (المادة 10 من قانون 98 لسنة 1945)، و اعتبارها في هذه الحالة مماثلة لعقوبة الحبس يترتب عليه

---

[1] **مقدم مبروك**، المرجع السابق، ص 105 .

[2] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 289 .

أنّها تخضع لذات الأحكام التي يخضع لها الحبس، لاسيما فيما يتعلق بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة تنفيذ المراقبــة، و اعتبار الحكم الصادر بها سابقــة في العود بذات الشروط التي يُعد فيها كذلك الحكم الصادر بعقوبة الحبس .

و قد تكون المراقبة عقوبة تبعية، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 75-2 ق.ع.م على أنّه إذا تم إعفاء المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو استبدلت عقوبته، وجب و ضعه حتماً تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس (5) سنوات، و لكن الفقرة الأخيرة من المادة أجازت إمكانية أن ينص قرار العفو على غير ذلك، كما لو خفّض مدة المراقبة أو تم إعفاء المحكوم عليه منها مطلقاً[1] .

و من أمثلة الحالات التي تكون فيها مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية (وجوبية أو جوازية)، ما نصت عليه المادتين 2/2 و 2/6 من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 –السالف ذكره- بشأن المشردين و المشتبه فيهم (كعقوبة تكميلية وجوبية)، و من أمثلة المراقبة الجوازية ما نصت عليه المادة 320 ق.ع.م بأنّ المحكوم عليه بالحبس لسرقة يجوز -في حالة العود- أن يتم وضعه تحت مراقبــة الشرطة لمــدة سنة على الأقل، أو سنتين على الأكثـــر .

و قد اعتبر قانون العقوبات المصري مراقبة الشرطة من قبيل العقوبات على الرغم من أنّها تميل إلى التدبير الاحترازي باعتبارها تواجه خطورة إجرامية و تهــدف إلى توقّيها، فهي في الواقع تدبــير يعمل باسم العقوبة من الناحية القانونيــة[2] .

مما سبق يتضح أنّ نظــام مراقبة الشرطــة يجتمع مــع وقف التنفيــذ في بعض الأمور و يختلف عنــه في أخرى، نجملــها فيمــا يلي :

أوجــه التشابــه :

1- كلاهما من أنظمة التفريــد القضائي للعقوبة، تضطلع المحكمة بسلطة تطبيق كل منهما .

2- كما يتفقان من حيث المعاملة السلبية (بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط فقط)، فكلاهما يقتصر على مجرد تقييد الحرية الشخصية للمحكوم عليه، و ذلك بفرض القيود التي تجعله تحت نظر الشرطة في نظام مراقبة الشرطة، و مجرد ترك الفرصة له لإصلاح نفسه بنفسه في نظام وقف التنفيــذ دون أي قيد أو التزام آخر يفرض عليــه .

3- كذلك قد يتشابه نظام مراقبة الشرطة مع نوع معيّن من أنظمة وقف التنفيذ و هو نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، و ذلك من حيث خضوع المحكوم عليــه للمراقبة في كلا النظامين .

---

[1] **د.عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثــة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14 و 15؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 430-432 .

[2] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع نفسه، ص 429 و 433 .

أوجـــه الاختـــلاف :

و الحقيقة أنّ التشابه السابق بين النظامين ينحصر في الشكل و لا يمس المضمون، فهناك عدة أوجه اختلاف بينهما نجملـــها فيمـــا يلي :

1- أنّ مراقبة الشرطـــة ذات طابع سلبي، أمّا وقف التنفيذ الاختباري فهو ذو طابع إيجـــابي، بحيث يقدم الكثير من العون و المساعدة للخاضع لـــه بالإضافة إلى بعض إجراءات الرقابـــة .

2- من حيث نطاق التطبيق، فنطاق تطبيق نظام مراقبـــة الشرطة محدد بفئة معيّنة من المجرمين المحكوم عليهم الذين يُخشى على المجتمع من خطورتهم الإجرامية، بينما يتحدد نطاق وقف التنفيذ بنوع آخر من المجرمين الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة، بحيث لا يُخشى منهم على المجتمع، بل العكس من ذلك، فهؤلاء المجرمين يكون من الأجدر لهم و للمجتمع تجنيبهم تنفيذ العقوبة، و ما يترتب عنها من آثار سيّئة قد تضر بمستقبلهم و تجعلهم أفراد أكثر خطورة على المجتمع .

3- و فضلاً عن هذا فإنّ لكل نظام منهما كيانه المستقل و أحكامه الخاصة به، بل إنّ نوعية الأشخاص الذين يطبق عليهم أياً من هذين النوعين مختلف تماماً، و بعبارة أدق فإنّ نطاق مراقبة الشرطة يتحدد بالأشخاص ذوي الخطورة الذين يُخشى شرهم، أمّا وقف التنفيذ فنطاقه محدد بالأشخاص الذين يُرجى صلاحهم دون تخوف منهـــم .

و في الأخـــير تبدو واضحة مساوئ نظام مراقبة الشرطة، فهي ذات أثر سلبي في مقاومة الإجـــرام، إذ من مساوئها صعوبة حصول الخاضع للرقابة على عمل شريف نتيجة الرقابة و القيود المفروضة على تنقلاته[1] .

- و تجدر الإشارة إلى أنّ **المشرع الجزائـــري** لم يأخذ بنظام مراقبة الشرطة[2] عكس **المشرع المصري** الذيساير نظيره **الفرنسي** في تبني هذا النظـــام .

---

[1] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 78 و 79 .

[2] غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أخذ بنظام **"الإفراج تحت المراقبة"** بالنسبة للأحداث كإجراء من إجراءات حماية الأحداث قبل المحاكمة، بموجب المواد 478-481 ق.إ.ج، و أخضع المراقبة لمندوبي مراقبة الأحداث تحت سلطة قاضي الأحداث .

و للتوسع في هذا الموضوع أنظر : **د.زيدومة درياس**، حمايـــة الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائـــري،الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 35 و 36 .

الفرع الثـاني

مقارنته بنظم التفريـد التنفيـذي

باعتبار نظام وقف التنفيـــذ أحد أساليب التفريـــد القضائي للعقوبة -كما رأينا سابقاً- فإنّـــه يختلف عن بعض الأساليب الأخرى التي تطبّق أثناء تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه، و المسماة **بأنظمة التفريـــد التنفيذي أو الإداري**، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض التشابـــه بينه و بينها، و من هذه الأنظمة الإفراج المشروط، و المراقبة الإلكترونية، و الحرية النصفية (شبه الحرية)، و نظام تأجيل تنفيذ العقوبة .

و سنتناول خلال هذه الدراسة كل نظام من الأنظمة السابق ذكرها في نقطة مستقلة، على النحو التالي :

أولاً : نظـــام الإفـــراج المشروط

الإفراج المشروط (*La libération Conditionnelle*) إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته و سلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته، بشرط أن يظلّ مستقيم السلوك إلى غاية تاريخ انتهاء المـــدة المحكوم بها عليه فعلاً، و في بعض الأحيان لمـــدة تزيد عنها[1] .

نشأ نظام الإفراج الشرطي كثمرة لتجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا و إنجلترا، ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن 19 على يد القاضي الفرنسي **"بنوفل دي مارساني"** (*Bonneville de Marsagng*) سنة 1846، حيث اقترح الأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذين يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن أسوةً بالمحكوم عليهم الأحداث، و علّل الأخذ بهذا النظام بأنّه يؤدي إلى زيادة فعالية العقاب، و يحقق الإصلاح العقابي و يقلّل من خطر العائدين، و قد كان الهدف من هذا النظام حث المحكوم عليـــه على الاستقامة داخل المؤسسة العقابية حتى تختصر مـــدة وجوده بهـــا، و من ثمة يسعى إلى الاندماج في المجتمـــع .

فهذا النظام يعتبر وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليـــه داخل السجن مما يحقق غايات التنفيـــذ العقـــابي، و بعد الإفراج يسهل اندماج المحكوم عليـــه في المجتمع، فهـــذا النظام لا شك يمثل مرحلـــة وسط بين السلب الكامل للحرية و التمتع الكامل بها، و يعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ و السريـــع من السجن إلى الإفراج التام و النهائي، الذي من شأنه أن يؤدي بالمفرج عنه إلى الحيـــاد عن جادة الطريق والعودة إلى الجريمـــة .

و عُرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1847، و لكن إدخاله بصفة رسمية كنظام عام كان في 14 أوت 1885، و قبلها بالنسبة للأحداث فقط في 5 أوت 1850[2]، أمّـــا حاليـــاً فقد نظمه المشرع الفرنسي

---

[1] **د.إبراهيم الشباسي**، المرجع السابق، ص 255؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 746؛ **G.Stefani, G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°762, p 600 .

[2] **د.محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص 22-24 و 27-29 .

في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 729 إلى 733-1، و أخذت به انجلترا لأول مرة في قانون القضاء الجنـــائي سنة 1967 .

كما أخذت به معظم الدول العربيـــة، كالقانون الليبي و السوري تحت عنوان "وقف الحكم النافـــذ" و القانون العراقي و المغربي و السوداني[1]، و المصري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون .

أمّا **المشرع الجزائـــري** فأخـــذ به في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بالأمر رقم 72-02 في 10 فيفري 1972 بموجب المواد 179 إلى 194 منه، و الذي ألغي بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا الأخير أعاد تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضي المواد 134 إلى 150 .

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 134 « يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفـــراج المشروط إذا كان حسن الســـيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته... »، و نصت نفس المـــادة و ما بعدها على الشروط الواجب توافرها لمنح الإفـــراج المشـــروط و الجهات المختصة بمنحه، و كذا الآثار المترتبة عن انقضاء فترة التجربة دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليـــه و المحددة في قرار الإفراج .

إلى جانب الإفراج الشرطي هناك **نظـــام البـــارول** (*Parole*) اختصاراً لعبارة كلمـــة الشـــرف (*Parole d'honneur*)، و هو نظـــام شبيه بالإفراج الشرطي و يقابلـــه، نشأ في أحضان النظـــم لأنجلوسكسونية (انجلترا سنة 1820)، و هو الآخر من أساليب التفريد التنفيذي، و على الرغم مما يبدو للبعض من اختلاف في عناصر الإفراج الشرطي و البارول، إلاّ أنّ فهم الإفراج الشرطي وفقاً لمدلوله الحديث يتبيّن أنّه ليس ثمة فارق جوهري بينه و بين البارول[2]، غير أنّ هذا الأخير يمكن القول بأنّه يتكون من الإفراج الشرطي التقليدي بالإضافـــة إلى الإشراف الاجتماعي اللاحق، أو بعبارة أخرى فإنّ البارول هو الإفراج الشرطي الحـــديث .

و يقتضي البارول -كالإفراج الشرطي- بعد الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته كلّها، إخضاعه لنوع من الإشراف الاجتماعي اللاحق مع تعهده باحترام الالتزامات المفروضة عليه، أمّا في حالة عدم احترامه لها أو ارتكبه جريمة جديدة يجوز إلغاء هذا الإفراج و استئناف تنفيـــذ ما تبقّى من العقوبة[3] .

[1] **د.محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص 38، 42 و 43 .
[2] **د.محمد عيد الغريب**، المرجع نفسه، ص 11 و 25 .
[3] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 296 .

أوجــه التشابه بين النظــامين :

كل من نظام الإفراج الشرطي و نظام البارول يتفق مع وقف التنفيذ (بالخصوص وقف التنفيذ الاختباري) في بعض النقــاط هي :

1- يتفق نظام البارول مع وقف التنفيــذ الاختباري في خضوع المحكوم عليه في هذا الأخير و المفرج عنه في النظام الأول إلى تدابــير الرقابة و الإشراف و بعض الالتزامات خلال فتــرة التجربة، كما أنّ المشرف على المحكوم عليـــه في كلا النظامين هو قاضي تطبيق العقوبات .

2- يتشابه الإفراج الشرطي مع وقف التنفيذ (البسيط) في سلبية كل منهما، حيث يُترك المفرج عنه في كلا النظامين ليصلح نفسه بنفسه دون أيّة مساعدة إيجابية أو إشراف اجتماعي يقدم له، و يتشابهان أكثر إذا اتخذ وقف التنفيذ صورة وقف التنفيذ الجزئي، حيث ينفذ عليه جزء من العقوبة و يوقف تنفيذ الجزء الأخر، و هي الحالة التي تتوافر في الإفراج الشرطي الذي يفترض أن يقضي المفرج عنه جزءً من العقوبة، ثم يفرج عنه بالنسبة للباقي منهـــا .

3- كذلك يتشابه كل من الإفراج الشرطي و البارول مع نظام وقف التنفيذ (في كل صوره) من حيث إلغاء النظام و العودة إلى سلب الحرية إذا أخل المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ أو المفرج عنه في نظام الإفراج الشرطي و البارول .

4- كما يتفق نظام البارول و الإفراج الشرطي مع نظام وقف التنفيذ من حيث تحقيق الدفـــاع الاجتماعي و حماية المجتمع من العود إلى الجريمـــة، عن طريق إصلاح الجـــاني و إعادة إدماجه اجتماعياً .

أوجــه الاختــلاف بينهما :

رغم التشابه الموجود بين الإفراج الشرطي (و البارول) و وقف التنفيذ، إلاّ أنّهما يختلفان في كثـــير من الجوانب على النحو التـــالي :

1- يختلفان من حيث الطبيعة القانونية، فوقف التنفيذ من قبيل أساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص به المحكمة، في حين أنّ الإفراج الشرطي يمثل أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقاب تختص بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات، لهـــذا يمكن القول بأنّ وقف التنفيذ يعدّ نظاماً قضائياً خالصاً، أمّا الإفراج الشرطي (و كذلك البارول) فهو نظـــام إداري محض[1] .

2- يختلف النظامان أيضاً من حيث الهدف، فوقف التنفيذ يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية و مضارها، في حين أنّ الإفراج الشرطي (و البارول) يقومان على فكرة تعديل المعاملـــة العقابية فقط و تغييرها تبعـــاً لاستقامة و تحسن سلوك المحكوم عليـــه، و بعد أن تحققت النتائج المرجوة من سلب الحريـــة و التي تستدعي عدم الزيادة في هـــذا السلب للحرية و الإفراج عن المحكوم عليـــه تحت شروط، هذا فضلاً

---

[1] **د.محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 176 .

عن أنّ نظـــام الإفراج الشرطي (و مثله البارول) لا يغيّر من مركز المحكوم عليـــه القانوني كسجين، و كل ما يطرأ على وضعه من تغيير هو أنّه يقضي بنفسه عقوبته خارج المؤسسة العقابية[1] .

3- يختلفان كذلك من حيث افتراض تنفيـــذ جزء من العقوبة، و هو ما يتوفر في نظـــام الإفراج الشرطي و البارول، حيث يقضي المحكوم عليه مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم يفرج عنه لإتمام ما تبقى منها خارجها تحت طائلة احترام بعض الالتزامات و التدابير، و هذا خلافاً لنظام وقف التنفيذ الذي يستبعد تنفيذ العقوبة كلها أصـــلاً .

4- يختلف الإفراج الشرطي عن وقف التنفيذ من حيث الإلغاء، فهذا الأخير يستلزم ارتكاب المستفيد منه لجريمة جديدة حتى يثبت أنّه غير جدير بهذه المعاملة، فيلغى الوقف و تنفذ العقوبة عليه ؛ أمّا في الإفراج المشروط (و البارول) فإنّه يكفي لإلغائه أن يسلك المفرج عنه سلوكاً غير حسن أو أن يخالف الالتزامات المفروضة عليـــه و المبيّنة في قرار الإفـــراج .

5- و في الأخير فإنّ نطاق الإفراج الشرطي يشمل كأصل كافة المحكوم عليهم، و هذا خلافاً لوقف التنفيذ الذي يقتصر تطبيقه كقاعدة على طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون المبتدئون[2] .

ثانيـــاً : نظـــام المراقبـــة الإلكترونيـــة[3]

تعدّ **المراقبة الالكترونية** (*La surveillance électronique, electronic monitoring*) التي يعبر عنها البعض أيضاً بالإسورة الالكترونية (*Bracelet électronique*) طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج قضبان السجن، و هي بذلك إحدى البدائل الجديدة للحبس، و التي يجرى استخدامها حالياً في عدد من التشريعات الجنـــائية، و ذلك بهـــدف تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المـــدة و التخفيف من أزمة ازدحام السجون[4] .

و يقصد بالمراقبـــة الالكترونية إلزام المحكوم عليـــه بالإقامة في مترله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته إلكترونياً، و يتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهـــة القائمة على التنفيذ أم لا .

---

[1] **د.محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 82 .

[2] **د.محمد عيد الغريب**، المرجع السابق، ص 90-92 .

[3] استخدم الفقه تسميات متعددة للتعبير عن مضمون هذه النظام، و من هذه التسميات، **المراقبة الالكترونية، الإقامة في المترل تحت المراقبة الالكترونية**، و **الوضع تحت المراقبة الالكترونية**، و **السجن في المترل تحت المراقبة الالكترونية . د.عمر سالم**، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 2 و 3؛ و هناك من أطلق عليها ((**الحبس المترلي**)) . أنظر : **د.أيمن رمضان الزيني**، المرجع السابق، ص 1 و 2 .

[4] **د.محمود جلال طه**، المرجع السابق ص 336 .

و تفترض هذه الوسيلة أن يصدر حكم بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته كأصل سنة، ثم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات -كما هو الحال في فرنسا- بعد صدور هذا الحكم، بإخضاع المحكوم عليه لهذا النظام إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، إذ لا يستفيد من هذا النظام كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، بل فقط من تتوافر لديهم القابلية للاندماج في المجتمع، و ذلك بمزاولة دراستهم أو أعمالهم أو العلاج الذي تتطلبه حالتهم الصحية[1] .

و يعود تاريخ هذا النظام الفرنسي الأصل إلى التقرير البرلماني الذي قدّمه النائب الفرنسي **"جلبير بنميسون"** (*Gilber Bonnemaison*) سنة 1989 المتعلق بتطوير و عصرنة المؤسسات العقابية، حيث طرحت لأول مرة فكرة المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس و كأداة لمكافحة العود، و لم يأخذ بها المشرع الفرنسي إلاّ بقانون 1159-97 الصادر في 19 ديسمبر 1997، حيث أدرج هذا القانون أحكام هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و ذلك في المواد 723-7 إلى 723-14[2]، بحيث أجاز هذا القانون لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه بعقوبة أو عدّة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز في مجموعها سنة للمراقبة الالكترونية، أمّا إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز السنة، فإنّه يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام إذا كانت المدة الباقية من العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز سنة طبقاً للمادة 723-7، و بمقتضى قانون 9 سبتمبر 2002 وسّع المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق هذا النظام، و في الأخير فإنّ قانون 9 مارس 2004 أجاز كأصل لقاضي الحكم أن يصدر حكمه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية[3] .

و يبدو أنّ اشتراط المشرع الفرنسي بأن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز السنة، يجعل هناك إمكانية لتطبيق المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه سواءً كانت الجريمة جناية أو جنحة طالما أنّه اكتفى باشتراط أن تكون العقوبة هي الحبس و أن لا تتجاوز السنة فقط، دون أن يحدد ما إذا كانت جناية أو جنحة، و لعلّ ما يؤكد ذلك أنّ الفقرة الثانية من المادة 723-7 أجازت تطبيق المراقبة على سبيل الاختبار في الإفراج الشرطي لمدة لا تتجاوز سنة، و الإفراج الشرطي كما هو معلوم جائز في الجنايات و الجنح .

و بالطبع فإنّ اشتراط أن تكون العقوبة سالبة للحرية يستبعد إمكانية تطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخرى، كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة و غيرها، كما يحول دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي، لأنّ طبيعة هذا الأخير تتنافى و تطبيق هذا النظام الذي لا يمكن أن يخضع له إلاّ الشخص الطبيعي .

---

[1] **د.عمر سالم**، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 10 و11؛ **د.أيمن رمضان الزيني**، المرجع السابق، ص 4 و5؛ **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 250 و 251 .

[2] **Christine Lazerges**, L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, N° 1, 2006, p 183 .

[3] **Martine.HERZOG-EVANS**, op.Cit, N° 231,223; **Jean PRADEL,** op.Cit, N° 671, p 625 .

و في الأخير فإنّ عدم تقيّد المحكوم عليـــه بالشروط و الالتـــزامات المفروضة عليه من القاضي، يؤدي إلى إلغاء المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة، و بالتالي العودة إلى تنفيذ عقوبة الحبس و ذلك بعد خصم الفترة التي قضاها المحكوم عليـــه تحت المراقبة[1] .

• ورغم أهمية هذا النظام فإنّ الكثير من التشريعات العربية ومن بينها **التشريع الجزائري** تتحفظ على الأخذ بهذا النظام، و لعلّ ذلك راجع -في رأي البعض- لعدم ملاءمته و مخالفته للقيم و التقاليد السائدة في هذه الدول[2]، أو لإغفالها الاهتمام بهذه التكنولوجيا، ناهيك عن انعدام الوسائل المادية لتطبيقها في الوقت الحالي .

أوجـــه الشبه بين النظامـــين :

من خلال استعراضنا لبعض ملامح هذا النظام يتضح أنّه يشبه نظام وقف التنفيذ من جوانب عدة كالتـــالي :

1- يتفق النظامان من حيث الهدف الذي يسعيان إليه و هو عقاب الجاني بعيداً عن حبسه بين جدران السجن لتجنيبه و أفراد أسرته الآثار السلبية العديدة للحبس قصير المـــدة .

2- كما أنّهما يتشابهان من حيث إمكانية إلغاء كل منهما و إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليـــه .

3- إضافة إلى ذلك فإنّ كلا النظامين يندرج تحت سلطة المحكمة التقديرية، فالأمر بالنسبة لها جوازي عند الحكـــم بهما .

4- كما تتشابه الرقابة الالكترونية مع وقف التنفيذ في صورته الحديثة -وقف التنفيذ الاختباري- من حيث خضوع المحكوم عليـــه لبعض تدابير المراقبـــة .

أوجـــه الاختـــلاف بينهمـــا :

إنّ الاختـــلاف بين وقف التنفيذ و نظام المراقبة الالكترونية جـــذري، يظهر في :

1- أنّ العقوبة المحكوم بها في نظام وقف التنفيذ لا تنفذ خلال فترة التجربة، بل قد لا تنفـــذ على الإطلاق إذا انتهت فترة الاختبار بنجاح و لم يتم إلغاء وقف التنفيذ، أمّا في المراقبة الالكترونية -كما سبق أن رأينا- هي طريقة لتنفيذ العقوبة، إذ أنّ الخاضع للرقابة من الناحية القانونية في حكم من تنفذ عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية، و دليل ذلك أنّه إذا تم إلغاء المراقبة و أعيد سلب حرية المحكوم عليه فإنّ المحكمة تنقص المدة التي كان المحكوم عليه خلالها خاضعاً للمراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأصلية، أو بعبارة أدق فإنّ المراقبة

---

[1] و لمزيد من التفصيل حول المراقبة الالكترونية و شروطها و ما يتعلق بها من أحكام أنظر على وجه الخصوص :

Christine Lazerges, op.Cit, 183-196; **Jean PRADEL**, op.Cit, p 625,626; **Martine.HERZOG-EVANS**, op.Cit**,** N°233-246 .

د.عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 10-124؛ **د.أيمن رمضان الزيني**، المرجع السابق، ص 22-58 .

[2] **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 338 .

الالكترونية تمثل تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية و لكن بدلاً من أن يكون ذلك داخل السجن، فإنّ التنفيذ يتم خارجـــه[1] .

2- أيضاً يختلفـــان من حيث الطبيعة و مدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبـــة السالبة للحريـــة، فالمراقبة الالكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة و من ثمة يمكن استخدامها بفعالية عالية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ؛ أمّا وقف التنفيذ فهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة و ليست له طبيعة العقوبـــة[2] (على الأرجح) .

3- و فضلاً عن الاختلاف بينهما في الشروط و الآثار، سواءً من حيث نجاح النظام أو فشله و إعادة المحكوم عليه في كلا النظامين إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، فإنّ النظامين يختلفان من حيث شرط موافقة المحكوم عليـــه لتطبيقه، فهذا الشرط لا يتوافر في نظام وقف التنفيذ الذي يخضع لكامل السلطة التقديرية للقاضي، فله أن يحكم أو لا يحكم به، بينما في المراقبة الالكترونية فإنّ رضاء المحكوم عليه شرط ضروري لتطبيقها عليه، بل أكثر من ذلك يستوجب القانون حضور المحامي عند الحكم بها، و لعلّ وضع مثل هذا الشرط من طرف المشرع الفرنسي يفسر حرصه على إحاطة هذه المؤسسة بالضمانات القانونية الكافية، نظراً لما تنطوي عليـــه من مساس كبـــير بالحقوق و الحريات الشخصية للخاضع لها، الذي يظلّ تحت المراقبـــة ليلاً و نهـــاراً[3] .

ثالثـــاً : نظـــام تأجيل تنفيذ العقوبـــة

كأصل يجب تنفيذ الحكم الجنائي بمجرد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، بأن أصبح قطعياً باستنفاذ جميع طرق الطعن فيه، بيد أنّ هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناءات في بعض الأحيان بحيث يقدّر المشرع لأسباب إنسانية و أخرى تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة وجوب أو جواز تأجيل التنفيـــذ إلى حين .

هذه الحالات تشترك مع نظام وقف التنفيذ في وقف تنفيذ العقوبة المقررة بشروط معينة و خاصّة بكل حالة منها، و قد أخذت معظم التشريعات بمثل هذه الحالات، و نقتصر في هذا المقام على التشريـــع الفرنسي و المصري و الجزائـــري .

فمن أمثلة إرجاء التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 708 بأنّ تنفيـــذ عقوبة المخالفة أو عقوبة غير مانعة للحرية صادرة في جنحة يمكن تأجيلها أو تجزئتهـــا لأسباب جدية، طبية أو أسرية أو مهنية أو اجتماعية، و هذا القرار يتم اتخاذه بواسطة وزير العدل أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات منعقدة في عرفه المشورة، و ذلك بناءً على اقتراح وزير العدل مع مراعاة ما إذا كان تأجيل تنفيذ العقوبة في أقل أو أكثر من ثلاثة أشهـــر .

---

[1] **د.عمر سالم**، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 22-23 .

[2] **د.أيمن رمضان الزيني**، المرجع السابق، ص 21 .

[3] **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 252؛ **د.محمود طه جلال**، المرجع السابق، ص 338 .

و من أمثلة حالات تأجيل التنفيذ في القانون المصري ما نصت عليه المادة 487 ق.إ.ج.م بقولها « إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، و يجوز للنيابة العـــامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، و في هذه الحالة تستنـــزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها »، و منها أيضاً ما نصت عليه المادة 476 من نفس القانون بقولها « يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعهـــا » .

و أيضاً من أمثلة حالات الإرجاء الجوازي ما تنص عليه المادة 485 ق.إ.ج.م بقولها « إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيّدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها و تمضي مدة شهرين على الوضـــع »[1] .

- أمّا في **التشريع الجزائـــري** فقد نص على هذه الحالات قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] تحت عنـــوان « التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية »، و ذلك في الفصل الثالث من الباب الأول منـــه، في المواد 15 إلى 20 .

حيث نصت المادة 15 على أنّه « يمكن تأجيل مؤقتاً تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضدّ الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيـــاً »، مع استبعادها هذا الإجـــراء بالنسبة للأشخاص الذين اعتادوا الإجـــرام، و المحكوم عليهم بارتكاب جرائم المساس بأمن الدولـــة، أو أفعال إرهابية أو تخريبيـــة .

و من بين الأشخاص الذين يمكن تأجيل تنفيـــذ العقوبة عليهم مؤقتـــاً :

1- المصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس بعد ثبوت ذلك بتقرير طبي من طبيب سخرته النيابة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلـــة المحكوم عليـــه .

3- إذا كان أحد أفراد عائلة المحكوم عليه مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة، أو كان هو المتكفل بالعائلـــة .

4- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبلـــه .

5- إن كانت امرأة حاملاً، أو كانت أُما بالنسبة لولد يقل سنه عن أربعة و عشرون (24) شهـــراً .

6- أو إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها، و كان قد طلب العفو عنها...إلخ من الحالات طبقاً لنص المادة 16 من قانون تنظيم السجون السابق ذكره .

و حددت المادة 17 المـــدة التي يتم فيها الوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة طبقاً لكل حالـــة منصوص عليها في المادة 16، و حددت المادة 18 و 19 إجراءات طلب التأجيل، و الجهة المختصة بـــه، و هي النيابة العامة أو وزير العدل حسب الأحوال .

---

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 57-58 .

[2] الصادر بقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 السالف ذكره .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك حالات أخرى نص عليها المشرع الجزائري في هذا القانون -المذكور أعلاه- في الفصل الثاني من الباب السادس منه تحت عنوان « التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة » بمقتضى المواد 130 إلى 133، بحيث أجاز إن توافرت حالة من هذه الحالات لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة أو يساويها، و كما هو واضح فإنّ هذه الحالات الأخيرة تختلف عن الأولى -حالات التأجيل- في أنّ الشخص يفترض فيه أن يكون محبوساً، و أنّه يقضي العقوبة المحكوم بها عليـــه .

يستفاد من العرض السابق لحالات تأجيل تنفيذ العقوبة، بأنّه على الرغم من استخدام اصطلاحات متقاربة (تأجيل التنفيذ، أو إرجاء التنفيذ، أو وقفه) للدلالة على هذه الحالات، التي يبدو في الظاهر أنّها تتفق مع نظام وقف التنفيذ و بالضبط من حيث وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إلاّ أنّ هذه الحالات تختلف تماماً عنه و ذلك على النحو التـــالي :

1- أنّ حالات التأجيل تفترض أنّ العقوبة واجبة النفاذ، أو بتعبير آخر تفترض أنّ الحكم حائز على القوة التنفيذية، و لكن المشرع لاعتبارات قدّرها تتعلق بصحة المحكوم عليه أو أسرته أو حالته الاجتماعية، و أخرى بشخصية العقوبة، أجاز إرجاء هذا التنفيـــذ فترة من الوقت تنقضي فيها هذه الاعتبارات ليتم تنفيذ العقوبة بعـــد ذلك .

أمّا في وقف التنفيذ فالفرض أنّ الحكم غير مشمول بالقوة التنفيذية، و أنّ نفاذه مشروط بعدم نجاح فترة التجربـــة، و هذا معناه أنّ وقف التنفيذ يهدف إلى استبعاد تنفيذ العقوبة، و ذلك عكس نظام تأجيل التنفيذ الذي يتأكد معه تنفيذها، و لكن بعد زوال أسباب معينة يرى المشرع أنّ التنفيذ في وجودها لن يجعل العقوبة تجني أغراضهـــا[1] .

2- كما أنّ الاختلاف جوهري بين النظامين من حيث الطبيعة، فوقف التنفيذ من أنظمة التفريـــد القضائي، بينما تأجيل التنفيذ من أنظمة التفريد التنفيذي، و لا أدل على ذلك من أنّ هذا النظام الأخير منصوص عليه في قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائـــر .

رابعـــاً : نظـــام الحريـــة النصفيـــة

يعتبر نظام **الحرية النصفية** (*la semi-liberté*) أو كما يصطلح عليها البعض "بنظام شبه الحرية" أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بموجبه يتم تدريب المحكوم عليـــه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة، بحيث يضمن معاملة عقابية تهدف إلى إصلاح الجـــاني دون سلب حريته بصفة مطلقة و مستمرة .

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 60 .

و يقتضي هذا النظـــام تقسيم حياة المحكوم عليـــه إلى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية كباقي الأفـــراد دون مراقبة، سواءً لقيام بعمل مهني، أو متابعـــة تعليمه أو تكوين مهني، أو تربص مهني مؤقت، بغرض إعادة إدماجـــه اجتماعياً في المستقبل من خلال مشاركته في الحياة اليومية لعائلته أو لأسباب طبيـــة، على أن يلتـــزم بالعودة إلى المؤسسة العقابيـــة عنـــد انتهاء الوقت المحـــدد لأداء العمل، أو التعليـــم أو التربص...الخ باعتباره أحد المحبوسين العاديـــين[1] .

تم إدخال هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958، و حالياً تضمنه قانون العقوبات الجديد في المواد 132-25 و 132-26 التي حددت الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بنظام الحريـــة النصفية .

• أمّا **المشرع الجزائري** فقد أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005 بموجب المـــواد 104 إلى 108، إذ نصت المـــادة 106 على أنّه « يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس : المحكوم عليه المبتدئ الذي يبقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون *(24)* شهراً، و المحكوم عليه الذي سبق الحكـــم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف *(1/2)* العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون *(24)* شهراً » .

و قد حددت الفقرة الرابعة من نفس المادة الجهـــة المختصة بهذا النظـــام بقولها « ...و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل » .

نلاحظ من خلال التعريف بهـــذا النظـــام أنّه يتفق مع نظام وقف التنفيـــذ في نقاط، و يختلف عنـــه في أخرى كالتـــالي :

أوجـــه الشبـــه :

يجتمع نظام الحرية النصفية مع وقف التنفيذ من حيث إعطاء الفرصة للمحكوم عليه للاحتكاك مع بقية أفراد المجتمع خاصة أسرته، إذ يساعده ذلك على سرعة التأهيل و الاندماج ثانية في المجتمـــع .

بخـــلاف هذه النقطة لا مجال للتشابه بين النظامين، لأنّ الفـــرق جوهري بينهما .

أوجـــه الاختـــلاف :

1- بينما يفترض نظام الحرية النصفية صدور حكم مشمول بالنفاذ و أنّ المحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية تنفيذاً للحكم الصادر في حقه، فإنّ وقف التنفيذ حكم مشمول بعدم النفاذ، أي أنّه يفترض عدم تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه أصـــلاً .

---

[1] **د.محمد المنجي**، المرجع السابق، ص 299 و 300؛ . **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°776, p 613 .

2- كما أنّ النظامين يختلفان جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان وقف التنفيذ من أساليب التفريـــد القضائي، فإنّ الحرية النصفية من أنظمة التفريـــد التنفيذي فهي نظام إداري صرف، كما أنّها تطبق على العائد و المبتدئ على حد سواء، في حين أنّ وقف التنفيذ لا يطبق كأصل إلاّ على المبتدئـــين .

3- و إلى جانب هذا فإنّ الاختلاف بينهما واضح من حيث شروط التطبيق و الآثـــار .

و بصـــدد الحديث عن نظام الحريـــة النصفية (بصفة خاصة) و أنظمة التفريـــد التنفيذي (بصفة عامة)، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري استحدث -مقتدياً بنظيره الفرنسي- بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006 ضمن الفصل الثالث (المتعلق بشخصية العقوبة) من الباب الثـــاني من الكتاب الثاني، قسماً رابعاً (المادتان 60 مكرر و 60 مكرر 1) بعنوان **« الفتـــرة الأمنيـــة »**، و يقصد بهذه الأخيرة حرمان المحكوم علـــيه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط (الفقرة 1 من المادة 60 مكرر) .

فالفترة الأمنية إذن ظرف مشدد للعقوبة يحول الحكم بها دون استفادة المحكوم عليه من أنظمة التفريد التنفيذي و التي أهمها الإفراج المشروط و الحرية النصفية، و الفترة الأمنية بهذا المعنى لا علاقة لها بنظام وقف التنفيذ و من ثمة فهو يخرج عن نطاقهـــا باعتباره أحد أنظمة التفريد القضائي، بل أهمهـــا .

• و في **النهـــاية** نخلص إلى القول بأنّ أنظمة التفريد التنفيـــذي لا تعدو أن تكون أنظمة احتياطية، يتم من خلالها استدراك المحكوم عليه القابل للإصلاح الذي لم تُجد معه أنظمة التفريد القضائي نفعاً، أو لم تتوافر فيه الشروط المحددة قانوناً للاستفادة منها، أو أنّ القاضي لم يتمكن من ملاحظة قابليته و استعـــداده للإنصلاح و العودة إلى الاندماج في المجتمع، أو أنّه لم يقتنع أصلاً بذلك، و من ثمة إفادته بها ؛ فهي بهذا أنظمة جد ضرورية في التشريعات العقابيـــة و لا غناً عنها، لذلك يحسن **بالمشرع الجزائـــري** الاهتمام أكثـــر بهذه الأنظمة، و محاولة الاستفادة من مزاياها في تفريـــد العقاب، من خلال الأخذ بها دعماً و تطويراً لبرامج السياسة العقابية الوطنية المنتهجة لتأهيل و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً .

الفصـل الثاني

تطبيق نظام وقف تنفيـذ العقوبة

بعدما تم التعرض في **الفصل الأول** من هذه الدراسة لماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة (الجانب النظري) و ذلك في مبحثـين، خصّص المبحث الأول لمفهـوم نظام وقف تنفيذ العقوبة و صوره، أمّا المبحث الثـاني فلذاتية نظـام وقف التنفيذ من حيث تكييفه، ثم تمييزه عن بقيـة الأنظمة المشابهـة ؛ يجـدر بعد ذلك التعرض لتطبيق نظام وقف تنفيـذ العقوبة (الجانب العملي) في **الفصل الثـاني**، حتى تكتمل جوانب هـذه الدراسـة .

إن الصور المختلفة لنظـام وقف تنفيذ العقوبة -السالف ذكرها- و إن اتحدت من حيث الهدف المنشود منها، و هو توقي مساوئ الحبس قصير المـدة، و من حيث أنّ جميعها يخضع لسلطة القاضي التقديريـة، غير أنّها تختلف من حيث مجـال و شروط التطبيق، و الآثار المترتبة عن كل منها، و هـذا يستدعي دراسة كل صورة على حدة في مبحث مستقل، من خـلال التطرق **لأحكـام وقف التنفيذ البسيـط** في **المبحث الأول**، ثم **أحكـام وقف التنفيـذ المـركب** في **المبحث الثـاني** .

المبحث الأول

أحكام وقف التنفيـذ البسيط

إذا كان نظام وقف التنفيـــذ الذي ظهر لأول مرة في مشروع قانون برنجـــير قد قصر سلطة القاضي في وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة أصلاً للجنح، و بالنسبة للمجرمين المبتدئين فقط، فإنّه اليوم قد تطور و تغير تحت تأثير اعتبارات تقويم المحكوم عليه و إصلاحه، بحيث حاد نظام وقف التنفيذ عن هدفه الأساسي الذي نشأ من أجله و يسعى إليه، و هو تلافي مضار الحبس قصير المدة، و امتد ليشمل عقوبة الغرامة، و تنفيذ هذه الأخيرة -كما هو معلوم- لا يترتب عليه مثل تلك المضار، كما اتسع ليستفيد منه المجرمون المعتادون أيضاً بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، و أكثر من ذلك أصبح هذا النظام يشمل حتى الأشخاص المعنويـــة .

و قد تباينت القوانين التي أخذت بهذا النظام فيما بعد في تحديد نطاقه، من حيث شروطه و حدود سلطة القـــاضي التقديرية في الحكم به و كذا الآثار المترتبة عنه، و هي ما سيتم بحثه في **مطلبـــين**، نتناول في المطلب الأول **شروط تطبيق وقف التنفيـــذ و حدود سلطة القـــاضي التقديرية في الحكم به**، ثم **الآثـــار المترتبة عنـــه** في المطلب الثـــاني .

المطلب الأول

شروط تطبيق وقف التنفيــذ

و سلطة القاضي التقديريـة في الحكـم بـه

قيد المشرع سلطة القاضي في تقدير ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الشروط الواجب توافرها بداية، و ذلك رغبة منه في حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه -الردع الخـــاص- دون أن يتعارض مع اعتبارات الردع العـــام و تحقيق العدالـــة[1]، لهـــذا سنحاول أولاً بيـــان **هـــذه الشـــروط**، ثم تبعاً لذلك التطـــرق إلى **سلطة القـــاضي التقديرية في الحكـــم بوقف التنفيـــذ**، كل في **فـــرع مستقل .**

الفــرع الأول

شروط تطبيق وقف التنفيــذ

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم وقف التنفيذ (البسيط)، سواءً في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة، نجد أنّ الشروط التي يحددها المشرع لإيقاف التنفيذ متعددة، بعضها يتعلـــق بالمحكوم عليه و بعضها بالجريمـــة المرتكبة، و أخرى تتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة و المراد وقف تنفيذها، و سنتناول ذلك تفضيلاً على النحـــو التـــالي :

أولاً : الشروط المتعلقـــة بالمحكـــوم عليـــه

تعتبر هذه الشروط أهم شروط وقف التنفيذ، كونها تتصل مباشرة بعلّته[2]، و تختلف التشريعات حول هـــذه الشروط .

فالمشرع الجزائـــري لم يضع شروطاً تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليـــه حتى يمكن للقـــاضي إفـــادته بوقف تنفيذ العقوبة، و إنّما اكتفى **بشرط وحيد** هو **ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة**، و يستخلص ذلك من نص المادة 592 ق.إ.ج التي نصت على أنّه « يجوز للمجالس

---

[1] **د.فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 410؛ **د.شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 21 .

[2] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 860 .

القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، **إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم**[1] **عليه بالحبس لجناية أو جنحـــة من جرائم القانون العام...»**، بمعنى أنّ القـــاضي لا يسوغ له -بموجب هذا النص- أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على المجرم إذا كان هذا الأخير قد سبق الحكم عليه لارتكابه جرائم تعكس خطورته الإجراميـــة .

فالمجرم الذي يعاود ارتكاب جرائم جديدة بعد ما سبق الحكم عليه، لا يستحق إفادته من نظام وقف التنفيذ، كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنّه لم يرتدع من الحكـــم السابق[2] .

و تجدر الملاحظة أنّ المحكوم عليـــه الذي سبقت إدانته في جنايـــة أو جنحة و سقطت عنه العقوبة بالعفو الشامل أو في حالة رد الاعتبار إليه، فإنّه من الجائز أن يُحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ في الجريمة الثانية، لأنّ جريمته الأولى تعتبر في الحالتين السابقتين كأن لم تكـــن[3] .

بيـــد أنّ هذا لا يفهم منه ضرورة أن يكون الجاني مبتدئاً حتى يستفيد من وقف التنفيذ، بل الأمر يتعلق فقط -كما هو واضح من النص- بمن سبق الحكم عليـــه **بعقوبـــة الحبس** بسبب ارتكابه جنايـــة أو جنحة من جرائم القانون العام، و إلى جانبه أيضاً -من باب أولى- من سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبـــد .

بعبارة أخرى فإنّ الأحكام السالفة التي صدرت في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات و لو قضت بعقوبات الحبس، و الأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة و لو كانت في مواد الجنح، و كذلك الأحكام الماضية الصادرة بعقوبات في جرائم القوانين الخاصة -غير جرائم القانون العام- كالجرائم العسكرية المعاقب عليها بموجب قانون القضاء العسكري[4]، لا تعتبر سابقة قضائية في مفهوم المادة 592 تمنع تطبيق نظام وقف التنفيذ، ففي الحالات السابقة فقط يجوز للقاضي أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة دون أن يولي اهتماماً لسوابق الجـــاني المذكورة[5] .

و تأكيـــداً منها على الشرط السالف ذكره و الواجب توافره في المحكوم عليـــه، قضت المحكمة العليا بأنّه « يتعرض للنقض قرار المجلس القاضي بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على **المتهم العائـــد** عملاً

---

[1] نلاحظ أن المادة تشترط عدم سبق (**(الحكم)**) على المحكوم عليه، و ليس سبق (**(ارتكابه جريمة)**) و هذا معناه أنّ من ارتكب جريمة و استطاع إخفاءها أو فرّ من العدالـــة، أو تقادمت الدعوى العمومية بشأنها، بإمكانه الاستفـــادة من وقف التنفيذ إذا توافرت بقية الشروط، و هـــذا منطقي و معقول في ظل غياب البحث الاجتماعي السابق (ملف الشخصية)، و بقاء صحيفة السوابق القضائية المرجع الوحيد الذي يعتمد عليه القاضي للإطلاع على سوابق المحكوم عليه و حياته و ماضيه الإجرامي، لتقدير مدى استحقاقه لوقف التنفيـــذ .

[2] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 496 .

[3] **د.إبراهيم الشباسي**، المرجع السابق، ص 213 .

[4] قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 في 22 أفريل 1971 المعدل و المتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 يناير 1973 المتضمن تعديل المادة 224 من الأمر 71-28 السالف ذكـــره .

[5] **د.عبد الله سليمان**، المرجع نفسه، ص 497 .

بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية »[1]، و أيضاً « لا يجوز للمحاكم و المجالس في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا كان المحكوم عليه **سبق الحكم عليه بالحبس لجنــاية أو جنحــة** من جرائم القانون العـــام أن تأمر في حكمها أو قرارها بوقف تنفيذ العقوبة »[2]، و « إنّ النص القانوني الذي يسمح لمحكمة الجنايات بأن تمنح للمتهم المحكوم عليـــه بالحبس من أجل جناية إيقـــاف تنفيذ العقوبة الصادرة عليه هي المادة 309 الفقرة 04 من قانون الإجـــراءات الجزائية، غير أنّه و إن كانت هذه المادة لا تنص على الشروط الواردة في المـــادة 592 من نفس القانون، إلا أنّ المنطق و العدالة يقتضيان عدم منح إيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة على **الجـــاني العائـــد** حتى و لو كانت هذه العقوبة جنحية »[3]، كما قررت « إذا كانت المـــادة 592 تحرم من سبق الحكم عليـــه بعقوبة الحبس لجنـــاية أو جنحة من الاستفادة من وقف التنفيـــذ، فإنّها تشترط لذلك أن تكون هذه العقوبة قد صدرت لارتكاب **جنايـــة أو جنحة من جرائم القانون العـــام**، و هذا ليس حال من سبق الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية لارتكابه جنحة الفرار المنصوص و المعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري »[4] .

و غني عن البيـــان أنّ معرفة ما إذا كان هناك أحكام تحول دون إفادة المحكوم عليـــه بوقف التنفيـــذ أم لا، إنّما يكون بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، و التي تلتزم النيابة العامة بإدراجها ضمن أوراق ملف الدعوى، باعتبارها السلطة المختصة بإعداد ملف المتابعة، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا « إنّ تشكيل ملف المتابعة و إعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة سلطة الاتهام، التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف، و متى كان ذلك فإنّ أخذ النيابة على المجلس كونه أفاد المتهم من وقف التنفيذ رغم أنّه مسبوق قضائياً، مردود عليه ما دام المجلس أسس قراره بإفادة المتهم بوقف التنفيـــذ على أنه لا يوجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أنّ المتهم سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العـــام »[5] .

و في الأخـــير يثور التساؤل في غياب النص على ذلك صراحة في القانون، حول مدى جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي ؟ خاصة في ظل إقرار المشرع الجزائـــري للمسؤولية الجنائية لهذا الأخير في المادة 51 مكرر ق.ع المضافة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 المعدل و المتمم للقانون العقوبـــات ؟

[1] قرار صادر يوم 04 فبراير 1969 عن الغرفة الجنائية، مجموعة أحكام الغرفة الجنائية، الجزء 2، صفحة 427 .

[2] قرار صادر يوم 17 ماي 1983 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا (الاجتهاد القضائي)، 1986، ص 85 .

[3] قرار صادر يوم 24 جوان 1986 عن غ.ج 1 في الطعن رقم 47.998 **(غير منشور)**. مشار إليـــه لدى : **جيـــلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء 1، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996، ص 117 .

[4] قرار صادر يوم 17 ديسمبر 1995 عن ق 3.غ.ج.م، ملف رقم 123415 **(غير منشور)**. مشار إليه لدى: **د.أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 2002، ص 231 .

[5] قرار صادر يوم 22 فيفري 1999 عن ق 3.غ.ج.م، ملف رقم 188527 **(غير منشور)**. مشار إليه لدى: **د.أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص 231 .

في الحقيقة نلاحظ أنّه لا يوجد ما يمنع القاضي في التشريع الجزائـــري أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص المعنوية، بحيث و إن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنّ ذلك يمكن استخلاصه ضمنياً من نص المادة 592 ق.إ.ج، فهذا النص حتى بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-14 في 2004 جاء بصفة العموم، و لم يحدد ما إذا كان وقف التنفيذ يتعلق بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية و ذلك بقوله «...إذا لم يكن **المحكوم عليه** قد سبق الحكم عليه ... » و ((**المحكوم عليـــه**)) يحتمل أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، و يدعم هذا الطرح ما جاء به قانون 2004 -السالف ذكره- المعدل لقانون العقوبات حيث أدرج باب خاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هو « الباب الأول مكرر » يتضمن المادتان 18 مكرر و 18 مكرر 1، تاركاً الباب الأول خاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيـــة[1] .

و لا يختلف **المشـــرع الفرنسي** عن المشرع الجزائري في هذا السياق، إذ استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه حتى يمكن للقاضي منحه وقف التنفيذ، و هو ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة، و لكن يختلف عنه في بعض النقاط الأساسية، و لعلّ أبرزها إقراره صراحة إمكانية وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخـــاص المعنوية أيضاً، كما بيّنت ذلك المادتـــان 132-30 و 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2] على النحو التـــالي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعية في **مواد الجنايات و الجنح و المخالفات** يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه خلال السنوات (5) الخمس الماضية على ارتكابه الجريمـــة، بعقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العـــام (المادتان 132-30 فقرة 1 و 132-33 فقرة 1 ق.ع.ف) .

أما **بالنسبة للأشخاص المعنوية**، ففي **مواد الجنايـــات و الجنح** يشترط أن لا يكون قد سبق الحكـــم على الشخص المعنوي خلال السنوات (5) الخمس الماضية على ارتكابه الجريمـــة، بعقوبة غرامة يزيـــد قدرها على 60.000 € (يورو) في جناية أو جنحة من جرائم القانون العـــام .

و في **مواد المخالفـــات** يشترط عدم سبق الحكم عليـــه خلال نفس المدة خمس (5) سنوات بعقوبة غرامة تتجـــاوز 15.000 € (يورو) في جناية أو جنحة من جرائم القانون العـــام (المادتان 132-30 فقرة 2 و 132-33 فقرة 2 ق.ع.ف) .

---

[1] و رغم ذلك فإنّه من الناحية العملية لم نقف على حكم واحد يقضي بتطبيق نظـــام وقف التنفيذ على الأشخاص المعنوية، و لعلّ ذلك راجـــع إلى أنّ المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة حديثة عهد بالولادة في التشريع الجزائري (منذ 2004)، كما أنّ تطبيق وقف التنفيذ على الأشخاص المعنوية لا يخلو عملياً من صعوبات، خاصة في غياب تنظيم صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بها، و التي من خلالها يطلع على السوابق القضائية .

[2] Art.132-30 **C.P.F** « En matière criminelle ou correctionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour un crime ou un délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 60000 euros ».

Art. 132-33 **C.P.F** « En matière contraventionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement. Le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne morale que lorsque celle-ci n'a pas été condamnée, dans le même délai, pour crime ou délit de droit commun, à une amende d'un montant supérieur à 15000 euros ».

مع ملاحظة أنّ الأحكام السابقة الصادرة بعقوبات في الجرائم السياسية في فرنسا لا تعد سابقة قضائية تمنع وقف تنفيذ العقوبة، إذ لا تعتبر إلى جانب الجرائم العسكرية من جرائم القانون العام[1]، و كذلك هو الشأن بالنسبة للأحكام التي تصدر في الخارج، أي أنّ الحكـــم الذي يعتبر سابقة يحول دون وقف تنفيـــذ العقوبة يجب أن يصدر عن القضاء الفرنسي، بيد أنّه لا يشترط أن يكون هذا الحكم قد تم تنفيذه فعلاً، فقد يصدر الحكم و لا يتم تنفيذ العقوبة، نظراً لصدور عفو خاص عنها أو بسبب تقادمهـــا[2] .

و على عكس المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي، نجد **المشرع المصري** لم يشترط في المادة 55 ق.ع.م أن يكون المحكوم عليه مسبوقاً أو أي شروط أخرى حتى يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة عليه، و إنّما ترك استنباط مدى جدارته بالنظام لفطنة القاضي و حسن تقديره، و وضع لـــه في هذا الشأن بعض الضوابط التي يسترشد بها، تتمثل في ما إذا كان في أخلاق الجـــاني أو ماضيه، أو سنّه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى مخالفـــة القانون، و الغالب أن هـــذه الشروط تتوافر في المجرمـــين المبتدئـــين أو العرضيين أو الذين ارتكبوا جرائمهم في ظروف استثنائية بحتـــة[3] .

و رغم ذلك فإنّه لا يشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً، أي أنّ المشرع المصري لا يمنع الحكم بإيقاف التنفيذ على مجرم عائد[4]، بل الأمر واسع بالنسبة للقاضي حسب تقديره، فهذا الأخير بإمكانه رفض وقف التنفيذ على مجرم مبتدئ، و بالمقابل يمكنه أن يحكم به لمجرم معتاد إذا رأى ما يوجب ذلك .

بعبارة أخرى فإنّه يكفي حسب القانون المصري أن يُقدّر القاضي انتفاء الخطورة الإجرامية لدى الجـــاني و أنّ مجرد الإنذار بتوقيع العقـــاب كافٍ لنفي احتمال العودة إلى الإجـــرام[5]، و من ثمة الحكم عليـــه بوقف التنفيذ .

و لا شك أنّ توصل القـــاضي إلى قرار صائب في هـــذا الشأن يجب أن يكون مسبوقاً بفحص سابق على الحكـــم، و يساعده على ذلك توافر ملف لشخصية الجـــاني يضم كافـــة العناصر و المعلومات الخاصـــة به، غير أنّه من الناحية العملية تظلّ صحيفة السوابق القضائية المرجع الأساسي الذي يستمد القاضي منه عقيدته بشأن تقرير الإيقاف من عدمه، نظراً لضآلة المعلومات المستمدة من الفحص الفني -لشخصية المحكوم عليـــه- السابق على الحكـــم[6] .

---

1 وحتى بالنسبة لجرائم القانون العام ذاتها فإنها لا تعتبر سابقة تمنع من وقف تنفيذ العقوبة إذا مضى على ارتكابها أكثر من خمس (5) سنوات، و هذا كذلك من أبرز أوجه الاختلاف بين التشريعين الفرنسي و الجزائري بخصوص الشروط المتعلقة بالمحكوم عليـــه .

2 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°723, p 571 .

3 **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 544؛ **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 609 .

4 و على عكس ذلك، كان القانون المصري القديم لسنة 1904 يقصر وقف التنفيذ على المجرمـــين المبتدئين، بحيث يشترط عـــدم سبق الحكـــم على الجاني بعقوبة ذات درجة معينة من الجسامة . أنظر : **د.أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 630 .

5 **د.مأمون محمد سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 691؛ **د.رمسيس بهنـــام**، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، المرجع السابق، ص 179 و 180 .

6 **د.أحمد عوض بلال**، المرجع نفسه، ص 544 .

و الحقيقة أنّ المشرع المصري و إن لم يشترط عدم كون المجرم معتاداً لوقف تنفيذ العقوبة، إلاّ أنّ العود أحد الاعتبارات التي يجب على القاضي أن يضعها في تقديره عند منح وقف التنفيذ، ذلك أنّ العود اعتبار يحتمل معه أن يرفض القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبـــة[1] .

ثانيـــاً : الشـــروط المتعلقـــة بالجريمـــة

يتضح من نص المادة 592 ق.إ.ج أنّ المشرع الجزائري **اشترط** لإمكانية تطبيق وقف التنفيذ **أن تكون الجريمة المراد وقف تنفيذ عقوبتها جنحة** (*délit*) أو **مخالفـــة** (*Contravention*)، أما إذا كانت الواقعة جنايـــة (*Crime*) فلا يجوز فيها -كأصل- إيقاف التنفيـــذ، ذلك أنّ النص القانوني استلزم أن يكون الحكم بالحبس أو الغرامة، و عقوبتا الحبس و الغرامة –كما هو معلوم- مقررتان بحسب الأصل في التشريع الجزائري للجنح و المخالفـــات (المـــادة 5 ق.ع) .

و مع ذلك يلاحظ أنّه من المتصور وقف تنفيذ العقوبة رغم كون الجريمة جناية، و ذلك إذا طبقت المحكمـــة مقتضيات المادة 53 ق.ع الخـــاصة بالظروف المخففة للعقوبة، و نزلت فيها إلى عقوبة الحبس الجنحية[2]، و يتحقق ذلك في الجنايـــات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايـــات المعاقب عليها بالسجن المؤبد و الإعدام، إذ تجيز المادة 53 ق.ع[3] -السالفة الذكر- تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث (3) سنوات حبساً إذا كانت العقوبة المقررة للجنـــاية هي السجـــن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، و تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات[4]، و يؤكد هذا القول ضمنياً نص المادة 309 ق.إ.ج التي خولت صراحة محكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة جنحية (الحبس)، سواءً كانت بصدد نظر جنايـــة أو جنحة مرتبطة بجنايـــة .

و كذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية و يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقاً للمادة 283 الفقرة 1 و 2 ق.ع، بحيث ينزل القانون بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة فيمكن وقف تنفيذها .

و بالإضافـــة إلى ما سبق، فإنّـــه يشترط ألاّ يمنع القانون الذي يحكـــم الواقعة بنص خاص وقف تنفيـــذ العقوبـــة .

---

[1] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 861 و 862 .

[2] **د.إبراهيم الشباسي**، المرجع السابق، ص 213 .

[3] و قد تم تعديل المادة 53 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006، هذا الأخير أحدث تعديلات جوهريـــة على قانون العقوبات، لعلّ أهمها في هذا الشأن إلى جانب إعادة صياغة المادة 53 لتصبح أكثر وضوحاً و سهولة من الناحية العملية، أنّه أضاف جملـــة من المواد (53 مكرر- 53 مكرر 8) التي بينت بوضوح كيفية تطبيق الظروف المخففة .

[4] **د.أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 346 و 347 .

و ليس بعيـــداً عن منهج المشرع الجزائري، نجـــد **المشـــرع الفرنسي** قد أجاز في المـــادتين 132-30 و 132-33 ق.ع.ف كقاعدة وقف التنفيذ في كل الجرائم سواءً كانت جنايات أو جنح أو مخالفـــات، طالما أنّ العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيـــذ طبقاً للمواد 132-31 و 132-32 و 132-34 ق.ع.ف، و يشمل أيضاً وقف التنفيذ في فرنســـا الجرائم العسكرية و السياسية .

و يلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد عاد بعد إلغائه بموجب قانون 11 فيفري 1951 للنصوص القانونية التي كانت تمنع وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم قديماً، إلى منعه من جديد في جرائم معينة منها مثلاً ما نص عليه قانون 11 جويلية 1975 على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة سحب رخصة السياقة، باعتبارها عقوبة تكميلية في جريمة السياقة في حالة سكـــر[1] .

في حين خالف **المشرع المصـــري** نظيريه الجزائري و الفرنسي بعدم إجازته وقف التنفيذ في المخالفات فقد استلزمت المادة 55 ق.ع.م لوقف تنفيذ العقوبة أن تكون الجريمة جناية أو جنحة[2]، و قد علّل المشرع المصري -في تعليقات مشروع التعديل على المادة 52 ق.ع.م الصادر 1904- ذلك بأنّ « تـــذاكر السوابق لا تحتوي على ذكر الأحكام الصادرة في مواد المخالفات، فليس ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمـــة أم لا، و فضلاً عن هذا فإنّ الحكـــم بغرامة و تحصيلها في حالة مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس و تعليق تنفيذه على شرط، إلاّ إذا كانت فيها ظروف توجب التشديد »[3] .

بيد أنّ جانباً من الفقه المصـــري يرى بأنّ إخراج المخالفات من نطاق وقف التنفيـــذ هو أمر ينطوي على تناقض و ليس لـــه ما يبرره، فعدم اشتمال صحيفة السوابق القضائية على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق نظـــام وقف التنفيذ، إذ لم يعد من شروطه في القانون الحـــالي كون المجـــرم مبتدئاً، كما أنّ القول بأنّ الحكم بالغرامة و تحصيلها أولى من الحكم بالحبس و إيقاف تنفيذه غير مفهوم، باعتبار أنّ المشرع قد أجاز وقف تنفيذ الغرامة، و بالإضافة إلى ذلك فإنّ أسباب إيقاف التنفيذ قد تتوافر بوضوح في المخالفات لاسيما عندما يتقاعس المحكوم عليه بالغرامة عن التنفيذ فيتم هذا الأخير عن طريق الإكراه البدني، ومن مصلحة المحكوم عليـــه تجنب هذه الطريقة في التحصيل، ناهيك عن التناقض البيّن لـــمّا يتهم نفس الشخص بجنحـــة و مخالفة، فيستطيع القاضي وقف تنفيذ الحكم في الجريمة الأشد (الجنحة) دون الجريمة الأخف (المخالفة)[4] .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°725, p 572, 573 .

[2] و على العكس، فقد كان قانون العقوبات المصري لسنة 1904 يحضر وقف التنفيذ في الجنايات و المخالفات و جنح التزوير و استعمال الأوراق المزورة، و هتك العرض و إفساد الأخلاق، أي أنّه حصر نطاقه في الجنح فقط، أنظر: **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 862، تهميش رقم (1) .

[3] **د.مأمون محمد سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 690 .

[4] **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 606؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 540؛ **د.محمود نجيب حسني**، المرجع نفسه، ص 862 و863؛ **د.أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، 630؛ **د.مأمون محمد سلامة**، المرجع نفسه، ص 690 .

و رغم ذلك فإنّ جانباً آخر من الفقه يبرر خطة المشرع المصري فيما يخص استثناء المخالفات من نطاق وقف التنفيذ، بالقول أنّ العقوبة المقررة للمخالفات في التشريع المصري أصبحت الغرامة فقط بعد صدور قانون رقم 169 لسنة 1981، و هذه الأخيرة من غير الجائز وقف تنفيذها، نظراً لضآلة قيمتها و غرضها البوليسي الرادع الذي يستلزم عدم جواز ذلك، فالغرامة لن تؤتِ ثمارها إلا إذا تم تنفيذها فعلاً، و يضيف هؤلاء أنّ القاضي في كل الأحوال بإمكانه تلافي هذا العيب بتطبيق الحد الأدنى للغرامة و هو حد منخفض[1] .

و إلى جانب المخالفات، فقد حظر المشرع المصري بموجب قوانين خاصة وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم التي رأى فيها خطورة خاصة تتنافى مع فلسفة نظام الإيقـــاف، أو أنّ مرتكبي مثل هذه الجرائم ليسوا أهلاً للاستفادة من هذا النظـــام، و تنتشر تطبيقات ذلك الحظر في مجال الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، و من ذلك ما نصت عليـــه المـــادة 9 من القـــانون رقم 48 لسنـــة 1941 المتعلـــق بقمع الغش و التدليس، و المـــادة 14 من المرسوم بقانون رقم 163 سنة 1982 المتعلق بالتسعير الجـــبري و تحديد الأرباح، و كذلك ما نصت عليه المـــادة 1/46 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات من أنّه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون »، و غيرها من النصوص التي تمنع صراحة منح وقف التنفيـــذ[2] .

غير أنّ توسع المشرع المصـــري في هذه الحالات يشكل خطراً كبيراً على سلطة القاضي الجنائي التقديرية، و قد أدركت المحكمة الدستورية العليا المصرية ذلك الخطر فقضت بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعـــدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها، و جاء في حيثيات حكمها الهام « و حيث... أنّه سواءً كانت العقوبة التي فرضها المشرع ... غايتها تحقيق ردع خاص، أم كانت تعبيراً عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقاباً منصفاً لأشخاص أتو أفعالاً جرّمها المشرع، فإنّ تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمـــة في ذاتها، و بعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة و تناسبها مع الجريمة، و ارتباطهما معاً بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالاً بجوهر خصائصها، و لا يجوز بالتالي أن يقيّد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل في مكوناتها، تقديراً بأنّ الجرائم لا تتحد في خطورتها، و لأنّ المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم و لا تتحد بيئتهم، بل يتمايزون على الأخص من حيث تعليمهم و ثقافتهم و قدر ذكائهم و استقلالهم، و تدرج نزعتهم الإجرامية بين ليّنها و اعتدالهـــا أو غلوها أو إيغـــالها ...»، و خلصت المحكمة إلى أنّ النص المطعون فيه « قـــد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة -جوهر الوظيفة القضائية- منطوياً بذلك على تدخل في شؤون

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 113 .

[2] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 540 و541؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 862، تهميش (2) .

العدالـــة، مقيّداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، و نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ليقع بذلك مخالفاً لأحكـــام المواد 41، 67، 165، 167 من الدستور »[1] .

ثالثـــاً : الشروط المتعلقـــة بالعقوبـــة

تقتضي فلسفة وقف التنفيذ تحديد نطاقه من حيث العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها، فبينما كان مقتصراً في بداية نشأته على العقوبات السالبة للحرية، فإنّه اليوم امتد ليشمل عقوبات أخرى، و قد اختلفت التشريعات الجنـــائية بشأن هذه العقوبات و ما يجـــوز وقف تنفيذه منهـــا .

فقد نصت المادة 592 ق.إ.ج على العقوبات التي يجـــوز وقف تنفيذها بقولها « يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالـــة **الحكـــم بالحبس أو الغرامـــة ...** أن تأمـــر بحكم مسبب بالإيقـــاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ **العقوبة الأصليـــة »**، يستفاد من هذا النص أنّ المشرع **اشترط** لإمكانية الحكم بوقف التنفيـــذ **أن تكون العقوبة المقررة هي الحبس** (*l'emprisonnement*) و**/**أو **الغرامة** (*l'amende*) **و بالنسبة للعقوبة الأصلية** (*peine principale*) فقط، بغض النظر عن الجريمة التي تقابلهـــا .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد **بالنسبة لعقوبة الحبس** أنّ المشرع -بموجب هذا النص- لم يحدد مدة معينة -الحد الأقصى- لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيـــذها، على غرار ما هو عليـــه الوضع في التشريعات المقارنة، غير أنّ هذا لا يفهم منه أنّ كل حبس مهما بلغت مدته يجوز وقف تنفيذه، إذ لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المـــدة، فهذا يتنافى مع روح و مقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و التي أثبت الواقع عدم فعاليتها نظراً لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل، و من ثمـــة يجب أن يقتصر عليهـــا[2] .

- لذلك يجدر بالمشرع الجزائـــري التدخل لتحديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون، و يستحسن أن تكون هذه المدة خمس (5) سنوات، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هـــذا الحـــد .

و من جهة أخرى، فإنّ الإشكال يثور -**بالنسبة لعقوبة الغرامة**- بشأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ع الخاصة بجريمة إصدار شيك دون رصيد، فهل يمكن الحكم بإيقاف تنفيذها ؟ رغم أنّ قضاء المحكمة العليا استقر على عدم جواز استبعاد الحكم بهذه الغرامة، و الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بداية الفصل في الطبيعة القانونية لهذه الغرامـــة .

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 1996/8/3، الجريدة الرسمية عدد 32 في 1996/8/15 (في قضية رقم : 37 سنة 15 قضائية دستورية) . أنظر : **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 542 و 543 .

[2] و رغم ذلك، فإنّ للقضاء الجزائري في هذا الشأن سوابق، إذ ثبت عملياً صدور أحكام عن جهات قضائية مختلفة قضت بوقف تنفيذ عقوبات حبس طويلة المدة (10 سنوات مع وقف التنفيذ ؟) .

فإن كانت الغرامـــة (المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع) عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما ذهبت إليه غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثالث- بالمحكمة العليا[1] بلا شك فإنّ نظـــام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها، أمّا إذا كانت غير ذلك فليس هناك ما يمنع وقف تنفيذها شأنها شأن باقي العقوبات الأصلية، و هو الصواب إذ أنّ المشرع الجزائـــري نص علها ضمن العقوبات الأصلية، و يعني هذا خضوعها للأحكام العامة في قانون العقوبات، و بالتـــالي يجوز إيقاف تنفيـــذها .

و يثور نفس التساؤل حول الغرامة المقررة جزاءً لجريمة الصرف، إذ نصت المادة الأولى مكرر من قانون الصرف وحركـــة رؤوس الأموال (الصادر بالأمر 96-22 في 09 جويلية 1996) إثر تعديله بالأمر رقم 03-01 الصادر في 19 فيفري 2003 على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، و نصت المادة الخامسة (من نفس القانون) على غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) أضعاف قيمة محل الجريمـــة، إذا ما تعلـــق الأمر بشخص معنـــوي[2] .

و نلاحظ أنّ مثل هذا التساؤل السابق لا يثور بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض، حيث لا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ، و من قبيلها الغرامات المقررة جزاءً للجرائم الجمركيـــة و الجرائم الضريبية[3] .

و على العكس من ذلك، يجوز وقف تنفيـــذ عقوبة الغرامة المقررة جزاءً للمخالفـــات -لجرائم المنافسة و الأسعار- المنصوص و المعاقب عليها في القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريـــة[4] .

ما لا يجـــوز وقف تنفيـــذه : خلافاً لما سبق لا يجوز وقف تنفيـــذ مـــا يلي :

1- عقوبات الجنايات و هي الإعدام، و السجن (*la reclusion*) مطلقاً، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا « إذا كانت المادة 04/309 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لمحكمة الجنايات بأن تأمر

---

[1] قرار صادر في 1998/09/28 (ملف 188085)، العدد 1، مجلة المحكمة العليا، 1999، ص 196؛ و قرار صادر في 1999/04/27 (ملف 205627)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1999، ص 71 .

و انظر كذلك : مقال **المستشار فاتح محمد التيجاني**، العقوبـــة في جرائم الشيك، مجلة المحكمة العليا (الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات)، عدد خاص، الجزء 2، 2002، ص 27-30 .

[2] المادة **الأولى مكرر** من القانون المشار إليه أعلاه «كل من يرتكب مخالفة أو محاولـــة مخالفة منصوصاً عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (7) سنوات و بمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة**...**»؛ و تنص **المادة 5** من نفس القانون « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

و يتعرض للعقوبات الآتية: 1-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ... » .

[3] هذه الغرامات في أغلب الأحيان تكون نسبية و ليست محددة، و يغلب عليها طابع التعويض لمصلحة الخزينة العامـــة ضد الأضرار التي تلحقها من تلك الجرائـــم .

[4] **د.أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 348 و 349 .

بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التي توقعها على المتهم، إلا أنّه لا يسوغ لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن و إلاّ أخطأت في تطبيق القانون و ترتب على ذلك النقض »[1] .

2- كما لا يجوز وقف تنفيـــذ التعويضات المدنية و المصاريف القضائية طبقاً للمادة 595 ق.إ.ج .

3- كذلك عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية (***peines complémentaires***) و الآثار الجنائية الأخرى للحكم[2]، و ذلك لأنّ المادة 592 ق.إ.ج قصرت وقف التنفيذ صراحة على العقوبات الأصلية فقط، بقولها «**...** أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ **العقوبة الأصلية .»** .

و الحقيقة يبدو أنّ موقف المشرع الجزائري بشأن استبعاده للعقوبات التكميلية و الآثار الجنائية الأخرى للحكم من نطاق وقف التنفيذ ينطوي على تناقض، إذ كيف يُمنع القاضي من وقف تنفيذ عقوبة تكميلية وهي عقوبة فرعية، في حين يملك سلطة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية و هي الأشد، خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبة التكميلية إجبارية كما في المادة 9 مكرر و 9 مكرر1 ق.ع، كما أنّ هذا المنع يجعله يُحجم عن القضاء بعقوبات تكميلية في حكمـــه -في الحالات التي تكون فيها العقوبة التكميلية اختياريـــة مثل المـــادتان 13 و14 ق.ع- إذا رأى أنّ وقف تنفيذ العقوبة الأصلية أنسب للمحكوم عليه، و لعلّ في الحكم بعقوبة تكميلية مع وقف تنفيذها زيادة في الردع بنوعيه، ناهيك عن أنّه بموقفه هذا يكون قد خالف أغلب التشريعات الجنائية التي اتفقت على جواز إيقاف العقوبات التكميلية تماشياً مع أحدث توجهات السياسة الجنائية المعـــاصرة .

و قد اعترض جانب من الفقـــه بشدة على منع وقف تنفيـــذ العقوبات التكميلية و بقية الآثار الجنـــائية، بالقول أنّه ما دام القاضي قد رأى ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليـــه فلا يوجد ما يبرر عدم السماح لـــه بإيقاف تنفيـــذ عقوباتها التكميلية أو الفرعيـــة الأخرى، إذ أنّ بعضها كالحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية قد يكون أشد ألماً و قسوةً في النفس من العقوبة الأصلية، كما لا يتفق ذلك المنع مع مقتضيات تقويم الجـــاني نفسه[3]، و هو الهـــدف الذي يسعى إليه وقف تنفيذ العقوبة الأصليـــة .

4- أيضاً لا يجوز وقف تنفيذ تدابير الأمن، بحيث و إن لم ينص على ذلك صراحة في القانون، إلا أنّه يفهم ضمنياً من نص المادة 592 ق.إ.ج التي قصرت وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، و يتفق موقف المشرع هذا مع موقف الفقه الذي يكاد يجمع على عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على تدابير الأمن، فهو يرى

---

[1] قرار صادر يوم 9 ديسمبر 1969 عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1970، صفحة 45 .

[2] و يلاحظ أنّه لا محل للحديث عن عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات التبعية بموجب نص المـــادة 595 فقرة 2 و3 بعد ما ألغيت -العقوبات التبعية- في المادة 6 و 7 و 8 ق.ع بموجب القانون رقم 06-23 الصادر في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، بحيث أعاد إدماجها في المادة 9 باعتبارها عقوبات تكميلية، فلم تعد تتعلق فقط بالجناية بل بجميع الجرائم، كما لم تعد تطبق بقوة القانون .

و حتى قبل إلغاء العقوبات التبعية يثور التساؤل حول محل و جدوى الفقرتين 2 و 3 من المادة 595 ق.إ.ج التي تنص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات التبعية فهذه الأخيرة -كما هو معلوم- لا تتعلق بعقوبة الحبس، بل فقط بالعقوبات الأصلية للجناية (المادة 6 ق.ع) -السجن المؤبد و السجن المؤقت- و هذه لا يجوز وقف تنفيذها، و متى كان ذلك فإنّه من البديهي عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتها الفرعية وهي العقوبة التبعية.

فلما ينص المشرع على عدم امتداد وقف التنفيذ إلى العقوبات التبعية ؟

[3] **د.محمد محي الدين عوض**، المرجع السابق، ص 492؛ **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 114 .

تناقضاً في القول بوجوب إنزال التدبير الاحترازي ثم الأمر بعد ذلك بوقف تنفيـــذه[1]، فهذا الأخير يطبق بناءً على خطورة إجرامية يجب مواجهتها فوراً، كما أنّ التدابير الاحترازية بطبيعتها تستهدف مواجهة خطورة إجراميـــة لا تستأصل إلاّ بالتنفيذ، و من ثمة يكون الحكم بوقف تنفيـــذها غير ذي أثر في مواجهة هذه الخطورة، بل إنّ ذلك يعادل عدم النطق بها أصـــلاً .

و يعبِّر عن ذلك المستشار الفرنسي **مارك أنسل**، بأنّ نظام وقف التنفيذ لا يلعب دوراً بالنسبة للتدابير الاحترازية و علينا أن نتجنبه، و إذا كان التدبير ضرورياً لحماية المجتمع فمن التناقض إيقافـــه .

و في هذا السياق قضت محكمة النقض المصريـــة « أنّ المـــادة 55 من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيـــذ العقوبة عند الحكـــم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنّما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، سواءً كانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية، أمّا الجزاءات الأخرى -تدابير الأمن- التي و إن كان فيها معنى العقوبة، ليست عقوبات بحتة فلا يجوز الحكم بوقف التنفيـــذ فيها » .

و في نفس الاتجاه يذهب الفقه بالنسبة للتدابير الاحترازية المقترنة بالعقوبة و المكملة لها في التشريعات التي تجيز الجمع بينهما، إذ يرى في مثل هذه الحالة بأنّ وقف التنفيذ و إن طبق على العقوبة يجب أن لا يطال التدبـــير الاحترازي، و يفسر ذلك باختلاف دواعي توقيع كل منهما، فتنفيـــذ العقوبة يكون نتيجة لخطأ سابق، أمّا إنزال التدبير فيكون لمواجهة خطورة الجاني الإجرامية التي تهدد المجتمع، فإنّ جاز إيقاف تنفيذ العقوبة و غض النظر عن خطأ مضى، فإنّه لا يجوز التسامح مطلقاً بشأن حالة ستفضي إلى جريمـــة[2] .

أمّا **المشرع الفرنسي** فلم يختلف كثيراً عن المشرع الجزائري، حيث أجاز وقف التنفيذ بالنسبة لبعض العقوبات فقط و ليس كلها، و قد ميّز في ذلك بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و تلك المطبقة على الأشخاص المعنوية .

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية في **مجـــال الجنـــايات و الجنح** يجـــوز طبقاً للمادة 132-31 ق.ع.ف وقف تنفيـــذ عقوبة الحبس الـــذي لا تزيـــد مدته عن خمس (5) سنوات، و عقوبة الغرامة و أيـــام الغرامة (*jours amande*)، و أيضاً العقوبات المانعـــة و المقيّدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6 باستثناء المصادرة، كما يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10 باستثناء المصادرة، و غلق المؤسسة، و النشـــر[3] .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°724, p 572 .

[2] **د.عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 370 و371؛ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°724, p 572 .

[3] Art.132-31 **AL** 1 **C.P.F** « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, à l'amende ou à la peine de jours-amende, aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-6, à l'exception de la confiscation, et aux peines complémentaires mentionnées à l'article 131-10, à l'exception de la confiscation, de la fermeture d'établissement et de l'affichage.».

و في **مجال المخالفات** طبقاً للمادة 132-34 ق.ع.ف يجوز وقف تنفيذ العقوبات المانعة و المقيّدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-14، و يشمل أيضاً العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرات 1،2،4 من المـــادة 131-16، باستثناء مصادرة السلاح و الأشياء المتحصلة أو المستخدمة في ارتكاب الجريمـــة، وكذلك يجوز وقف تنفيـــذ العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 131-17 (المتعلقة بمنع سحب الشيكات و الأموال)، و عقوبة الغرامة التي يحكم بها في المخالفات من الدرجة الخامسة[1] .

بيد أنّه إذا ثبت أنّ المحكوم عليه قد سبقت إدانته خلال الخمس (5) سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة أخرى غير السجن و الحبس، فإنّ وقف التنفيذ يقتصر فقط على عقوبة الحبس[2] .

أمّا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإنّه يجوز في **مجال الجنايات و الجنح** وقف تنفيذ كل من عقوبة الغرامة و العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 2،5،6 و7 من المادة 131-39 ق.ع.ف[3] و هي المنع من ممارسة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية، و المنع من إقامة دعوة عامة للادخار، و المنع من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع أو الوفـــاء .

و في **مجال المخالفـــات** فلا يجوز وقف تنفيذ سوى عقوبة المنع من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع أو الوفاء المنصوص عليها في المادتين 131-42 و 131-43 ق.ع.ف، و أيضاً عقوبة الغرامة المحكوم بهـــا في المخالفـــات من الدرجـــة الخامسة[4] .

- و بهـــذا **يختلف** قانون العقوبات **الفرنسي** عن قانون العقوبات **الجزائري** في تحديد مدة الحبس -الحد الأقصى- التي يجوز وقف تنفيذها (و التي لا تتجاوز خمس (5) سنوات)، و كذلك إجازته و قف تنفيذ العقوبات التكميلية إلاّ ما استثني منها صراحة كالمصادرة، و نصه صراحة على جواز وقف تنفيذ بعض العقوبات بالنسبة للأشخاص المعنوية، إلاّ أنّه **يتفق** معه في عدم جواز وقف تنفيذ التعويضات المدنية و الغرامات الجبائية و تدابـــير الأمن[5]، كما **يتفق** قانون العقوبات الفرنسي مع نظيره الجزائري في إجازته -للقاضي- وقف التنفيذ الجزئي صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس[6]، و ضمنياً بالنسبة لعقوبة الغرامـــة[7] .

---

[1] Art.132-34 **AL** 1 **C.P.F** « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-14, à l'exception de la confiscation, aux peines complémentaires prévues par les 1º, 2º et 4º de l'article 131-16 ainsi qu'à la peine complémentaire prévue au premier alinéa de l'article 131-17. Il est également applicable à l'amende prononcée pour les contraventions de la 5e classe ».

[2] Art.132-31 **AL** 2 **C.P.F** « Le sursis simple ne peut être ordonné que pour l'emprisonnement lorsque le prévenu a été condamné dans le délai prévu à l'article 132-30 à une peine autre que la réclusion ou l'emprisonnement ».

[3] Art.132-32 **C.P.F** « Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes morales, aux condamnations à l'amende et aux peines mentionnées aux 2º, 5º, 6º et 7º de l'article 131-39 ».

[4] Art.132-34 **AL** 2 **C.P.F** « En ce qui concerne les personnes morales, le sursis simple est applicable à la peine d'interdiction d'émettre des chèques ou d'utiliser des cartes de paiement prévue par les articles 131-42 et 131-43. Il est également applicable à l'amende prononcée pour les contraventions de la 5e classe ».

[5] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.cit, N°724, p 572 .

[6] Art.132-31 **AL** 3 **C.P.F** « La juridiction peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée dans la limite de cinq ans ».

[7] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°727, p 574 .

أمّـــا بالنسبة **للمشرع المصـــري** فقد سلك منهجاً مغايراً لمـــا هو عليه الحال في التشريعين الجزائـــري و الفرنسي، فقد أجاز إلى جانب وقف تنفيـــذ العقوبات الأصلية و التكميلية، وقف تنفيذ العقوبات التبعيـــة و الآثار الجنائية الأخرى للحكم المشمول بوقف التنفيـــذ .

فبالنسبة **للعقوبات الأصلية** التي أجاز قانون العقوبات المصري وقف تنفيـــذها هي عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة، و عقوبة الغرامـــة[1] .

و هذه الأخيرة قابلة لإيقاف التنفيذ مهما بلغ مقدارها، أمّا عقوبة الحبس فلا يجوز وقف تنفيذها إذا تجاوزت مدتها سنة، بحيث إذا رأت المحكمة أنّ المتهم يستحق عقوبة الحبس أكثر من سنة فلا يمكنها الأمر بوقف تنفيذها، إلاّ أنّه لا يشترط حـــداً أدنى لعقوبة الحبس لوقف التنفيذ، و يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواءً حكم بها في جنحة أو جناية اقترن بها أحد أسباب التخفيف أو عذر من الأعذار القانونية، إلا أنّ تقدير شرط المـــدة -في عقوبة الحبس- في حالة تعدد عقوبات الحبس المحكوم بهـــا ضد متهم واحد، يكون بالنظر إلى كل عقوبة على حدة دون ضم تلك العقوبات إلى بعضها، و إذا خصمت فترة الحبس المؤقت من مدة الحبس المحكوم به، فإنّ تقدير المدة لأغراض إيقاف التنفيـــذ يتم أيضاً بالنظر إلى العقوبة الكاملة التي حكم بهـــا، و ليس بالنظر إلى المـــدة الباقية بعد خصم مدة الحبس المؤقت، إذ أنّ الخصم لا ينفي عن القدر المخصوم أنّه جزء من مدة العقوبة[2]، كما يجوز في حالة الحكم بالحبس و الغرامة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون الغرامة أو العكس الغرامـــة دون الحبس[3] .

أمّا بالنسبة **للعقوبات الفرعية** (التبعية و التكميلية) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات المصري صراحة على جواز شمولها بوقف التنفيـــذ، و لكن إيقافها لا يتم بقوة القانون، بل يشترط أن ينص عليه القـــاضي صراحة في حكمه، بحيث إذا اقتصر على تقرير وقف تنفيـــذ العقوبة الأصلية دون الإشارة إلى العقوبات التبعية و التكميلية، فيجب تنفيذ هذه الأخيرة تبعاً للأصل العام في كل عقوبة و هو تنفيذها[4]، و بديهي أنّ العقوبات الفرعية لا يجوز إيقاف تنفيذها لوحدها، و إنّما يشملها الإيقاف إلى جانب العقوبة الأصلية، و يستثنى من جواز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية عقوبة المصادرة، لأنّ وقفها من العسير الرجوع فيه إذا طرأ ما يوجب إلغاءه لاحقـــاً[5] .

[1] وقد كان قانون العقوبات المصري القديم (1904) يقصر وقف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، و التي يشترط أن تقل مدتها عن سنة. **د.أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 630 .

[2] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 545؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 863 .

[3] **د.محمد مأمون سلامة**، المرجع السابق، ص 692؛ **د.رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 700 .

[4] **د.محمود نجيب حسني**، المرجع نفسه، ص 864؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع نفسه، ص 546 .

[5] **د.مأمون محمد سلامة**، المرجع نفسه، ص 692؛ **د.رمسيس بهنام**، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، المرجع السابق، ص 180 .

هذا و لم يقتصر **المشرع المصري** على إجازة وقف تنفيذ العقوبات الأصلية و الفرعية، بل أكثر من ذلك أجاز أيضاً -إلى جانبها- أن يُجعل إيقاف التنفيذ شاملاً **لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم**، و لعلّ أهمها اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ سابقة في العود، فإذا امتد إيقاف التنفيذ ليشمل تلك الآثار، فإنّ المحكوم عليه لا يعتبر عائداً و لو ارتكب جريمة تالية خلال فترة إيقاف التنفيذ[1]، و العكس إذا لم يشملها، فإنّ الإيقاف يلغى و يعتبر الحكم سابقة في العود إذا ارتكب جريمة ثانيـــة .

لهـــذا فإنّ شمول إيقاف التنفيذ للآثار الجنائية للحكم يقتضي دائماً أن ينص القاضي على ذلك صراحة في الحكم الذي يصدره[2]، و في كل الأحوال لا يطال وقف التنفيـــذ في التشريع المصري الآثار غير الجنائيـــة أو الجزاءات التي تنطوي على معنى التعويض و إزالة أثر الجريمـــة، كالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية والرد في جميع صوره، لأنّها ليست عقوبات بل المقصود بها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة[3]، وكذلك الغرامة النسبية التي تتضمن معنى التعويض للخزانة العامة، وتبعاً لذلك أيضاً لا يجوز وقف تنفيذ التدابير الاحترازية كتلك المنصوص عليها في المادة 48 مكرر من القانون رقم 182 لسنة 1960 الخاص بمكافحة المخـــدرات و المضافة بالقانون رقم 40 لسنة 1966[4]، لأنّها ليست عقوبات، و لأنّ إيقافها -كما سبق ذكره- يتنافى مع الغرض منهـــا .

- مما سبق يتضح أنّ المشرع المصري **يتفق** مع نظيريه الجزائري و الفرنسي في إجازته لوقف تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة، دون عقوبة السجن مطلقاً، و يتفق مع المشرع الجزائري في عدم نصه صراحة على وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية، إلاّ أنّه **يختلف** عنه و يتفق مع المشرع الفرنسي في تحديد مدة معينـــة -حد أقصى دون حد أدنى- لعقوبة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه، غير أنّهما **يختلفان** في مدتها، ففي التشريع الفرنسي يجب لا تتجاوز خمس (5) سنوات، بينما في التشريع المصري سنة واحدة فأقل .

كما **يتفق** هذا الأخير مع التشريع الفرنسي و **يختلف** عن التشريع الجزائري في إجازته لوقف تنفيذ العقوبات التكميلية، دون الآثار الجنائية الأخرى للحكم المشمول بوقف التنفيذ، فهذه الأخيرة انفرد -التشريع المصري- بإجازة وقف تنفيذها لوحـــده .

ليبقى **الثلاثة متفقين** في عدم جواز إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية و الجزاءات الأخرى التي ليست لهـــا طبيعة جنائية بحتة كالتعويض المدني، المصاريف القضائية و الرد، أو بصفة عامة كل ما يتضمن معنى التعويض .

---

[1] فغني عن البيان أنّ المحكوم عليه لا يعتبر عائداً إذا انقضت فترة الاختبار-مدة الإيقاف- دون ارتكابه لجريمة جديدة لأن الحكم بالنسبة له يعتبر كأن لم يكن .

[2] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 547؛ **د.أحمد فتحي سرور** ، المرجع السابق، ص631 .

[3] كالأمر بإزالة مبان أقيمت على وجه مخالف للقانون و الأمر بتقليع النباتات، أو الأمر بغلق المحلات...، فهذه كلها و إن كانت تحمل معنى العقوبة إلا أنّ طبيعتها ليست جنائية بحتـــة .

[4] **د.رؤوف عبيد** ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 701 و 702 .

و بعد العرض السابق لشروط الحكم بوقف التنفيذ يثور التساؤل حول ما إذا كان توافر هذه الأخيرة يجعل من وقف تنفيذ العقوبة حقاً مكتسباً للمحكوم عليــه يجب إفادته به ؟ أو بعبارة أخرى هل يلتزم القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروطه على النحو السابق بيانــه ؟

تقتضي الإجابــة على ذلك تناول حدود سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيــذ .

الفــرع الثــاني

سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ

وصولاً إلى العدالة السليمة يعهد المشرع إلى القاضي بتحديد العقــاب المناسب ضمن الخطة التي يرسمها، و ذلك من خلال منحه ما يسمى « **السلطة التقديرية** »[1]، و يقصد بالسلطة التقديرية من الناحية الجنائية مكنة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون[2]، و هي بالنسبة للقــاضي الجنــائي قدرته على التوفيق و المــلاءمة بين العقوبة التي يحددها المشرع سلفاً بصفة مجــردة وعامة، و خصوصية و واقعية كل حالة من الحالات المعروضة عليه في حدود ما يقرره القانون[3] .

و الحكمة الحقيقية من هذه السلطة هي التوزيع العادل و المعقول للاختصاص بين المشرع و القاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية و الفردية، كما تعلّل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة ظــروف كل مجــرم على حــدة، بحيث تحــدد عقوبة تكون أساساً لمعاملــة تواجــه العوامل التي قادتــه إلى الجريمــة، و يكون من شأنها تهذيبه و إعداده لحياة شريفة تحتــرم القانون، و يدعم هذه السلطة الثقــة التي يفترضها المشرع في القاضي النــزيه و المستقل، و يقتضي الاستعمال الصائب لهــذه السلطة، توفــير أجهزة فحص فني لشخصية المتهم تساعد القــاضي على التعرف عليه و دراسته، و من ثمــة تحديد ما يناسبه من جزاء، و الاعتراف بهذه السلطة يعني الاعتراف « بالتفريــد القضــائي »[4] .

و يمثل الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، و بقدر ما تبتعد المسافة بينهما تتسع تلك السلطة، و تضيق كلما قربت .

غير أنّ هذه السلطة لا تقف عند هذين الحــدين فقط، بل يعمل المشرع على توسيع نطاقها إلى أكثر من ذلك بأساليب أخرى يضعها تحت تصرف القاضي تسمح له باختيار نوع العقاب و كمّه، و من ذلك

[1] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 492 .

[2] **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، المرجع السابق، ص 101 .

[3] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 483 .

[4] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 807 .

سلطته في تخفيف العقوبة و النزول بها دون الحد الأدنى المنصوص عليه إعمالاً للمادة 53 ق.ع، أو في تشديدها بما يجـــاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً في حالة توافر أحد ظروف التشديـــد .

و في حالات أخرى عديدة تكون لـــه سلطة واسعة في اختيار عقوبة معينة من بين عقوبات متنوعة ترصد لجريمـــة واحدة، بحيث يكون له واسع النظر في الحكـــم بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً، هذا بالإضافة إلى سلطته في قرن العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية بحسب ما يراه مناسباً .

و لا تقتصر سلطة القـــاضي على تجاوز حدّي العقوبـــة تخفيفاً أو تشديداً، أو في اختياره نوع العقوبة من بين جملـــة العقوبات، بل يسمح له القانون حتى باختيار الطريقة التي يتم وفقاً لها تنفيذ العقوبة[1]، و أكثر من هذا تخويله سلطة النطق بالعقوبة مع إيقـــاف تنفيـــذها[2] .

و رغم ذلك فإنّ سلطة القاضي التقديرية مهما اتسعت فإنّها تبقى ضمن حدود قانونية تضبطها، بحيث يتحدد نطاق حرية القاضي في استعماله للوسائل القانونية التي وضعها المشرع تحت تصرفه لتفريد العقوبة بالمعنى الحقيقي للقانون، كما يخضع في ممارسته لسلطتـــه التقديريـــة للمصلحة الاجتماعية المثلى، إلاّ أنّ ذلك لا يعني اعتبار تلك السلطة مقيّدة، لأنّ مجال التقدير المتروك له في نظم التفريد القضائي المقررة جدّ واضح[3] .

و يعدّ نظـــام وقف التنفيـــذ أهم تلك النظم، بحيث تبرز فيه سلطة القـــاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتداد لهـــا، إذ يخول المشرع القاضي سلطة تقديرية جدّ واسعة في تطبيق هذا النظام، سواءً من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها، و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً : سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقـــاف

إنّ تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من اختصاص قاضي الموضوع، الذي له أن يأمر أو لا يأمر به وفقاً لمطلق تقديره كما بيّنت ذلك المحكمة العليـــا بقولها « إنّ الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليـــه في المادة 592 ... مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية...»[4] .

فوقف التنفيـــذ -إذن- توسعة لسلطة القـــاضي في تقدير العقوبة كما تقول محكمة النقض المصريـــة « إنّ وزن العقوبة لا يكون بنوعها و مقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القـــاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التي تراعى عند تنفيـــذها »[5] .

---

[1] كما هو في فرنسا، حيث يمكنه تجزئـــة تنفيذ العقوبة أو تنفيذها تحت الرقابة الالكترونيـــة .

[2] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 808 .

[3] **د.أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 60 .

[4] قرار صادر في 1994/07/24 (ملف رقم 118111) ؛ و أخر في 1998/09/28 (ملف رقم 172071) عن ق 3 غ.ج.م، **غير منشورين.** مشار إليهما لدى : **د.أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 231 .

[5] **د.جلال ثروت**، المرجع السابق، ص 498 .

و لكن القاضي إذا رأى ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة يجب عليه أن يصرح بذلك في الحكم الذي يصدره حتى يستفيد المحكوم عليه منه، و إلاّ تنفيذ العقوبة تطبيقاً للأصل العام، كما يجب على القاضي -بموجب المادة 592 ق.إ.ج- الذي يخرج عن هذا الأصل بوقف التنفيذ -وهو الاستثناء- أن يسبب حكمه بذلك، و في هذا قضت المحكمة العليا « تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خالياً من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بهـــا »[1]، و على العكس من ذلك لا يلتزم بتسبيب رفضه الحكم بوقف التنفيـــذ و تقول المحكمة العليا في هذا الصدد « إنّ إيقـــاف التنفيذ أمر موكول لتقدير قضاة الموضوع الذين لهم الحق أن يرفضوه للمتهم دون أن يكونوا ملتزمـــين بتعليل حكمهم »[2] .

و أيضاً في نفس الاتجاه لا يلتزم القاضي بوقف التنفيذ إذا توافرت شروطه و لو طلبه المحكوم عليه، إذ لا يعتبر حقاً مكتسباً لهذا الأخير، و إنّما هو رخصة متروكة لمشيئة القاضي التقديرية وفقاً لمقتضيات السياسة العقـــابية و تفريدها، و يترتب على ذلك أن رفض القـــاضي لطلب إيقـــاف التنفيذ لا يصلح وجهاً للطعن على حكمه[3]، و أكدت المحكمة العليـــا ذلك بقولها « إنّ الاستفادة من إجراء وقف التنفيـــذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقاً مكتسباً للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، و إنّما هي مكنـــة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، و عليه فإنّ القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجـــراء لم يخطئوا في تطبيق القانون »[4]، و يجوز للقاضي أن يفرض إيقاف التنفيذ على المحكوم عليه دون اعتبار لإرادته، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرفضه بعد أن يقدر القاضي ملاءمته لـــه[5] .

و يجوز الحكم بإيقاف التنفيـــذ و لو كان المتهم غائباً عن الجلسة، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها « إنّ حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقاً سيئاً للقانون، ذلك أن تطبيق الـــمادة 592 ق.إ.ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم »[6]، و إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزماً بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملةً واحدة بالنسبة للجميع، بل يراعي مدى توافر شروط و أسباب الإيقـــاف لدى كل منهم على حدة[7] .

و قد يصدر الحكم بوقف التنفيذ عن محكمة ابتدائية، كما يمكن أن يصدر عن -محكمة الاستئناف- المجلس القضائي، و لهذا الأخير باعتباره هو الآخر محكمة موضوع نفس السلطة التقديرية التي للمحكمة الابتدائية، بحيث يجوز للمجلس القضائي مراجعة و إلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضى بوقف تنفيذ

---

[1] قرار صادر يوم 1991/01/08 عن غ.ج 1 (ملف رقم 79945)، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1992، ص 182 .

[2] قرار صادر 08 ديسمبر 1987 عن غ.ج 1 (في الطعن رقم 46257)، **غير منشور**. مشار إليه لدى: **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 118 .

[3] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 548 .

[4] قرار صادر في 1994/07/24 (ملف رقم 118111) ؛ وآخر في 1998/09/28 (ملف رقم 172071) عن ق 3 غ.ج.م، **غير منشورين**. سبقت الإشارة إليهما في الصفحة السابقة .

[5] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 498 .

[6] قرار صادر يوم 14 جويلية 1982 عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1982، ص 222 .

[7] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع نفسه، ص 548؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 868 .

العقوبة، إذ لا يعدّ هذا الحكم حقاً مكتسباً للمحكوم عليـــه، و بهذا صرحت المحكمة العليـــا « لا يعتبر إيقاف التنفيـــذ الممنوح من طرف محكمة أول درجة حقـــاً مكتسباً للمتهم متى كان الحكم الابتدائي القاضي به محل طعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة، فللمجلس أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ حتى و لو كان المتهـــم غير عائد »[1]، و أيضاً « إنّ قضاء المجلس بإلغاء وقف التنفيذ الذي أمر به قاضي محكمة أول درجة لا يعتبر خطأً في تطبيق القانون »[2]، كما لا يلتزم المجلس القضائي عند إلغائه للحكم بإيقاف التنفيذ الصادر عن المحكمة الابتدائية ببيان الأسبـــاب التي دفعته إلى ذلك باعتباره قد أعـــاد الحكم إلى أصلـــه، فكما تقول المحكمة العليـــا « لـــمّا كان إيقاف التنفيذ أمر اختياري كان لقضاة الاستئناف الحق في إلغاء ما أمر به القاضي الأول دون إعطاء أسباب خاصة »[3] .

و خلافاً لذلك فإنّ للمجلس سلطة الأمر بوقف تنفيـــذ العقوبة مخالفة للحكم الابتدائي المستأنف أمامه و الذي قضى بتنفيذها، و لكنه في هذا الفرض مجبر على تبرير حكمه هـــذا، و تؤكد ذلك المحكمـــة العليا بقولها « على قضاة الاستئناف أن يسببوا قضاءهم بوقف تنفيذ العقوبة طبقاً لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و إلاّ ترتب على ذلك النقض »[4]، و أيضاً « إنّ -قضاة الموضوع– لـــمّا قضوا بتعديل الحكم المستأنف و جعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و دون تعليل مما يؤدي إلى التصريح ببطلان القرار المطعون فيه »[5] .

و لا يجـــوز أن يصدر حكم عن محكمة النقض متضمناً الأمر بإيقاف التنفيـــذ باعتبارها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، إلاّ استثناءً في الأحوال التي تختص فيها بالحكم في الموضوع[6] كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانيـــة و بالشروط المقررة قانوناً .

و في الأخـــير، ليس للمحكمة العليـــا أيّة رقابـــة على استعمال محكمـــة الموضوع -سواءً محكمـــة أو مجلس- سلطتها التقديرية في ظل الحدود السابقة، و لهـــا ذلك فقط إذا انطوى ذلك الاستعمال على مخالفة للقانون، كما لو أجازت الإيقاف في غير ما يسمح فيه بذلك[7] .

---

[1] قرار صادر يوم 28 ماي 1981 عن غ.ج 2، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 123 .

[2] قرار صادر يوم 8 مارس 1983 عن القسم الثاني غ.ج 2 (ملف رقم 27.147)، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، صفحة 337 .

[3] قرار صادر يوم 14 ماي 1981 عن القسم الثالث غ.ج 2 (ملف رقم 21678)، **غير منشور** . مشار إليه لدى: **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص 118 .

[4] قرار صادر يوم 8 جانفي 1991 عن غ.ج 1 (ملف رقم 79945)، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، سنة 1992، صفحة 181 .

[5] قرار صادر يوم 25 ديسمبر 2000 عن غرفة الجنح و المخالفات (ملف رقم 242062)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات (عدد خاص)، مجلة المحكمة العليا، الجزء 1، 2002، ص 169 و 170 .

[6] **د.محمد مأمون سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 693 .

[7] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 548 ؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 867 .

ثانيـــاً : سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها الإيقاف

لا تقف سلطة القاضي التقديرية عند ملاءمة وقف التنفيـــذ أو عدمه فقط، بل تشمل أيضاً العقوبات التي يجوز إيقـــاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلـــة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فإنّ للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان وقف التنفيـــذ يشملها جميعاً أم يشمل البعض منها فقط، كأن يحكم عليه بالحبس و الغرامة معاً، فللقاضي هنا -حسب تقديره- أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون الغرامة، أم على الغرامة فقط دون الحبس، أم يشملهما معاً[1]، كما يجوز للقاضي طبقاً للمادة 592 ق.إ.ج منذ صدور قانون 10 نوفمبر 2004 أن يجزأ إيقاف التنفيذ، بحيث يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخـــر، سواءً كانت حبساً أو غرامـــة[2] .

بيد أنّه لا يجوز للقاضي أن يوقف تنفيـــذ العقوبات المكملة و الآثار الجنائية الأخرى للحكم كاعتباره سابقة في العود، و أيضاً الجزاءات الأخرى التي لها بصفة عامة معنى التعويض، كالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية طبقاً للمادة 595 فقرة 1 ق.إ.ج، و الرد و كذلك التدابير الاحترازيـــة .

و فضلاً عن هذا لا يمكن للقاضي أن يوقف تنفيذ عقوبة يمنع القانون وقف تنفيذها، فمحكمة الجنايات مثلاً « لا يسوغ لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن و إلاّ أخطأت في تطبيق القانون و ترتب على ذلك النقض »[3]، كما لا يستطيع أن يحدد مدة للتجربة تجاوز أو تقل عن المـــدة التي حددها المشرع و هي خمس (5) سنوات طبقاً لنص المادة 593 ق.إ.ج .

أيضاً لا يسوغ للقـــاضي أن يعلّق وقف تنفيـــذ العقوبة على شـــرط مستقل لم يتحقق، كأن يحكـــم في جريمـــة خطف طفل مثلاً، بوقف تنفيذ العقوبة بشرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له، لأنّه بقضائه هذا يكون قد خالف القانون و تجاوز السلطة المخولة له باستحداثه شرطاً لوقف تنفيذ العقوبة لم ينص عليه القانون، فضلاً عن مخالفته لما يجب على القاضي أن يراعيه عند الحكم بوقف التنفيـــذ من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة عليه، و عدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلية[4] .

إلى جانب ما سبق يرى بعض الفقه « أنّه إذا تبيّن للقاضي على الرغم من احتمال تأهيل المجرم دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أنّ وقف التنفيذ يصطدم بالعدالة أو الردع العام لجسامة الجريمـــة، أو جسامة الإثم

---

[1] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانـــون العقوبات، المرجع السابق، ص 869؛ **د.محمد مأمون سلامة**، شرح قانـــون العقوبات، المرجع السابق، ص 692؛ **د.أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 349 . و انظر خلافاً لهذا الرأي : « إذا كان النص يلزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة الحبس و الغرامة معاً فلا يجوز وقف التنفيذ » . **د.إبراهيم الشباسي**، المرجع السابق، ص 215 .

[2] رغم أنّ البعض يرى في هذا تفويت لأهداف وقف لتنفيذ و تناقض مع روحه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[3] قرار صادر يوم 09 ديسمبر 1969 عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1970، ص 45 . سبقت الإشارة إليه .

[4] حكم لمحكمة النقض المصرية . مشار إليه لدى : **د.رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 699 .

أو حاجة مشروعه للمجني عليه في إرضاء شعوره، كان من حق القاضي -بل من واجبه- رفض الوقف، إذ لا يجوز باسم الردع الخاص إهدار مصالح أخرى جوهرية للمجتمع »[1] .

• و **لا يوجد اختلاف** فيما سبق بيانه عن سلطة القـــاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيـــذ، سواءً من حيث مبدأ الإيقاف أو العقوبات التي يشملها بين **التشريع الجزائري** و **التشريعين المصري و الفرنسي**، إلاّ بخصوص اتساع تلك السلطة لتشمل العقوبات التكميلية في التشريع المصري و نظيره الفرنسي **خلافاً** للمشرع الجزائري، و امتدادها حتى بالنسبة للعقوبات التبعية و الآثار الجنائية الأخرى للحكم الجنائي في قانون العقوبات المصري، بيد أنّ سلطة القاضي التقديرية تضيق في هذا الأخير عنها في قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي فيما يخص تجزئة وقت التنفيذ، بحيث لا يملك القاضي في التشريع المصري سلطة وقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر[2]، و هذا عكس المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي اللذان يجيزان له ذلك[3] .

على أنّ **الفرق الجوهري و الأهم** الذي تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرع الفرنسي قد خالف نظيريه الجزائـــري و المصري بجعلـــه وقف تنفيذ عقوبة الحبس في مواد الجنح هو الأصل، و ذلك منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992[4]، بحيث ألزم القاضي -طبقاً للمادة 132-19 فقرة 2 ق.ع.ف- الذي يحكم بعقوبة الحبس الجنحية دون وقف التنفيذ ببيان الأسباب التي دفعته إلى ذلك[5]، و هذا معناه أنّ للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يكون ملزماً بتسبيب حكمه، و هذا **خلافاً** للتشريعين الجزائـــري و المصري حيث يلتزم القاضي بهـــذا التسبيب .

و في الأخير فإنّ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الذي يصدره القاضي مستعملاً سلطته التقديرية في نطاق الحـــدود التي وضعها لـــه المشرع و بعد توافر كل شروطـــه، يترتب عليـــه جملـــة من الآثـــار، نتناولهـــا في المطلـــب المـــوالي .

---

[1] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 868، هامش رقم (1) ؛ مع ملاحظة أنّ هذا الرأي يختلف مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة الذي يرى بأنّه في حالة التعارض بين أغراض العقوبة، الردع الخاص و العام و تحقيق العدالة، وجب ترجيح الردع الخاص. أنظر : **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 426؛ **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجـــرام ، المرجع السابق، ص 93-95 .

[2] **د.محمود نجيب حسني**، المرجع نفسه، ص 869؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 549 .

[3] المادة 592 ق.إ.ج «... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف **الكلي أو الجزئي** لتنفيذ العقوبة الأصلية »، و نص المادة 132-31 فقرة 3 ق.ع.ف
« La juridiction peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée dans la limite de cinq ans ».

[4] **Patrik.kolb et Laurence.LETURMY**, op.Cit, N°420, p 451.
Frédéric Desportes et **Francis le Gunehec**, Droit Pénal Général, 3è Éd, Economica, paris, 2006, N°940, 970, p 914, 936.

[5] Art.132-19 **AL** 2 **C.P.F** « En matière correctionnelle, la juridiction ne peut prononcer une peine d'emprisonnement sans sursis qu'après avoir spécialement motivé le choix de cette peine. Toutefois, il n'y a pas lieu à motivation spéciale lorsque la personne est en état de récidive légale.».

المطلب الثاني

آثـار وقف التنفيـذ

تختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيـــذ العقوبة بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليـــه في اجتياز فترة الإيقـــاف .

و دراسة هذه الآثار يتطلب تحديد المدة التي يوقف فيها تنفيـــذ العقوبة أو ما يسمى « **فترة التجربـــة أو الاختبـــار** »، و **وضع المحكوم عليـــه بعد انقضائها بنجاح** (دون إلغاء وقف التنفيذ)، ثم بيان **وضعـــه في حالة إلغاء وقف التنفيـــذ**، كل في **فـــرع مستقل .**

الفرع الأول

فترة التجربة و وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح

يستدعي الأمر بداية تحديد **فترة التجربة**، ثم بعد ذلك بيان **وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح .**

أولاً : فترة التجربة أو الاختبار (مدة وقف التنفيذ)

يفترض نظـــام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليـــه في فترة تجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكـــه و جدارته بوقف التنفيذ، و على ضوء سلوك المحكوم عليه خلال تلك المدة يتحدد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، و قد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد مدة فترة التجربة .

ففي **التشريع الجزائـــري** نصت المادة 593 فقرة 1 ق.إ.ج على أنّه « إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلـــة **خمـــس سنوات** من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكـــم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر . » .

يستفاد من هذا النص أنّ المشرع حدد مدة خمس (5) سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه، و علق تنفيـــذ العقوبة المحكوم بها عليـــه على شرط عدم عودته إلى الإجـــرام طوال تلك المدة، بحيث أوجب عليه حتى يعفى نهائيـــاً من العقوبة و يتخلص من آثار الحكم الصادر بها، تجنب صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة الخمس (5) سنوات التالية للحكم الأول المشمول بوقف التنفيذ[1]، لهذا تعتبر فترة التجربة مرحلة قلقة لا يحظى خلالها وضع المحكوم عليـــه باستقرار .

---

[1] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 499 .

و قد خالف كل من **التشريع الفرنسي و نظيره المصـــري** المشرع الجزائـــري في تحديد مدة التجربـــة، فقد جعلها قانون العقوبات الفرنسي خمس (5) سنوات إذا كان وقف التنفيذ قد حكم به في جناية أو جنحة[1]، و سنتين إذا كان وقف التنفيذ قد حكم بـــه في مخالفة[2]، و في كلتا الحالتين يبدأ حساب المـــدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائي[3]، في حين حددها قانون العقوبات المصري بثلاث (3) سنوات في المادة 56 منه التي نصت على أنّه « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيـــاً » .

و يلاحظ أنّ تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ يقيّد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، إذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من خمس سنوات، كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سريانها، سواءً بالتقديم كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي، أو بالتأخير كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليـــه[4] .

بل يبدأ سريان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 593 ق.إ.ج من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائيـــاً[5]، و يكون الحكم نهائياً بفوات ميعاد استئنافه دون أن يستأنف، أو من تاريخ الحكم الصادر عن المجلس القضائي-محكمة الاستئناف- إذا كان هذا الأخير هو من أصدر الحكم بوقف التنفيذ، أو من يوم صدوره إذا كان صادراً عن محكمة الجنايات، و إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة كاملة بصدور الحكم عليه من محكمة أول درجة واجب النفاذ، ثم صدر الإيقاف من المجلس بعد استئناف الحكم الأول، فإنّ مدة خمس (5) سنوات تبدأ أيضاً من تاريخ الحكم الاستئنافي .

و تنتهي مدة الخمس سنوات في التاريخ المقابل لتاريخ الحكـــم النهائي بوقف التنفيـــذ في السنة الخامسة، و هذه المـــدة لا تقبل التجزئة و الوقف[6] .

و مع ذلك يمكن تصور وقف سريان هذه المدة في التشريعين الجزائري و الفرنسي في حالة وقف التنفيذ الجزئي لعقوبة الحبس، ففي هذه الحالة فإنّ حساب مدة التجربة لا يبدأ في السريان إلاّ من تاريخ إخلاء سبيل

---

1 **Art**.132-35 **C.P.F** « La condamnation pour crime ou délit assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, dans le délai de cinq ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une nouvelle condamnation sans sursis qui emporte révocation.»

2 **Art**.132-37 **C.P.F** « La condamnation pour contravention assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, pendant le délai de deux ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun ou une contravention de la 5e classe suivie d'une nouvelle condamnation sans sursis emportant révocation dans les conditions définies à l'article 132-36.».

3 **Jean PRADEL**, op.Cit, not N°754, p 688 .

4 **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 870 .

5 المادة 678 قانون إجراءات جزائية « يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. **و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي** » .

6 **د.مأمون سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 694 .

المحكوم عليه بعد انتهاء تنفيذ الجزء النافذ من العقوبة عليه، لأنّ اختبار المتهم يفترض تركه حراً، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[1] .

و يلاحظ أنّ مدة الاختبار المشار إليها في المادة 593 ق.إ.ج بخمس سنوات واحدة بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، سواءً كانت صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، و مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها في كل حالة، فمن حكم عليه بسنة مع وقف التنفيــذ مثلاً يقضي نفس فترة التجربة التي يقضيها من حكم عليه بثلاث أو أربع سنوات أو أيّة عقوبة حبس أخرى أو غرامة مع وقف التنفيــذ[2] .

و يثور التساؤل بصدد الحكم بوقف التنفيذ حول التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة تقادم العقوبة الموقوف نفاذهـــا، خاصة في المخالفـــات حيث تكون مدة التقادم -سنتين طبقاً للمادة 615 ق.إ.ج- أقل من مدة التجربة، هل يسري تقادم العقوبة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، أم من تاريخ انتهاء فترة التجربة ؟

بديهي أنّ شمول الحكم بوقف التنفيذ يعدّ بمثابة مانع قانوني يترتب عليه وقف سريان مدة التقادم، كما أنّ مسألة تقادم العقوبة لا تثور إذا انقضت فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيــذ، لأنّ الحكم ستمحى آثاره و يعتبر كأن لم يكن، و من ثمة لا محل للحديث عن التقادم، بيد أنّه إذا ألغي وقف التنفيذ وجب تنفيذ العقوبة السابقة الموقوفة النفاذ، فإنّ سريان مدة التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم صيرورة حكم الإدانة الموجب لإلغاء وقف التنفيذ -طبقاً للمادة 593 ق.إ.ج- نهائيــاً[3]، لأنّ الإيقاف هنا يلغى و تصبح العقوبة واجبة التنفيــذ كما لو أنّ الحكم بها لم يصدر مشمولاً بإيقـــاف التنفيذ أصـــلاً .

و نظراً لخطورة الآثـــار المترتبة على وقف التنفيــذ فقد نصت المادة 594 ق.إ.ج على أنّه « يتعيّن على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات » .

و رغم أنّ هذه المادة توجب على القاضي توجيه مثل ذلك الإنذار، إلا أنّ قضاء المحكمة العليا متذبذب حول مـــدى اعتباره -الإنذار- من النظام العـــام، بحيث يترتب على إغفالـــه نقض الحكم أم لا ؟

فقضت تارة بأنّه « يجب على قضاة الموضوع بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذروا المحكوم عليه بأنّه لو قضي عليه مرة أخرى في ظرف خمس سنوات بعقوبة الحبس أو أشد منها تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها دون إدماجها و تداخلها في الثانية، و أنّ العقوبات المقررة للعود تطبق عليه وفقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائيـــة. لذلك قضي بأنّ هذا الإنذار من الإجراءات الجوهريـــة التي يترتب على إغفالها نقض القـــرار

---

[1] . Crim, 9 fevrie 1988, D 1988.355 ; et 14 fevrier 1994, BC, N° 65 . حكم مشار إليهما لدى : **Jean PRADEL**, op.Cit, not N° 02, p 688 .

[2] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 500 .

[3] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 126 و 127 .

المطعون فيه »[1] و « إنّ خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظـــام العام يعرضه للنقض »[2]، و تارةً أخرى قضت « إنّ الإنـــذار المنصوص عليـــه في المـــادة 594 لا يعد قاعـــدة جوهرية في الإجـــراءات لأنّه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، و متى كان ذلك فإنّ عدم الإشارة إليه في القـــرار لا يؤدي إلى البطلان »[3]، و « إنّ عدم احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي إلى النقض طالما أنّ هذه المادة لا تنص على الإنذار تحت طائلة البطلان »[4]، و يبدو أنّ قضاء النقض قد تراجع عن موقفـــه السابق، و اتجه مؤخراً -على صواب- إلى اعتبار ذلك الإنذار ليس من النظام العام، فلا يترتب على إغفاله النقض .

هذا و يترتب على صدور الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة عدة آثار قانونية (**وضع المحكوم عليـــه خلال فترة التجربة**)، نجملهـــا فيما يلي :

1- يترك المحكوم عليه حراً طوال مدة الخمس سنوات (فترة التجربة)، و إذا كان محبوساً مؤقتاً يخلى سبيله فور صدور الحكم بإيقاف التنفيذ ما لم يكن محبوساً لسبب آخر طبقاً للمادة 365 ق.إ.ج[5]، إذ يعتبر الحكم بالإيقـــاف بمثابة حصانة له من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليـــه و الموقوف نفاذها، أو أي من إجراءات التنفيذ في مواجهته، غير أنّ هذه الحصانة تقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيـــذها دون بقية العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، هذه الأخيرة يتم تنفيذها بغض النظر عن مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، فإذا قضي بالحبس و الغرامة و اقتصر الإيقـــاف على الحبس، فإنّ الغرامة تكون واجبة الأداء طواعية أو جبراً[6]، و بديهي أنّ العقوبات التكميلية -سواءً إجبارية أو اختيارية- يجري تنفيذها إذا حكم بها إلى جانب العقوبة الأصليـــة لأنّ هذه الأخيرة هي وحدها -طبقاً للمادة 592 ق.إ.ج- التي يمكن أن تكون محلاً لوقف التنفيـــذ .

2- على أنّ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يعتبر حكم جزائي[7]، و عليه فإنّ هذا الحكم طالما لم تنته مهلة الخمس سنوات، يسجل مثل بقية الأحكام النافذة في القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية (المواد 618-629 ق.إ.ج)، و القسيمة رقم 02 التي تكون في متناول الجهات القضائية و وزير الداخليـــة

---

1 قرار صادر يوم 13 جوان 1989 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية (ملف رقم 57427)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1991، ص 211 .

2 قرار صادر يوم 22 نوفمبر 1988 عن غرفة الجنح و المخالفات (ملف رقم 51002)، مجلة المحكمة العليا، العدد 3، سنة 1993، ص 287؛ وآخر صادر يوم 2 ماي 1990 عن غرفة الجنح و المخالفات (ملف رقم 59818)، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1993، ص 202 .

3 قرار صادر يوم 26 جوان 1994 (ملف رقم 113036)، و آخر صادر يوم 24 مارس 1996 (ملف رقم 963119)، عن ق 3 غ.ج.م (**غير منشورين**) . مشار إليهما لدى : **د.أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 232 .

4 قرار صادر يوم 04 نوفمبر 1996 (ملف رقم 1377873)، و آخر صادر يوم 25 ماي 1998 (ملف رقم 1159543)، و آخر يوم 25 جانفي 1999 (ملف رقم 183999)، عن ق 3 غ.ج.م (**غير منشورة**). مشار إليها لدى: **د.أحسن بوسقيعة**، المرجع نفسه، ص 232 .

5 المادة 365 ق.إ.ج « **يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور** الحكم بـــبراءته أو بإعفائه من العقوبة أو **الحكم عليه بالحبس مع إيقاف تنفيذ** أو بالغرامة، و ذلك رغم الاستئناف، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر » .

6 **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 871 ؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 549 و 550 .

7 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°728, p 574 .

والسلطات العسكرية...، أيضاً تسلم لبعض الإدارات (المادة 630 ق.إ.ج)، و لكن لا يسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلم للمعني بها (المادة 632 و 633 ق.إ.ج)، لهذا فإنّ الحكم يحسب كسابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية خلال فترة إيقاف التنفيـــذ وفقاً لمقتضيات المادة 593 ق.إ.ج .

3- بالإضافة إلى ذلك يظلّ المحكوم عليه طيلة مدة التجربة تحت وطأة التهديد بتنفيذ العقوبة إذا هو ارتكب ما يوجب إلغاء وقف التنفيذ، فتنفذ العقوبة تبعاً لذلك كما لو كان قد حكم بها دون إيقـــاف تنفيذها[1] .

• و لا يختلف الأمر في **التشريعـــين الفرنسي و المصري** في هذا الشأن، إلاّ بخصوص إجازة التشريع المصري شمول إيقاف التنفيذ للآثار الجنائية للحكم كاعتباره سابقة في العود، فإذا شمل الإيقاف هذه الآثـــار فإنّ المحكوم عليه لا يعتبر عائداً إذا ارتكب جريمة تاليـــة خلال فترة التجربـــة .

ثانيـــاً : وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فتـــرة التجربة بنجاح

نصت المادة 593 ق.إ.ج بأنّه « إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلالهـــا حكماً بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليـــه لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكـــم بإدانته غير ذي أثـــر »، و معنى ذلك أنّ حال المحكوم عليه يتحصن و يستقر نهائيـــاً بمجرد انتهاء فترة التجربة المحددة بخمس سنوات دون أن يطرأ ما يلغي وقف التنفيـــذ خلالها، إذ يكون قد أثبت استقامة سلوكـــه و سيرته و بذلك جدارته بإيقـــاف التنفيذ، و من ثمة لا محل لتوقيع العقوبة عليه، بل إنّ القانون يرتب أثر أبعد مدى من مجرد إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية و هو محو آثار حكم الإدانة أصـــلاً بما فيها العقوبات التكميلية التي تضمنها، و اعتباره كـــأن لم يكن، و يعتبر المحكوم عليه بذلك و كأنّه لم يحكم عليه أصلاً[2]، بل هو رد اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون[3]، و غني عن البيـــان أنّ رد الاعتبار يمحي آثـــار الحكم الجنـــائي، و من قبيلها عدم اعتباره سابقـــة في العـــود، أي أنّ المحكوم عليه لا يعتبر عائداً لو عاود ارتكاب جريمـــة تالية بعد ذلك .

و يثور التساؤل حول ما إذا كان زوال أثر الحكم بالإدانة يمتد أيضاً إلى العقوبة التي لم يشملها الإيقاف في حالة تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم، كما لو حكم بعقوبة الحبس و الغرامة مع وقف تنفيذ الحبس دون الغرامـــة .

يبدو أنّ زوال آثار الحكـــم يقتصر فقط على العقوبـــة التي أوقف تنفيـــذها دون العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، فهذه تظلّ منتجة لآثارها و يمكن اعتبارها كسابقة في العود، و ذلك إلى غاية انقضائها بالطرق الأخرى، كرد الاعتبار أو العفو الشـــامل .

---

[1] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 871 .

[2] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 553 ؛ **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 503 .

[3] و تؤكد ذلك المادة 678 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية « **يردّ الاعتبار بقوة القانون** لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ » .

و في جميع الأحوال لا يؤثر مضي مدة الخمس سنوات فيما يرتبه الحكم من حقوق للغير، كالتعويضات المدنية و الرد و المصاريف القضائية و غيرهـــا[1] .

كما يثور التساؤل في الأخير عمّا إذا كان يجوز للمحكوم عليه الذي حكم عليه بوقف التنفيذ و زال أثر هذا الحكم بعد مضي فترة التجربة أن يستفيد ثانية من وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمـــة تالية ؟

إن سقوط حكم الإدانة و زوال آثاره جملة واحدة على النحو السابق بيانه بمقتضى المادة 593 ق.إ.ج يؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 ق.إ.ج، إذ يجعله بمثابـــة من لم يحكم عليه أصلاً، و يكون بذلك أهلاً للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ، طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص[2] .

- و لم يخرج كل من **المشرعين الفرنسي و المصري** عن هذه الأحكام، فقد نصت المادة 59 من قانون العقوبات المصري على أنّه « إذا انقضت مدة الإيقاف و لم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن » .

و كذلك نصت المادتان 132-35 و 132-37 ق.ع.ف على أنّه إذا انقضت مدة الخمس (5) سنوات **بالنسبة للجنايات و الجنح**، و مدة سنتين **بالنسبة للمخالفات** دون أن إلغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن[3] (*la condamnation réputée non avenue*) .

أمّـــا في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي فإنّ المادة 132-39 ق.ع.ف قضت بأنّ الحكم يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لكافة عناصره، سواءً الجزء النافـــذ أو الموقوف النفـــاذ[4] .

و لا يختلف الأمر على ما يبدو في هذا الصدد -في رأينا- بالنسبة **للتشريع الجزائري** الذي لم ينص صراحة على أنّ الحكم يعتبر كان لم يكن بالنسبة لكافة عناصره في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي، و إن كان يحسن النص على ذلك في القانون على غرار نظـــيره الفرنسي .

---

[1] **د.محمد مأمون سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 694؛ **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبـــات، المرجع السابق، ص 612 و 613 .

[2] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 503 .

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°731, p 576 .

[4] Art.132-39 **C.P.F** « Lorsque le bénéfice du sursis simple n'a été accordé que pour une partie de la peine, la condamnation est réputée non avenue dans tous ses éléments si la révocation du sursis n'a pas été encourue, la peine de jours-amende ou l'amende ou la partie de l'amende non assortie du sursis restant due. ».

الفـرع الثـاني

وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيـذ

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي، بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانيـــة، يكون بفعلته تلك قد أثبت أنّه غير صالح للتأهيل إلاّ عن طريق توقيع العقوبة عليه، و ما يتطلبه ذلك من إخضاعه لأساليب المعاملـــة العقابيـــة المختلفة[1]، و قد بيّنت المادة 593 ق.إ.ج السالف ذكرها، أسباب و إجراءات إلغاء وقف التنفيذ و الآثـــار المترتبة عليه، و هـــذا ما سنتناوله (أولاً) **في التشريع الجزائـــري**، ثم **في التشريع المقارن** (ثانيـــاً) .

أولاً : في التشريـــع الجزائـــري

1- في ما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ و بالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرها المادة 593 ق.إ.ج في ارتكاب المحكوم عليه لجنـــاية أو جنحة تستوجب صدور حكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس (5) سنوات، و مفاد ذلك أنّ مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمـــة -جناية أو جنحة- دون صدور حكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائياً، لأنّ العبرة بالحكم الذي يصدر -قبل انتهاء فترة خمس سنوات- بعد اتخاذ إجراءات المتابعـــة ثم الحكم في الدعوى، كما أنّ الأحكـــام التي تكون سبباً في إلغاء وقف التنفيـــذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جنـــاية أو جنحة فقط، و يعني ذلك أنّ الأحكام الصادرة بالغرامة و لو كانت متعلقة بجناية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ لأنّها أقل شدة، كما تستبعد الأحكـــام الصادرة في مواد المخالفات و لو قضت بالحبس، فلا يترتب على صدورها إلغاء وقف التنفيـــذ، لأنّ القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[2] .

2- أمّا عن إجراءات إلغاء وقف التنفيذ فقد نصت المادة 593 ق.إ.ج على ما يفيد أنّ الإلغـــاء يتم تلقائيـــاً و بقوة القـــانون بمجرد ارتكاب المحكوم عليه للجريمـــة التي توجبه، و تأكيداً لذلك قضت المحكمة العليا « ... مع الملاحظة أنّ سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علماً أنّه ليس ملزماً بإصدار مثل هذا الأمر »[3]، « و مع ذلك فإنّ القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون »[4] .

---

[1] **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 873 .

[2] **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 500 .

[3] قرار صادر يوم 22 فيفري 1983 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 332 .

[4] قرار صادر في 8 مارس 1983، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 337 .

3- أمّـــا بالنسبة للآثـــار التي يرتبها إلغاء وقف التنفيـــذ فقد حددها المـــادة 593 فقرة 2 ق.إ.ج بقولها « و في الحالة العكسية **تنفـــذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية** »، أي أنّ صدور حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى التي ألغي وقف تنفيذها و الثانية[1] دون تداخلهما، و بهذا قضت المحكمة العليا « إنّ إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع ملاحظة أنّ سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية »[2] .

و فضلاً عن توقيع العقوبة الأولى و الثانية، فإنّ هذه الأخيرة تشدد تطبيقاً لأحكام العود المنصوص عليها في المواد 57 و 58 ق.ع، إذ يعتبر الحكم بوقف التنفيذ الذي تم إلغاؤه سابقة في العود يترتب عليه تغليط عقوبة الجريمـــة الجديدة، و هو ما أكدته المـــادة 594 ق.إ.ج بصدد بيانهـــا لمضمون الإنـــذار الذي يتعيّن على القاضي توجيهه للمحكوم عليه بعد النطق بحكم الإدانة مع وقف التنفيذ بقولها « ...كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات » .

ثانيـــاً : في التشريـــع المقـــارن (الفرنسي و المصري)

جعل كل من **المشرع الفرنسي ونظيره المصري** -على غرار المشرع الجزائري- إلغاء وقف التنفيذ متوقف على قيام أسباب محددة يجب توافرها، حيث لا يملك القاضي سلطة إلغائه دونها، و رغم ذلك فإنّ أسباب الإلغاء التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري غير تلك التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي والمصري .

I- في **التشريـــع الفرنسي** تكفلت ببيان أسباب إلغاء وقف التنفيذ و إجراءاته و آثـــاره المواد 132-35 و 132-36 و 132-37 ق.ع.ف، بحيث يلغى حكم وقف التنفيذ الصادر في **مواد الجنايات و الجنح** إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال مدة الإيقـــاف المحددة بخمس (5) سنوات و صدر في حقه بمناسبتها حكم بالإدانة غير مشمول بوقف التنفيذ، و ميّز المشرع الفرنسي بين ما إذا كان الحكـــم الصادر قد قضى بالحبس أو السجن أو بعقوبة أخـــرى، ففي **الفرض الأول** (الحبس أو السجن) فإنّ الإلغاء يشمل جميع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ، و على العكس من ذلك في **الفرض الثاني** (عقوبة أخرى غير الحبس أو السجن) فإنّ الإلغاء يشمل فقط أحكام وقف التنفيذ المتعلقة بعقوبات غير السالبة للحرية طبقاً للمادتين 132-35 و 132-36 ق.ع.ف[3] .

---

[1] و هو ما يؤكده مضمون الإنذار الذي أوجبت المادة 594 ق. إ.ج على القاضي توجيهه للمحكوم عليه بعد إدانته طبقاً للمادة 592 ق.إ.ج .

[2] قرار صادر يوم 22 فيفري 1983، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 332، سبقت الإشارة إليه .

[3] Art.132-35 **C.P.F** « La condamnation pour crime ou délit assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, dans le délai de cinq ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une nouvelle condamnation sans sursis qui emporte révocation ».

Art.132-36 **C.P.F** « Toute nouvelle condamnation à une peine d'emprisonnement ou de réclusion révoque le sursis antérieurement accordé quelle que soit la peine qu'il accompagne. Toute nouvelle condamnation d'une personne physique ou morale à une peine autre que l'emprisonnement ou la réclusion révoque le sursis antérieurement accordé qui accompagne une peine quelconque autre que l'emprisonnement ou la réclusion .».

و هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء[1]، مع مراعاة أنّ هذه الأخـــيرة لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحريـــة .

أمّا بالنسبة للأحكام بوقف التنفيذ في **مواد المخالفات،** فإنّ إلغاءها يتم في حالة ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة سنتين جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أو مخالفة من الدرجة الخامسة، و حكم عليه بشأنها دون وقف التنفيذ (المادة 132-37 ق.ع.ف)[2] .

و في كل الأحوال فإنّ إلغاء وقف التنفيـــذ يتم تلقائيـــاً بقوة القانون، و يترتب عليه طبقاً للمادة 132-38 فقرة 1 ق.ع.ف تنفيـــذ العقوبة الأولى دون أن تدمج أو تلتبس بالعقوبة الثـــانية، و رغم ذلك فإنّ الفقرة الثانية من نفس المادة قد خففت من ذلك الأثر التلقائي فخولت القاضي صراحة سلطة إعفاء المحكوم عليـــه بصفة جزئية أو كلية من إلغاء وقف التنفيـــذ، و ذلك بموجب حكم خاص يبيّن فيه الأسباب التي دفعته إلى الامتناع عن إلغاء وقف التنفيذ رغم توافر موجباته[3]، « و يترتب على هذه السلطة التقديرية للقاضي في الإعفاء من إلغاء وقف التنفيذ -في فرنسا- إمكانية تعدد حالات وقف التنفيذ بالنسبة لذات الشخص، و في هذه الحالة يستطيع القاضي -إذا تعددت حالات وقف التنفيذ في فترة التجربة- أن يقصر الإعفـــاء من إلغاء وقف التنفيذ على بعض الأحكام دون البعض الآخر، و قد استقر القضاء في فرنسا على أنّه في حالة عدم إلغاء وقف التنفيذ فإنّ هذا الحكم يعتبر كأن لم يكن بمرور مدة خمس سنوات حتى و لو كان هناك حكم جديد صدر في خلال فترة التجربة، فهذا الحكم الجديد لا يترتب عليه إلغاء فترة التجربة التي تمت قبل صدوره، و هذا يعني أنّ تعدد حالات وقف التنفيذ تستوجب حتماً تعدد مدد التجربة، و لا يغيّر من ذلك إمكانية تداخل هذه المدد فكل حكم يستقل بمدتـــه »[4] .

II- أمّا في **التشريع المصري** فإنّ أسباب إلغاء وقف التنفيذ و إجراءاته وآثاره حددها المواد 56 و57 و58 ق.ع.م، **فأما أسبابه** فقد بيّنتها المادة 56 فقرة 2 ق.ع.م التي نصت على جواز إلغاء وقف التنفيذ في حالتين :

الحـــالة الأولى « إذا صدر ضد المحكوم عليـــه خلال هذه المدة (مدة الإيقاف) حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده »، و تفترض هذه الحالة توافر عدة شروط هي :

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°729, p 575 .

[2] Art 132-37 **C.P.F** « La condamnation pour contravention assortie du sursis simple est réputée non avenue si le condamné qui en bénéficie n'a pas commis, pendant le délai de deux ans à compter de celle-ci, un crime ou un délit de droit commun ou une contravention de la 5e classe suivie d'une nouvelle condamnation sans sursis emportant révocation dans les conditions définies à l'article 132-36 ».

[3] Art.132-38 **AL**1,2 **C.P.F** « En cas de révocation du sursis simple, la première peine est exécutée sans qu'elle puisse se confondre avec la seconde. Toutefois, la juridiction peut, par décision spéciale et motivée, dire que la condamnation qu'elle prononce n'entraîne pas la révocation du sursis antérieurement accordé ou n'entraîne qu'une révocation partielle, pour une durée qu'elle détermine, du sursis antérieurement accordé. Elle peut également limiter les effets de la dispense de révocation à l'un ou plusieurs des sursis antérieurement accordés ».

[4] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 136 و 137 .

1- أن يصدر على الجـــاني حكم بعد تقرير الإيقاف، و العبرة بتاريخ الحكم و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمـــة، فيستوي أن يكون ذلك الحكم عن جريمـــة ارتكبت قبل الإيقـــاف و لم يحكم فيها إلا بعد تقريره أو عن جريمة ارتكبت خلال مدة الإيقـــاف .

2- أن يكون ذلك الحكم صادراً بعقوبة الحبس لمدة أكثر من شهر، أمّا إذا كان لمدة شهر فأقل أو بالغرامة فلا يصلح سنداً للإلغاء، و يتحقق هذا الشرط و لو كان الحكم الصادر بالحبس لمدة أكثر من شهر مشمولاً بإيقاف التنفيـــذ[1] .

3- أن يصدر الحكم المشار إليه قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإيقاف نهائياً، فإن صدر بعد تلك الفترة فلا تأثير له على إلغاء الإيقاف حتى لو كانت الجريمة التي صدر بشأنها قد وقعت خلال تلك الفتـــرة .

أمّا الحالة الثانية « إذا ظهر خلال هذه المـــدة -ثلاث سنوات- أنّ المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة و لم تكن المحكمة قد علمت به »، و لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها إلاّ في توقيت صدور الحكم الذي يجيز الإلغاء، فهذا الحكم يلزم فيه أن يكون صادراً قبل الحكم الذي قرر إيقاف التنفيذ دون أن تكون المحكمة قد علمت به، سواءً كان ذلك في جريمـــة سابقة أو لاحقة على الجريمة التي تقرر بشأنها وقف التنفيـــذ[2] .

و إذا تحققت إحدى الحالتين السابقتين فإنّ الإلغـــاء لا يقع بقوة القانون، بل يتعيّن أن يصدر حكم قضائي بذلك، كما أنّ القاضي ليس ملزماً بالإلغاء إذا توافرت أسبابه، فالأمر بالنسبة له جوازي (المادة 56 ق.ع.م)، و يختص بالإلغاء طبقاً للمادة 57 ق.ع.م « المحكمة التي أمرت بإيقـــاف التنفيذ و ذلك بنـــاءً على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، و إذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكـــم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العمومية »، مع الإشارة إلى أنّه إذا تقرر الإيقاف للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف فإنّ الاختصاص بالإلغاء ينعقد لهذه الأخـــيرة .

فإذا تقرر الإلغاء وفقاً لما سبق ترتب على ذلك طبقاً للمادة 58 ق.ع.م «...تنفيذ العقوبة المحكوم بهـــا و جميع العقوبات التبعية و الآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت »، فيعود بذلك إلى الحكم قوته التي كانت

---

[1] خلافاً لهذا الرأي : « **إنّ الحكم الذي يبيح إلغاء الإيقاف يجب أن يكون مشمولاً بالنفاذ**، فإذا قضي عليه بعقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ فلا محل لتنفيذ العقوبة التي سبق إيقافها، لأنّ ذلك لا يتعارض مع الحكم الذي رأت فيه المحكمة أنّ حالة المتهم تستدعي عدم دخوله السجن ». أنظر: **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص631 و 632 .

[2] **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق ، ص550 و 551؛ **د.محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص873 و 874 .

معطلة بفعل الإيقاف، و يعود المحكوم عليـــه إلى نفس الوضع الذي كان سوف يكون عليه لو لم يحكم عليه مع وقف التنفيـــذ[1] .

• و مما سبق يبدو واضحاً **اشتراك** كل من **التشريع الجزائري و نظيريه الفرنسي و المصري** في كون أنّ الأثر المترتب على إلغاء وقف التنفيذ هو التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثـــانية دون اختلاطهما .

إلاّ أنّ **الاختلاف** بينهم يكمن في أنّ المشرع المصري قد خالف نظيريه الجزائري و الفرنسي لـــمّا جعل إلغاء وقف التنفيذ لا يتم إلا بموجب حكم قضائي، و أنّ إلغاءه أمر جوازي بالنسبة للقاضي حسب ما يقدره أو يراه، و هذا خلافاً لهما حيث يتم الإلغاء بقوة القانون دون تدخل القاضي، و يكون تلقائياً بمجرد ارتكاب جريمـــة جديدة .

غير أنّ **الفارق الأساسي** بينهما يظهر في أنّ الحكم الجديد بوقف التنفيذ على المحكوم عليه بعد ارتكابه لجريمة ثانية خلال مدة الإيقاف لا يصلح لإلغاء وقف التنفيذ و لا ينال منه في التشريع الفرنسي، إذ يشترط هذا الأخير أن يكون الحكم الجديد غير مشمول بوقف التنفيذ حتى يمكن اعتباره سبباً لإلغاء وقف التنفيذ، و هذا عكس المشرع الجزائري و نظيره المصري اللذان لم يشترطا مثل هذا الشرط لإلغاء وقف التنفيـــذ .

بل إنّ إضافة مثل هذا الشرط يتعارض مع الغرض من وقف التنفيذ و هو محاولة إصلاح المتهم بالتهديد بالعقوبة كلّما كان هناك أمل في أن تُصلح هذه الوسيلة من شأنه، و من أجل ذلك أجاز المشرع إلغاء الأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت أنّ المتهم لم يرتدع في المرة الأولى و عاد إلى مخالفة أحكـــام القانون[2] .

و استناداً لهـــذا الرأي -إذن- يكون موقف المشرع الجزائري و نظيره المصري بشأن هذه النقطة أقرب إلى فلسفة نظام وقف التنفيذ و مقاصده و أهدافه من المشرع الفرنسي **!!** الذي و لا شك أنّه قد تبنى موقفه هـــذا بعد ما **أثبتت له عكس ذلك تماماً الممـــارسة العملية و خـــبرة القضاء و كفـــاءته**، و التي يستلهم منها سنّ قوانينه و تطويرها، و هي الممارسة و الكفـــاءة التي تفتقر إليها معظم التشريعات العربية بصفة عامة و التشريع الجزائـــري بصفة خاصة، ذلك أنّ الأفكـــار و الأسس النظريـــة -بلا اختلاف- تبقى مجـــرد آراء و فرضيات إلى أن تُثبت التجربة العلمية الميدانية مدى صحتها أو خطئها، هذا بالإضافة إلى أنّ التطور و التغيّر سنّة تصدق على جميع الظواهر الاجتماعية و التي من بينها القانون، و هو ما توصل إليه بحق العلاّمة بن خلدون في مقدمته، فإذا كان القانون وليد البيئة الاجتماعية فيجب تطويره و تعديله حتى يساير تطورها، كما أنّ القانون و إن كان من السهل سنّه في بيئة ما، غير أنّه من الصعب تطبيقه فيها إلاّ إذا كان وليدها ؛ فهل تصدر قوانيننا عن بيئاتنـــا ؟**!** مثلما هو عليه الحال في بقية التشريعات الغربية خاصة الفرنسي .

---

[1] **د.محمد مأمون سلامة**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 695 و 696 ؛ **د.أحمد عوض بلال**، المرجع السابق، ص 552 و 553 .
[2] **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 614 .

المبحث الثـاني

أحكام وقف التنفيـذ المركب

لم يكتف المشرع الفرنسي -خلافاً لنظيريه الجزائري و المصري- بتنظيم الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ، بل وضع تحت تصرف القاضي صورتين جديدتين إلى جانب الصورة الأصلية، هما وقف التنفيذ الاختباري و وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة (و اللذان سبق أنّ تناولنـــا نشأهما و تطورهما في الفصل الأول من هذه الدراسة)، و هذا حتى يتفادى ما أمكنه الحكم بعقوبة سالبة للحريـــة .

و على الرغم من اشتراك الصور الثلاثة في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ، من حيث عدم التزام القاضي بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ رغم توافر شروطه، و التزامه بتسبيب حكمه إذا قضى به طبقاً للمادة 734 ق.ا.ج.ف، و كذا إنذار المحكوم عليه في حالة إفادته من الإيقاف بأنّ العقوبة ستنفذ عليـــه إن هو عاود الإجـــرام[1]، إلا أنّ الشروط التي يتطلبها تطبيق الصورتين الحديثتين و الآثـــار المترتبة عن الحكم بهما تختلف عن تلك المقررة لوقف التنفيـــذ البسيط، بل إن هاتين الصورتين في ذاهما مستقلتين عن بعضهما من حيث الشروط و الآثار، و هذا ما سنوضحه بالدراسة في **المطلبين التاليين** وفقاً لما هو مقرر في التشريع الفرنسي باعتباره المصدر الأصلي لها، إذ يفضّل التعرض لهذه الصور رغم عدم تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، الذي كان يجدر به الأخذ بها، خاصة و أنّ العمل بهذين النظامين لا يكلفه -الخزينة العامة- شيئاً بالمقارنة مع ما سيتكبده من نفقات و مصاريف على المحبوسين داخل السجن .

نتناول في **المطلب الأول أحكام وقف التنفيذ الاختبـــاري**، و **أحكـــام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة** في **المطلب الثـــاني** .

---

[1] **Jean PRADEL**, op.Cit, N°665, p 620,621; **Jacques Leroy**, droit pénal général, sans Edition, L.G.D.T, Paris, 2003, N° 642, p 425,426; **Frédéric debove et françois falletti**, précis de droit pénal général et de procédure pénale, 2è Éd, presses universitaires de France (puf), 2006, p 235 .

المطلب الأول

أحكام وقف التنفيــذ الاختبـاري

يخضع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلى شروط أكثر مرونة من تلك المقررة لوقف التنفيذ البسيط، بحيث تسمح بتطبيقه على نطاق أوسع خاصة من حيث المحكوم عليهم، و رغم ذلك فإنّ المحكوم عليــه في وقف التنفيذ الاختباري أقل حرية منه في وقف التنفيــذ البسيط، نظراً للالتزامات المفروضة عليــه في النظــام الأول .

و لدراســة أحكــام هــذا النوع من وقف التنفيــذ يجدر بداية بيان **شروطــه** ثم **آثــاره**، و ذلك في **الفرعين التاليــين :**

الفرع الأول

شروط الحكم بوقف التنفيذ الاختبـاري

حددت هذه الشروط المواد 132-40 و 132-41 و 132-42 ق.ع.ف و تتمثل في :

أولاً : الشروط المتعلقــة بالمحكوم عليــه

خلافاً لوقف التنفيذ البسيط المطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، فإنّ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، و يتضح ذلك جلياً من نص المادة 132-40 فقرة 1 التي نصت على أنّه يجوز للجهــة القضائية التي أصدرت حكماً بالحبس أن تأمر طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون بوقف تنفيذ هذه العقوبة، و وضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه تحت نظام الاختبــار[1] .

و لم يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظــام خلو صحيفة السوابق القضــائية للمحكوم عليــه من أحكام جزائية معيّنة مثلما هو عليه الحــال في وقف التنفيذ البسيط، بل يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى المجرم العائــد[2]، على ألاّ تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليــه عشر (10) سنوات كحد أقصى (المادة 132-41 فقرة 1 ق.ع.ف) .

---

[1] Art. 132-40 **AL** 1 **C.P.F** « La juridiction qui prononce un emprisonnement peut, dans les conditions prévues ci-après, ordonner qu'il sera sursis à son exécution, la personne physique condamnée étant placée sous le régime de la mise à l'épreuve.».

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°734, p 578, 579 .

ثانيـــاً : الشروط المتعلقـــة بالجريمـــة

تستوجب المادة 132-41 فقرة 1 من ق.ع.ف أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع وضع المحكوم عليـــه تحت الاختبار جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1]، و يستفاد من ذلك أنّ المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق وقف التنفيذ الاختباري جملة من الجرائم هي المخالفات بكافة أنواعها، بغض النظر عن القانون الذي نص عليها سواءً كان قانون العقوبات أو قانون تكميلي له، و تستبعد هذه المخالفات أياً كانت درجة جسامتها، أي حتى لو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة، كما استبعد أيضاً جرائم الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى غير القانون العام (*crime ou délit de droit commun*) ، و تطبيقاً لذلك لم تعتبر الجـــرائم السياسية (كالجرائم الانتخابية) من جرائم القانون العـــام و بالتالي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2] .

ثالثـــاً : الشروط المتعلقـــة بالعقوبـــة

حصرت المادة 132-41 فقرة 1 ق.ع.ف العقوبات التي يجوز أن يشملها وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في عقوبة الحبس فقط التي لا تزيد مدته على خمس (5) سنوات، و عشر (10) سنوات في حالة العود القانوني، و هذا يعني استبعاد المشرع الفرنسي عقوبة السجن و أيضاً عقوبة الغرامة و جل العقوبات الأخرى غير الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات، فإذا تعدت مدة الحبس خمس سنوات (أو عشرة في حالة العود) فلا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، كما يستبعد من نطـــاق هذا الأخير العقوبات المانعة و المقيّدة للحقوق و عقوبة العمل للمنفعة العـــامة[3] .

و من الطبيعي أن يخرج المشرع الفرنسي هذه العقوبات الأخيرة من مجال وقف التنفيذ الاختباري، فهو يعتبره بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة، و من غير المنطقي أن يستخدمه كبديل لبدائل هذه العقوبات، فوقف التنفيذ الاختباري يساندها و يحقق غاياتها، و لا يحل محلّهـــا .

و يلاحظ أنّ عقوبة الحبس إذا حكم بها في جناية إعمالاً للظروف المخففة فإنّه يجوز إيقـــاف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، و هو ما نصت عليه المادة 362 فقرة 4 ق.إ.ج.ف بقولها « إذا قضت محكمة الجنايات بعقوبة جنحة فبإمكانها أن تأمر -إذا توافرت الأغلبية- بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليـــه تحت الاختبار أو بدونـــه »[4] .

---

[1] Art. 132-41 **AL**1 **C.P.F** « Le sursis avec mise à l'épreuve est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, en raison d'un crime ou d'un délit de droit commun. Lorsque la personne est en état de récidive légale, il est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de dix ans au plus.».

[2] Cass. crim, 17 fevr 1972, BC. n°67 . مشار إليه لدى : **جاسم محمد راشد**، المرجع السابق، ص 200، هامش (1) .

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°755, p 579 .

[4] Art. 362 **AL** 4 **C.P.P.F** « Lorsque la cour d'assises prononce une peine correctionnelle, elle peut ordonner à la majorité qu'il soit sursis à l'exécution de la peine avec ou sans mise à l'épreuve.».

هذا و بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه و بالجريمة و تلك المتعلقة بالعقوبة استلزم المشرع الفرنسي شرطاً آخر هو ضرورة قيام القاضي بإنذار المحكوم عليه -إذا كان حاضراً- بعاقبة النتائج التي قد تترتب على إلغاء نظام وقف التنفيذ الاختباري، في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة التجربة أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، و إخباره في نفس الوقت بأنّ الحكم الصادر ضده يصبح كأن لم يكن إن هو حسن تصرفه و سلوكه[1] .

و رغم اشتراط المادة صراحة لهذا الإنذار إلاّ أنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى القول بأنّ تخلف هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[2] .

و غني عن البيان أنّ توافر هذه الشروط لا يلزم القاضي الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بل إنّ الأمر بيده إن شاء حكم به و إن شاء رفضه، و فضلاً عن ذلك فإنّ سلطته تتسع في هذا النظام عنها في وقف التنفيذ البسيط، فالقاضي في هذا النظام هو الذي يحدد مدة التجربة بين حدّيها الأدنى و الأقصى، و له أن ينهيها قبل ميعاد انتهائها الفعلي، كما له سلطة تقدير واسعة في تحديد إجراءات الرقابة و الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه خلال فترة التجربة، و بالإضافة إلى ذلك له أن يجعل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كلياً يشمل عقوبة الحبس المحكوم بها كلها، أو جزئياً يقتصر على جزء منها فقط، مثله في ذلك مثل وقف التنفيذ البسيط (المادة 132-42 فقرة 2)[3]، و يمكن أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جميع الجهات القضائية التي يمكنها أن تصدر عقوبة الحبس الجنحية (باستثناء محاكم المخالفات منذ صدور قانون 1971/12/24)، بما فيها المحاكم العسكرية التي لها هي الأخرى الحق في الحكم بوقف التنفيذ الاختباري (المادة 369 من قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر بقانون 21 جويلية 1982)[4] .

---

[1] Art.132-40 **AL** 2 **C.P.F** « Après le prononcé de l'emprisonnement assorti du sursis avec mise à l'épreuve, le président de la juridiction notifie au condamné, lorsqu'il est présent, les obligations à respecter durant le sursis avec mise à l'épreuve et l'avertit des conséquences qu'entraînerait une condamnation pour une nouvelle infraction commise au cours du délai d'épreuve ou un manquement aux mesures de contrôle et aux obligations particulières qui lui sont imposées. Il l'informe de la possibilité qu'il aura de voir déclarer sa condamnation non avenue s'il observe une conduite satisfaisante.».

[2] Cass.crim, 25 Nov 1975 bull. N° 256. مشار إليه لدى: **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, not 6, p 585 .

[3] **Art.**132-42 **AL** 2 **C.P.F** « Elle peut décider que le sursis ne s'appliquera à l'exécution de l'emprisonnement que pour une partie dont elle détermine la durée. Cette partie ne peut toutefois excéder cinq ans d'emprisonnement.».

[4] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°737,738, p 580,581 .

الفرع الثاني

آثار وقف التنفيذ الاختباري

تستدعي دراسة آثار وقف التنفيذ الاختباري **تحديد فتـــرة الاختبـــار أو التجربة** و **الآثـــار المترتبة على انقضائها بنجاح**، ثم بيان **الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ الاختبـــاري .**

أولاً : فترة الاختبار و الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح

نتناول بداية فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالها، ثم الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح .

I- فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالهـــا

إذا كان المشرع الفرنسي قد حدد مدة التجربة في وقف التنفيذ البسيط بحيث لا يمكن للقاضي التعديل فيها بالزيادة أو الإنقاص، فإنّه على العكس من ذلك في وقف التنفيذ الاختباري، إذ ترك له سلطة تحديد المدة المناسبة لاختبار المحكوم عليه و تجربته بين حدّيها الأدنى و الأقصى دون أن يتجاوزهما، و قد حددت المادة 132-42 فقرة 1 ق.ع.ف هذين الحدين باثني عشرة (12) شهراً كحد أدنى (و قد كان قبل أول جانفي 2007 ثمانية عشر (18) شهراً)، و ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، و إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني يمكن أن تمتد إلى خمس (5) سنوات، و سبع (7) سنوات في حالة العود القانوني للمرة الثانية[1] .

و يجب على القاضي تحديد مدة الاختبار في حكمه و إلاّ تعيّن نقضه، و يبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، إلاّ في حالة أمر القاضي بالتنفيذ الفوري بمجرد صدور الحكم، أي دون الانتظار حتى يصبح الحكم نهائياً، ففي هذه الحالة يبدأ حساب مدة الاختبار من تاريخ صدور الحكم، و في حالة الحكم على شخص بعدة عقوبات و استفاد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فإنّ ميعاد سريان مدة التجربة يبدأ من تاريخ صيرورة آخر حكم نهائيـــاً .

و في حال قضت المحكمة بوقف تنفيذ جزئي مع الوضع تحت الاختبار، فإنّ مدة الاختبار تتوقف طيلة مدة التنفيـــذ الجزئي ليبدأ حسابها بعد انتهاء التنفيذ مباشرة[2]، و أيضاً يتم تأجيل بداية حساب مدة الاختبار في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوساً لأي سبب آخر، إلى غاية انتهاء هذه المدة و إخلاء سبيله، و كذلك

---

[1] Artl.132-42 **AL** 1 **C.P.F** « La juridiction pénale fixe le délai d'épreuve qui ne peut être inférieur à douze mois ni supérieur à trois ans. Lorsque la personne est en état de récidive légale, ce délai peut être porté à cinq ans. Ce délai peut être porté à sept ans lorsque la personne se trouve à nouveau en état de récidive légale.»

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°742, p 584,585 .

هو الشأن في حالة قيام المحكوم عليه بتأدية الخدمة العسكرية[1]، ففي الحالات الثلاثة السابقة يتوقف سريان مدة التجربة ليبدأ بعد زوال ما يوقفهـــا .

و يترتب على الحكم بوقف التنفيذ الاختباري عدة آثار يتضح من خلالها **مركز المحكوم عليه خلال فترة التجربـــة**، و هي كالتـــالي :

v يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار إذا كان وقف التنفيذ كلياً، و في حالة ما إذا كان جزئياً فإنّ الجزء النافذ من العقوبة يتعيّن تنفيذه دون الجزء الموقوف النفاذ، كما يوقف نفاذ العقوبة التكميلية بالإبعاد من الإقليم الفرنسي (المادة 132-40 فقرة 3 ق.ع.ف)، دون العقوبات الأخرى المحكوم بها كالغرامات و التعويضات المدنية، و أيضاً العقوبات التبعية و عدم الأهلية، غير أن هذه الأخيرة يوقف تنفيذها وتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن من يوم اعتبار الحكم كأن لم يكن (المادة 746 ق.إ.ج.ف) .

v خضوع المحكوم عليه خلال الجزء الذي أمرت المحكمة بعدم تنفيذه إلى جملة من التدابير و الالتزامات التي من خلالها احترامه لها يثبت نجاحه في اجتياز الاختبار، و العكس إذا فشل في الالتزام بها و احترامها، و هذا خلافاً لوقف التنفيذ البسيط أين يترك المحكوم عليه ليصلح نفسه بنفسه .

و تتمثل الالتزامات و التدابير التي تفرض على المحكوم عليه خلال فترة الاختبار في نوعين، **تدابير موضوعية عامة** و هذه تطبق تلقائياً بقوة القانون، و **تدابير ذاتية خاصة** يحددها القاضي في حكمه بما يتناسب و شخصية المحكوم عليه من بين جملة من الالتزامات و التدابير نصت عليها المادة 132-45 ق.ع.ف[2]، وذلك على النحو التـــالي :

1 - التدابـــير الموضوعية العامـــة

فيما يتعلق بالتدابير الموضوعية العامة المطبقة بقوة القانون فقد حددتها المادتان 132-44 و 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي، و تنقسم إلى **تدابير مراقبة** و **تدابير مساعدة** على النحو التـــالي :

أ - تدابـــير المراقبـــة

1- الاستجابة لكافة استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات J.A.P أو المشرف الاجتماعي على الاختبار الذي تم تعيينه .

2- الالتـــزام باستقبال زيارات المشرفـــين على الاختبار و تقديم لهم كافة المعلومات و الوثائق التي تدل على قيامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليـــه .

3- إخبار المشرف على الاختبار بأي تغيير في منصب عمله .

4- إخبار المشرف على الاختبار بأي تغيير في محل الإقـــامة، و أيضاً إبلاغه بجميع تنقلاته التي تزيد مدتها عن خمسة عشر (15) يوم، و أيضاً إعلامـــه بتاريخ العودة .

---

[1] . Cass.crim.28 septembre 1993, BC N° 262 . مشار إليه لدى : **جاسم محمد راشد** المرجع السابق، ص 205 .

[2] . **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°738, p 581 .

5- الحصول على إذن مسبق من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة السفر إلى الخارج و كان من شأن هذا السفر أن يعيق تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وكذلك هو الحال – الحصول على إذن- إذا تم تغيير العمل أو محل الإقـــامة[1] .

ب - تدابـــير المساعـــدة

إلى جانب تدابير المراقبة -السالف ذكرها- نص المشرع الفرنسي على بعض تدابير المساعـــدة و العون في المادة 132-46[2] ق.ع.ف، و هي تدابير أكثر مرونة من سابقتها تهـــدف إلى تسهيل تأهيل المحكوم عليـــه و إدماجه اجتماعياً، و تقدم هذه التدابير في شكل مساعدة اجتماعية أو حتى مادية من طرف المشرف الاجتماعي على الاختبار، أو مصلحة إعادة الإدماج و الاختبار التابعة للإدارة العقابية، أو من طرف أي جهاز مساعدة اجتماعية سواءً كان عاماً أو خاصاً[3] .

2 - التدابـــير الخـــاصة

أمّـــا التدابـــير الخاصة التي يحددها القاضي بصفة جـــوازية في حكمه حسب حالـــة كل محكوم عليه و شخصيته، فقد نصت عليها المادة 132-45 ق.ع.ف و للقاضي أن يختار منها ما يراه مناسباً لتأهيل المحكوم عليه، و لا يجوز له أن يفرض التزامات أخرى غـــيرها و هي :

أ - التزامـــات إيجابيـــة

1- ممارسة نشاط مهني معيّن، أو متابعة دراسة أو تكوين مهني معيّن (يعتبر هذا التدبير الأكثر استعمالاً) .

2- إلزامه بالإقامة في مكان محـــدد .

3- إخضاعه لفحوصات طبية أو علاج أو عناية، و لو تطلب ذلك دخوله المستشفى .

4- المشاركة في تحمل الأعباء و النفقات الأسرية، أو تقديم ما يثبت التزامه بأداء التعويضات أو الخدمات المدين بها طبقاً لحكم قضائي أو اتفاقية مصادق عليها من طرف القضاء .

5- أن يصلح كلياً أو جزئياً حسب قدرته الأضرار التي ترتبت على الجريمة التي ارتكبها حتى في عدم وجود حكم قضائي فصل في الدعوى المدنية ينص على ذلك .

---

[1] Art.132-44 **C.P.F** « Les mesures de contrôle auxquelles le condamné doit se soumettre sont les suivantes : 1º Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du travailleur social désigné ; 2º Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer les renseignements ou documents de nature à permettre le contrôle de ses moyens d'existence et de l'exécution de ses obligations ; 3º Prévenir le travailleur social de ses changements d'emploi ; 4º Prévenir le travailleur social de ses changements de résidence ou de tout déplacement dont la durée excéderait quinze jours et rendre compte de son retour ; 5º Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout déplacement à l'étranger et, lorsqu'il est de nature à mettre obstacle à l'exécution de ses obligations, pour tout changement d'emploi ou de résidence.».

[2] Art.132-46 **C.P.F** « Les mesures d'aide ont pour objet de seconder les efforts du condamné en vue de son reclassement social. Ces mesures, qui s'exercent sous forme d'une aide à caractère social et, s'il y a lieu, d'une aide matérielle, sont mises en oeuvre par le service de probation avec la participation, le cas échéant, de tous organismes publics et privés.».

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°740, p 582 .

6- أن يثبت بأنّه قام بسداد المبالغ المستحقة للخزينة العامة في ذمته بموجب الحكم الصادر ضده، مع مراعاة ظروفـــه قدرته .

7- إعادة أبنائه إلى الأشخاص الذين أُسند إليهم الحق في حضانتهم .

8- أداء تربص أو واجب وطني .

9- الإقامة بعيداً عن محل إقامة الطرف الآخر (إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الزوجة أو أبنائها أو الخليلة أو أبنائها)، و في حالة الضرورة التكفل به صحياً من الناحية الاجتماعية أو النفسية .

ب – التزامـــات سلبيـــة

1- الامتناع عن قيادة بعض أصناف السيارات المحددة بموجب قانون المرور .

2- عدم مواصلة العمل في النشاط الذي ارتكبت بمناسبته الجريمـــة أو بسببه .

3- عدم التواجد أو الظهور في أماكن معيّنة .

4- عدم الدخول في أية مراهنة، خاصة في تنظيمات المراهنة التبادلية .

5- عدم التردد و دخول حانات شرب الخمور (هذا الإجراء هو الأكثر تطبقاً من بين الالتزامات السلبية) .

6- الامتناع عن زيارة بعض المحكوم عليهم خاصة المساهمين في الجريمـــة .

7- الامتناع عن الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص خاصة ضحايا الجريمـــة .

8- الامتناع عن حمل أو حيازة الأسلحة .

9- عدم نشر مؤلف أو إذاعة عمل سمعي بصري من صنعه و فيه إشارة إلى الجريمة المرتكبة (في حالة جنايات أو جنح العنف و الاعتداء، أو الجنس) .

10- الامتناع عن التواجد أو الظهور في محل إقامة الضحية إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد الزوجة أو أبنائها أو الخليلة أو أبنائها[1] .

و رغم أنّ هذه الالتزامات تتضمن مساساً بحقوق المحكوم عليه و تقييداً لحريته، إلاّ أنّها في كل الأحوال أقل ضرراً به من الحبس الذي يسلب حريته مطلقاً .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الالتزامات يمكن أن تفرض على المحكوم عليه من طرف المحكمة عند حكمها بوقف التنفيذ الاختباري، أو لاحقاً من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و في الحالتين لا تفرض جميعها

[1] **Art**.132-45 **C.P.F** « La juridiction de condamnation ou le juge de l'application des peines peut imposer spécialement au condamné l'observation de l'une ou de plusieurs des obligations suivantes : **1°** Exercer une activité professionnelle ou suivre un enseignement ou une formation professionnelle ;…**19°** En cas d'infraction commise soit contre son conjoint, son concubin ou son partenaire lié par un pacte civil de solidarité, soit contre ses enfants ou ceux de son conjoint, concubin ou partenaire, résider hors du domicile ou de la résidence du couple et, le cas échéant, s'abstenir de paraître dans ce domicile ou cette résidence ou aux abords immédiats de celui-ci, ainsi que, si nécessaire, faire l'objet d'une prise en charge sanitaire, sociale ou psychologique ; les dispositions du présent 19° sont également applicables lorsque l'infraction est commise par l'ancien conjoint ou concubin de la victime, ou par la personne ayant été liée à elle par un pacte civil de solidarité, le domicile concerné étant alors celui de la victime.» .

على المحكوم عليه، بل يختار القاضي منها ما يراه ضرورياً لتقويمه و إصلاحه (المادة 132-45 فقرة 1 ق.ع.ف) .

و ينعقد الاختصاص بمتابعة تنفيذ هذه الالتزامات من الناحية المادية للمشرف على الاختبار الذي يكلف بمراقبة سلوك المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار و متابعة تطور حالته، و يتم تعيين هذا المشرف الاجتماعي من طرف مدير مصلحة إعادة الإدماج و الاختبار القضائي .

أمّا الإشراف القضائي على تنفيذ الالتزامـــات فيكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه الخاضع للاختبار[1] (طبقاً للمادتين 712-10 و 739 فقرة 1 ق.إ.ج.ف)، حيث يسهر بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر مؤهل لذلك، على تنفيذ تدابير المساعدة والمراقبة، و كذا الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه من طرف المحكمة (المادة 740 ق.إ.ج.ف)[2] .

و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة واسعة بشأن هده الالتزامات الخاصّة، فبإمكـــانه في أي وقت أن يعدّل فيها، أو أن يستبدلها بغيرها، بل له أن يلغيها كلياً، غير أنّه ملزم في كل الأحوال بتسبيب قراره[3] .

II- الآثار المترتبة على انقضاء فترة الاختبار بنجاح

يترتب على انقضاء فترة الاختبار المحددة من طرف المحكمة دون إلغاء وقف التنفيذ الاختباري، اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كأن لم يكن بقوة القانون، سواءً كان وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً طبقاً للمادة 132-52 فقرة 2 ق.ع.ف[4] .

و لا يشترط لاعتبار الحكم كأن لم يكن أن تنقضي فترة التجربة التي حددها القاضي في حكمه، بل يمكن لمحكمة الجنح التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليـــه أن تأمر بأن يعتبر هـــذا الحكم كأن لم يكن حتى قبل انقضاء الفترة المحددة في الحكم المشمول بالإيقاف، و ذلك بشرطين :

- **الأول** أن يكون المحكوم عليه قد نفّذ كافة الالتزامات المفروضة عليه بدقة، و أن يقدم الدليل على تمام تأهيلـــه و إصلاحه خلال الفترة السابقة .

---

1 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°745, p 586 .

Art 739 **AL** 1 **C.P.P.F** « Lorsqu'une condamnation est assortie du sursis avec mise à l'épreuve, le condamné est placé sous le contrôle du juge de l'application des peines territorialement compétent selon les modalités prévues par l'article 712-10 .».

2 **Art** 740 **C.P.P.F** « Au cours du délai d'épreuve, le juge de l'application des peines sous le contrôle de qui le condamné est placé s'assure, soit par lui-même, soit par toute personne qualifiée, de l'exécution des mesures de contrôle et d'aide et des obligations imposées à ce condamné.».

3 **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°748, p 588 .

4 **Art** 132-52 **C.P.F** « La condamnation assortie du sursis avec mise à l'épreuve est réputée non avenue lorsque le condamné n'a pas fait l'objet d'une décision ordonnant l'exécution de la totalité de l'emprisonnement. Lorsque le bénéfice du sursis avec mise à l'épreuve n'a été accordé que pour une partie de l'emprisonnement, la condamnation est réputée non avenue dans tous ses éléments si la révocation du sursis n'a pas été prononcée dans les conditions prévues par l'alinéa précédent.».

v **الثـــاني** أن تمر سنة من تاريخ صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ الاختباري نهائيـــاً[1].

و تجدر الملاحظة أنّ هذا الشرط الأخير قد جعل بداية حساب مدة السنة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ الاختباري نهائياً، و ليس من تاريخ بدء سريان مدة الاختبار، و قد سبقت الإشارة إلى أنّ هذا الاختبار قد يوقف بسبب حبس المحكوم عليه لسبب آخر، أو بسبب التنفيذ الجزئي لوقف التنفيذ، أو لأداء المحكوم عليـــه للخدمة العسكرية[2] .

و في كل الأحوال فإنّ اعتبار الحكم كأن لم يكن ليس قاصراً على الحكم المشمول بوقف التنفيذ الاختباري، و إنّما يمتد كذلك إلى الأحكـــام السابقة و المشمولة بوقف التنفيذ البسيط و الوضع تحت الاختبار (طبقاً للمادة 132-53 ق.ع.ف)[3]، بشرط أن تكون مرتبطة بالحكم الأخير، و ذلك بأن تكون مدد الاختبار فيها لازالت قائمة و لم يلغ وقف التنفيذ بل مازال قائماً و منتجاً لكافة الآثار[4] .

ثانيــاً : الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ الاختبـــاري

في حالة ما إذا طرأ ما يلغي وقف التنفيذ الاختباري فإنّ الحكم المشمول بالإيقاف تعود له قوته التنفيذية و تصبح العقوبة بذلك واجبة التنفيذ، إلاّ أنّ الإلغاء لا يتم بقوة القانون مثلما هو في وقف التنفيذ البسيط، بل يتم بواسطة حكم تصدره المحكمة بعد توافر الأسباب التي تجيز لها ذلك، إذ لا يمكنها الحكم به دونها، و يمكن إلغاء وقف التنفيذ الاختباري لأحـــد السببين التـــاليين :

السبب الأول : عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات و التدابير المفروضة عليه

نصت على هذا السبب المادة 132-47 فقرة 2 ق.ع.ف التي قضت بأنّ عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدابير و الالتزامات المفروضة بعد بداية سريان الوضع تحت الاختبار يمكن أن يبرر إلغـــاء وقف التنفيذ[5] .

و ينعقد اختصاص الإلغاء لتوافر هذا السبب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقـــامة المحكوم عليه، أو محكمة مكان القبض عليه (المادة 774 ق.إ.ج.ف) و ذلك بناءً على طلب النيابة العـــامة أو قاضي تطبيق العقوبات الذي له بدلاً من ذلك طلب تمـــديد فترة الإيقـــاف طبقاً للمادتين 742، 744

---

[1] إذ تعتبر مدة سنة في نظر المشرع الفرنسي كافية لاستفادة المحكوم عليه من إجراءات و تدابير الاختبار، و كافية أيضاً لتنفيذ الالتزامات الخاصة المفروضة عليـــه .

[2] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 165 و 166 .

[3] **Art** 132-53 **C.P.F** « Si le sursis avec mise à l'épreuve a été accordé après une première condamnation déjà prononcée sous le même bénéfice, cette première condamnation est réputée non avenue si la seconde vient elle-même à être déclarée ou réputée non avenue dans les conditions et les délais prévus par le premier alinéa de l'article 132-52 ci-dessus ou par l'article 744 du code de procédure pénale.».

[4] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°747, p 588 .

[5] Art.132-47 **AL** 2 **C.P.F** « Il peut également l'être par le juge de l'application des peines, selon les modalités prévues par le code de procédure pénale, lorsque le condamné n'a pas satisfait aux mesures de contrôle et aux obligations particulières qui lui étaient imposées. Tout manquement à ces mesures et obligations commis après que la mise à l'épreuve est devenue exécutoire peut justifier la révocation du sursis ».

ق.إ.ج.ف، و للمحكمة سلطة واسعة في الصدد، فبإمكانها رفض طلب الإلغـــاء، أو الاكتفاء بتمديد فترة الاختبار على أن لا تتجاوز حدها الأقصى الذي حدده المشرع، كما يمكنها الإضافة أو التعديل في الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو رفض طلب تعديل الالتزامات المفروضة، بل لها أن تلغي وقف التنفيذ بصفة جزئية فقط، و لكن حكمها هذا قابل للطعن بالمعارضة و الاستئناف و النقض حسب الأحوال (طبقاً للمادة 744 ق.إ.ج.ف)[1] .

و في كل الأحوال فإنّ الوقائع التي تستند إليها المحكمة لإلغاء وقف التنفيذ يجب أن تكون قد حدثت بعد صيرورة الحكم نهائياً و أثناء فترة سريان الاختبار (المادة 132-47 فقرة 2 ق.ع.ف)[2] .

و يشترط كذلك لإلغاء وقف التنفيذ استناداً إلى مخالفة الالتزامات الخاصة التي تفرضها المحكمة بموجب المادة 132-45 ق.ع.ف أن يكون الالتزام الذي تمت مخالفته قد فرضه الحكم السابق الذي قضى بوقف التنفيذ الاختباري، و في ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ « محكمة الاستئناف لا تستطيع الأمر بالتنفيذ الجزئي للعقوبة بحجة أنّ المحكوم عليه مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار بسبب جريمة هجر العائلة لم يقم بدفع مبلغ النفقة الشهري، طالما أنّ الحكم السابق الذي قضى بوقف التنفيذ لم يفرض هذا الالتزام بصفة خاصة في الحكم »[3]، فمخالفة المحكوم عليه لالتزامات نص عليها القانون و لم يلزمه بها الحكم الذي قضى بوقف التنفيذ الاختباري، لا تصلح أن تكون سنداً لإلغاء هذا الأخـــير .

السبب الثـــاني : ارتكاب جريمـــة جديدة

إلى جانب السبب الأول لإلغاء وقف التنفيذ الاختيـــاري نصت المـــادة 132-48 فقرة 1 ق.ع.ف على سبب آخر لإلغائه و المتمثل في ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، و حكم عليه لأجلها بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، فإنّ المحكمة يمكنها بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن تأمر بإلغاء كل أو جزء من وقف التنفيذ أو من أحكام وقف التنفيذ السابقة، و لا يشمل هذا الإلغاء الجرائم التي ارتكبت قبل صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائياً[4] .

و عليه حتى يقوم هذا السبب من أسباب الإلغاء يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الجريمة المرتكبة و الحكم الصادر بها، تتمثل **(أولاً)** في أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، دون

---

1 **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 169 و170؛ . **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°750,751, p 590-792 .

2 **Art** 132-47 **AL** 2 **C.P.F** « Tout manquement à ces mesures et obligations commis après que la mise à l'épreuve est devenue exécutoire peut justifier la révocation du sursis. Toutefois, la révocation ne peut être ordonnée avant que la condamnation ait acquis un caractère définitif. Si cette révocation est ordonnée alors que la condamnation n'avait pas encore acquis un caractère définitif, elle devient caduque dans le cas où cette condamnation serait ultérieurement infirmée ou annulée.».

3 . Cass. Crim, 20 janv 1993, BC N°35 . مشار إليه لدى : **د.عمر سالم**، المرجع نفسه، ص 171 .

4 Artl.132-48 **AL** 1 **C.P.F** « Si le condamné commet, au cours du délai d'épreuve, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une condamnation à une peine privative de liberté sans sursis, la juridiction de jugement peut, après avis du juge de l'application des peines, ordonner la révocation en totalité ou en partie du ou des sursis antérieurement accordés. Cette révocation ne peut être ordonnée pour des infractions commises avant que la condamnation assortie du sursis ait acquis un caractère définitif ».

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخـــاصة، و المخالفـــات مطلقاً ؛ ثم **(ثانياً)** أن يصدر بشأنها حكـــم قضائي خلال فترة الاختبار، و **(ثالثـــاً)** أن يكون هذا الحكم قد صدر بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ، و يجب في الأخير (**رابعاً**) أن ترتكب هذه الجرائم بعد صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائيـــاً، أي أنّ ارتكاب هذه الجرائم قبل صيرورة الحكم نهائياً لا يجعل منها سبباً لإلغاء وقف التنفيذ .

و تجدر ملاحظة أنّ القاضي ليس ملزماً بالإلغاء و لو توافر هذا السبب، كما يمكنه أيضاً أن يجعل الإلغاء كلياً أو جزئياً (و ذلك منذ صدور قانون 17 جويلية 1970)، و لكن هذا الإلغاء الجزئي لا يكون إلاّ مرة واحدة و أنّه -الإلغاء الجزئي- لا يشكل عائقاً لاستئناف الوضع تحت الاختبار بالنسبة للجزء المتبقي (المادة 132-49 ق.ع.ف)[1] .

و بديهي أنّ إلغاء وقف التنفيذ الاختباري يترتب عليه تنفيذ عقوبة الحبس التي أوقف تنفيذها سواءً كلياً أو جزئياً، و يتسع نطاق الإلغاء في حالة الإلغاء الكلي ليشمل الحكم السابق الذي كان مشمولاً بوقف التنفيذ أيضاً، إلاّ أنّه يمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص و مسبب بأنّ يقتصر التنفيذ فقط على الحكم الجديد أو جزء منـــه طبقاً للمادة 132-50[2] ق.ع.ف .

و نلاحظ أنّ هذا الحكم الذي يمدد أثر الإلغاء إلى الأحكام السابقة يتفق مع الحكم الذي أورده المشرع بصدد الأثر المترتب على مضي فترة التجربة بنجاح و دون إلغاء وقف التنفيذ الاختباري، إذ أنّ المشرع قد قرر أنّ مضي فترة التجربة بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن، و هذا ينتج عنه -ليس فقط- زوال الحكم الجديد و إنّما أيضاً الحكم السابق الذي صدر هو الآخر مشمولاً بوقف التنفيذ، طالما أنّ مدة اختباره لازالت ساريـــة .

- نخلص إلى أنّ وقف التنفيذ الاختباري يفترض حاجة المحكوم عليه لبعض المساعدة و العون و الإشراف على سلوكـــه حتى يتمكن من مقاومة الدوافع الإجرامية و العودة إلى جادة الطريق، و هو ما يعجز عن تحقيقه وقف التنفيذ البسيط .

و رغم أنّ وقف التنفيذ الاختباري أكثر مضايقةً للمحكوم عليـــه و تقييداً لحقوقه و حريته من وقف التنفيـــذ البسيط، إلاّ أنّه يتفوّق عليـــه في تأهيل و تقـــويم المجرمـــين الذين يكون وسطهم الأسري فاســـد في الأصل، بحيث لا يكفي وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم .

و في كل الأحوال فإنّ وقف التنفيذ الاختبـــاري أفضل بكثير من حبس المحكوم عليه لمـــدة قصيرة يترتب عليها أضرار، الوقـــاية منها أحسن من العـــلاج .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°751, p 591 .

[2] Artl.132-50 **C.P.F** «Si la juridiction ordonne l'exécution de la totalité de l'emprisonnement et si le sursis avec mise à l'épreuve a été accordé après une première condamnation déjà prononcée sous le même bénéfice, la première peine est d'abord exécutée à moins que, par décision spéciale et motivée, elle ne dispense le condamné de tout ou partie de son exécution.».

المطلب الثاني

أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

تشترك هذه الصورة من نظام وقف التنفيذ مع سابقتها في الأحكام، إذ تحيل في الكثير من الأحيان النصوص التي تحكمها على تلك المطبقة على وقف التنفيذ الاختباري، و رغم ذلك فإنّ لوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العـــامة مميزاته و خصائصه الجوهريـــة التي تجعل منه صورة مستقلة بذاتها، و يظهر ذلك من خلال دراسة هذه الصورة بالتطرق في **فـــرع أول** إلى **شروطـــها**، ثم بيان **آثـــارها** في **فـــرع ثـــانٍ** .

الفرع الأول

شروط الحكم بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

نتناول بيان هذه الشروط بداية **في الحالـــة العـــادية**، ثم **في حالـــة خاصـــة** .

أولاً : شروط الحكم بـــه في الحالـــة العادية

لم يضع المشرع الفرنسي شروطاً خاصة لهذه الصورة من وقف التنفيذ، بل إنّ المادة 132-54 ق.ع.ف[1] أحالت على المادتين 132-40 و 132-41 من نفس القانون -الخاصتين بوقف التنفيذ الاختباري- لبيان شروط تطبيق وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العـــامة .

و تطبيقاً لذلك فإنّ هذا النظـــام لا يشمل إلاّ الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، و لا يطبق إلاّ بالنسبة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز الخمس (5) سنوات و المحكوم بها في جناية أو جنحة من جرائم القانون العـــام .

إلا أنّ المشرع الفرنسي في هذا النظام استلزم توافر **شرط خـــاص** حتى يمكن الحكم به، هـــذا الشرط لا وجود له في وقف التنفيذ الاختباري، و هو اشتراط رضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام، و أن يكون حاضراً في الجلسة (المادة 132-54 ق.ع.ف)، بحيث يقوم القاضي قبل إصدار الحكم في حقه بإعلامه أنّ له الحق في رفض الخضوع لهذا النظام و القيام بعمل للمنفعة العامة، و يتلقى منه الإجابة عن ذلك، و هذا مفاده أنّ رفض المحكوم عليه الخضوع لهذا النظام يحُول دون تطبيقه، إذ لا يملك القاضي سلطة فرضه عليـــه .

[1] Art.132-54 **C.P.F** « La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de quarante à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général… Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général ne peut être ordonné lorsque le prévenu le refuse ou n'est pas présent à l'audience. Les modalités d'application de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général sont régies par les dispositions des articles 131-22 à 131-24. Dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général, la condamnation est considérée comme non avenue sauf s'il a été fait application des dispositions prévues au dernier alinéa d l'article 132-55.».

و الحقيقة أنّ هذا الشرط في محله إذ لا جدوى من إجبار المحكوم عليــه على أداء عمل لا يرغب القيام به، و لعلّ هذا ما توخاه المشرع بهذا الشرط، و رغم ذلك فقد أعاب البعض على هذا الشرط تعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، إذ يكفي رفض المحكوم عليــه الخضوع لهذا النوع من وقف التنفيذ حتى يمتنع تطبيقه، كما أنّ هذه الصورة لوقف التنفيذ لا يستحسنها الرأي العــام، إذ تبدو غير كافية في تحقيق الردع العــام، و يضاف إلى ذلك أنّ هذا الشرط قد يبدو غير واقعي، إذ كيف يمكن الحديث عن الرضا أو عدم الرفض و التهديد بتنفيذ عقوبة الحبس مسلط على رأسه إن هو رفض الخضوع لهــذا البديل ؟

و على الرغم من هذه الانتقادات، إلا أنّه تبقى دائماً صعوبة في إلزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة دون رضاه، ناهيك عن أنّ هذا الشرط يجد سنداً قانونياً أخر يكمن في المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة الثامنة (8) من عهد نيويورك اللتان تمنعان العمل الإجبــاري[1] .

و فضلاً عن ذلك فإنّ وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يجب أن يشمل كامل عقوبة الحبس المحكوم بها، و هذا في غياب إحالة المادة 132-56[2] ق.ع.ف على المادة 132-42 فقرة 2 ق.ع.ف، و معنى ذلك أنّ القاضي لا يجوز له أن يجعل وقف التنفيذ في هذا النظام قاصراً على جزء من العقوبة فقط، و يأمر بتنفيذ الجزء الآخر منها، كما أنّ الحكم الذي يصدره القاضي في هذا النظــام قابل للاستئناف، و لكن المجلس لا يجوز له أن يرفع مدة الحبس التي سبق لقاضي أول درجة أن حكم بها حتى و لو حكم بوقف التنفيذ بناءً على استئناف المحكوم عليــه[3] .

ثانيــاً : شروط الحكم بــه في حالــة خاصــة

منذ صدور قانون 6 جويلية 1989 الذي أضاف إلى المادة 747-08 ق.إ.ج.ف و المادة 132-57 ق.ع.ف الفقرة التالية : « كل محكمة تصدر حكماً بالحبس النافذ لمدة ستة (6) أشهر على الأكثر في جنحة من جرائم القانون العــام يمكنها إذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن فيــه من طرف المحكوم عليه أن تأمر بوقف تنفيذ هــذه العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور ذا منفعة عامة لفائدة هيئة عمومية، لا تقل مدته عن أربعين (40) ساعة و لا تتجاوز مائتين و عشر (210) ساعات » .

غير أنّه بداية من تاريخ أول جانفي 2005 أجري تعديل -المادة 132-57- في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حيث أصبح هذا الأخير هو المختص باستبدال عقوبة الحبس الجنحية بوقف التنفيذ مع إلزام

---

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 181 .

[2] Art.132-56 **C.P.F** « Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général suit les mêmes règles que celles qui sont prévues pour le sursis avec mise à l'épreuve, à l'exception de celles qui sont contenues au second alinéa de l'article 132-42 et au second alinéa de l'article 132-52 ; l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est assimilée à une obligation particulière du sursis avec mise à l'épreuve et le délai prévu à l'article 131-22 assimilé au délai d'épreuve ».

[3] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°754, p 594 .

المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة، على أن يخضع تنفيذ هذا العمل للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 132-54 ق.ع.ف و المادتين 132-55 و 132-56 ق.ع.ف[1] .

و يختص قاضي تطبيق العقوبات أيضاً بتحديد كيفيات أداء العمل للمنفعة العامة، غير أنّه ملزم قبل استبدال عقوبة الحبس بهذا النظام أخذ موافقة المحكوم عليه به، و هو الشرط الجوهري الذي لابد منه، كما يجب أن لا تكون عقوبة الحبس قيد التنفيذ، و إلا عليه أن يأمر بوقف تنفيذها إلى حين اتخاذ قراره، و في كل الأحوال حكمه في هـــذا الشأن قابل للاستئناف .

و يستفاد من هذه الحالة أنّ المشرع الفرنسي خوّل قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح وقف التنفيذ مع أداء عمل للمصلحة العامة على الرغم من حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه[2] .

و هذا دليل على رغبته في استبعاد إخضاع المحكوم عليهم لعقوبات الحبس قصيرة المـــدة -قدر المستطاع- و لو تطلب ذلك الخروج عن المبادئ التقليدية للقانون الجنـــائي .

---

[1] **Art** 132-57 **C.P.F** « Lorsqu'une condamnation pour un délit de droit commun comportant une peine d'emprisonnement ferme de six mois au plus a été prononcée, le juge de l'application des peines peut, lorsque cette condamnation n'est plus susceptible de faire l'objet d'une voie de recours par le condamné, ordonner qu'il sera sursis à l'exécution de cette peine et que le condamné accomplira, au profit d'une collectivité publique, d'un établissement public ou d'une association, un travail d'intérêt général non rémunéré d'une durée qui ne pourra être inférieure à quarante heures ni supérieure à deux cent-dix heures. L'exécution de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est soumise aux prescriptions du troisième alinéa de l'article 132-54 et des articles 132-55 et 132-56. … ».

[2] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°755, p 594,595 .

الفرع الثـاني

آثار وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

إنّ دراسة الآثار المترتبة على الحكم بوقف التنفيذ مع الأمر بأداء عمل للمصلحة العامة تستوجب بيان هذه **الآثار خلال فترة التجربة و بعد انقضائها بنجاح** (دون إلغاء)، ثم **الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيـــذ .**

أولاً : الآثار المترتبة خلال فترة التجربة و بعد انقضائها بنجاح

بداية يجب تحديد مدة التجربة في نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة و الآثار المترتبة أثناء سريانها، ثم الآثـــار المترتبة بعد انقضائها بنجـــاح .

I- مدة التجربة و الآثـــار المترتبة أثناء سريانهـــا

اعتبر المشرع الفرنسي المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل للمنفعة العامة بمثابة فترة اختبار، و قد حددت المادة 131-22 فقرة 1 ق.ع.ف هذه المدة بثمانية عشر (18) شهراً كحد أقصى، على أنّ المحكمة تستطيع تحـــديد مدة انتهاء العمل حسب ما تراه مناسباً، و لكن دون أن تتجاوز الحـــد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، و خلال هذه المدة يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و يوقف كذلك تنفيذ العقوبات الأخرى التابعة للعقوبات الأصلية، باستثناء العقوبات المالية الأخرى كالغرامة و أيام الغرامة، و كذا التعويضات المدنية التي يكون قد حكم بها ضد المحكوم عليـــه[1] .

بيد أنّ فترة التجربة التي تحددها المحكمة يمكن وقفها بصفة مؤقتة من طرف قاضي تطبيق العقوبات لأسباب جدية طبية كانت، أو أسرية، مهنية أو اجتماعية، و يمكن أيضاً و قف سريان هذه المدة إذا كان المحكوم عليه محبوساً لسبب آخر، وكذلك إذا كان بصدد أداء الخدمة الوطنية (المادة 131-22 ق.ع.ف)[2] .

و إلى جانب العمل للمنفعة العامـــة الذي يلتزم المحكوم عليـــه بأدائه، فإنّـــه يخضع بقوة القانون لمجموعة من تدابير الإشراف و المراقبة حددها المادة 132-55 ق.ع.ف، و بالإضافة إلى ذلك يخضع للالتزامات الخاصة التي يحددها القاضي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 132-45 ق.ع.ف المتعلقة بوقف التنفيذ الاختباري، و هذا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 132-55 من نفس القانون، على أنّ خضوع

---

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 182 و 183 .

[2] Art.131-22 **AL** 1 **C.P.F** « La juridiction qui prononce la peine de travail d'intérêt général fixe le délai pendant lequel le travail d'intérêt général doit être accompli dans la limite de dix-huit mois. Le délai prend fin dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général ; il peut être suspendu provisoirement pour motif grave d'ordre médical, familial, professionnel ou social. Ce délai est suspendu pendant le temps où le condamné est incarcéré ou pendant le temps où il accomplit les obligations du service national.».

المحكوم عليه لهذه الالتزامات الخاصّة لا يتعدى بأي حال من الأحوال مدة اثني عشرة (12) شهراً من تاريخ انتهائه للعمل الملزم بـــه[1] .

و عليه فإنّ الالتزامات المفروضة على عاتق المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمصلحة العامة هي على النحو التـــالي :

1- العمل الذي يلتزم المحكوم عليـــه بأدائه للمنفعة العامة

لم ينص المشـــرع الفرنسي على نوع أو طبيعة العمل الذي يلتزم المحكوم عليـــه بأدائه، و إنّما اكتفى في المادة 131-23 ق.ع.ف بالقول أنّ هذا العمل يخضع للقواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقـــة بأعمال الليل و الصحة و الأمن، و كذلك عمل النساء و العمال صغـــار السن .

كما نص على أنّ هذا العمل يمكن للمحكوم عليه أداؤه إلى جانب ممارسة نشاطه المهني[2]، و أيضاً حدد الجهات التي يتم العمل لمصلحتها، و المتمثلة في إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو جمعية لها سلطة القيام بخدمات ذات منفعة عامـــة[3] .

و جعل المشرع الفرنسي العمل الواجب أداؤه في حدود أربعين ساعة إلى مائتين و عشرة (210) ساعات، و ذلك في فترة اختبار حدها الأقصى ثمانية عشر (18) شهراً طبقاً للمادتين 131-22 و 132-54 ق.ع.ف، و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة واسعة في تحديد كيفية تنفيذ العمل، أو تعديل قراره المتخذ بشأن هـــذه الطريقة، كما يستطيع أن يلغي هذا العمل كليـــاً لأسباب جدية طبية كانت أو أسريـــة، مهنية أو اجتماعية (المادة 132-22 ق.ع.ف) .

و يلاحظ أنّ فترة التجربة تنقضي بمجرد انتهاء المحكوم عليه من العمل المكلف به دون حاجة إلى التقيّد بالمدة التي حددها المحكمة في حكمها، فنجاح وقف التنفيذ مرتبط أساساً بأداء العمل المفروض على المحكوم عليـــه[4] .

2 - الخضوع لتدابـــير المراقبة العامة

هـــذه التدابير حددها المـــادة 132-55 ق.ع.ف، و هي :

1- الاستجابة لجميع استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المشرف على الاختبار الذي تم تعيينه .

2- الخضوع للفحص الطبي المسبق قبل تنفيذ العمل بهدف التأكد من خلوه من أيّ مرض معدٍ قد يشكل خطراً على العمال الآخرين، إلى جانب التحقق من أنّه صحياً قادر على أداء العمل الذي ألزم به .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°756, p 595,596 .

[2] Art.131-23 **C.P.F** « Le travail d'intérêt général est soumis aux prescriptions législatives et réglementaires relatives au travail de nuit, à l'hygiène, à la sécurité ainsi qu'au travail des femmes et des jeunes travailleurs. Le travail d'intérêt général peut se cumuler avec l'exercice de l'activité professionnelle ».

[3] Art.132-54 **AL**1 **C.P.F** «...un travail d'intérêt général au profit d'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général ».

[4] **د.عمر سالم**، المرجع السابق، ص 184 .

3- تبرير الأسباب التي تدفعه إلى تغيير عمله أو محل إقامته و أنّها كانت عائقاً في وجه تنفيذ العمل المفروض عليه حسب الكيفيات المحـــددة .

4- الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة انتقاله إلي أي مكان آخر، و كان هذا التنقل يعيق تنفيذ العمل الذي ألـــزم بأدائه حسب الكيفيات المحـــددة .

5- استضافة زيارات المشرف على الاختبار و تمكينه من كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بتنفيذ العمل[1] .

و نظراً لكون هذا العمل يُؤدى خدمة للمصلحة العامة، فقد راعى المشرع ما قد يترتب عنه من أضرار للغير لذا نص في المادة 131-24 ق.ع.ف على تحمل الدولة للتعويضات التي قد يحكم بها جبراً للأضرار التي تصيب الآخرين، و التي تترتب عن أداء المحكوم عليه لعقوبة العمل للمنفعة العامة المفروض عليه بموجب حكـــم قضائي، و تحل الدولـــة بقوة القانون محل المحكوم عليه في الوفاء بحقوق الضحية، و ترفع الدعاوى الرامية إلى المطالبة بذلك أمام محاكم النظام القضائي[2] .

3 – الالتزامـــات الخاصّة المفروضة على المحكوم عليـــه

أشارت إلى هـــذه الالتزامات الخـــاصّة الفقرة الأخـــيرة من المـــادة 132-55 ق.ع.ف (المشار إليها أدناه)، بحيث أحالت هذه الأخيرة على المادة 132-45 من نفس القانون لبيان تلك الالتزامات، و هي نفس الالتزامات الخاصة المفروضة عليه في نظام وقف التنفيذ الاختباري، إذ تخضعان لنفس القواعد -السابق ذكرها في دراسة وقف التنفيذ الاختباري- سواءً من حيث اختيارها أو تنفيذها أو سلطة قاضي تطبيق العقوبات بشأنهـــا .

II- الآثـــار المترتبة بعد انقضاء فترة التجربة بنجـــاح

إذا انقضت فترة الاختبـــار المحددة في الحكـــم و التزام المحكوم عليـــه خلالهـــا باحترام جميع التدابـــير و الالتزامات المفروضة عليـــه سيما قيامه بأداء العمل للمنفعة العامة المكلف بـــه وفقاً للكيفيات التي حددت

---

[1] Art.132-55 **C.P.F** « Au cours du délai fixé par la juridiction pour accomplir un travail d'intérêt général, le condamné doit, outre l'obligation d'accomplir le travail prescrit, satisfaire aux mesures de contrôle suivantes : 1º Répondre aux convocations du juge de l'application des peines ou du travailleur social désigné ; 2º Se soumettre à l'examen médical préalable à l'exécution de la peine qui a pour but de rechercher s'il n'est pas atteint d'une affection dangereuse pour les autres travailleurs et de s'assurer qu'il est médicalement apte au travail auquel il est envisagé de l'affecter ; 3º Justifier des motifs de ses changements d'emploi ou de résidence qui font obstacle à l'exécution du travail d'intérêt général selon les modalités fixées ; 4º Obtenir l'autorisation préalable du juge de l'application des peines pour tout déplacement qui ferait obstacle à l'exécution du travail d'intérêt général selon les modalités fixées ; 5º Recevoir les visites du travailleur social et lui communiquer tous documents ou renseignements relatifs à l'exécution de la peine. Il doit également satisfaire à celles des obligations particulières prévues à l'article 132-45 que la juridiction lui a spécialement imposées et dont celle-ci a précisé la durée qui ne peut excéder douze mois ».

[2] Art.131-24 **C.P.F** « L'Etat répond du dommage ou de la part du dommage qui est causé à autrui par un condamné et qui résulte directement de l'application d'une décision comportant l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général. L'Etat est subrogé de plein droit dans les droits de la victime. L'action en responsabilité et l'action récursoire sont portées devant les tribunaux de l'ordre judiciaire ».

لـــه، فإنّ الحكم بوقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن، و يكون الحكم كذلك حتى في حالة تمام العمل قبل انقضاء الميعاد الذي حدده القاضي في حكمه (المادة 132-45 فقرة 3 ق.ع.ف) .

و أكثر من هذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة كأن لم يكن يترتب عليه أيضاً محو الأحكام السابقة الموقوفة النفاذ، سواءً المشمولة بوقف التنفيذ مع أداء عمل للمنفعة العامة أو بوقف التنفيذ الاختبـــاري، طالما أنّه لم يتم إلغاؤها، و أنّ آثارها لا تزال قائمة إلى غاية اعتبار الحكم الجديد كأن لم يكن، و في الواقع أنّ محكمة النقض الفرنسية قد أقرّت ذلك على الرغم من عدم وجود نص في أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة يشابه نص المادة 132-53 ق.ع.ف الخاص بوقف التنفيذ الاختباري، و الذي نص صراحة على هذا الأثر، غير أنّ ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية يمكن تفسيره على أساس أنّها اعتبرت وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة بمثابة صورة لوقف التنفيذ الاختباري، و لعلّ هذا التفسير يجد سنده -حالياً- في الفقرة الثانية من المادة 132-56 ق.ع.ف التي نصت صراحة على أنّ الالتزام بالعمل للمنفعة العامة يتشابه مع التزام خاص في وقف التنفيذ الاختباري[1] .

ثانيـــاً : الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة

إذا لم يحترم المحكوم عليـــه بوقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة الالتزامـــات المفروضة عليـــه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك من طرف الجهة المكلفة بالإشراف و الرقابـــة الفنية على تنفيذ العمل التي لها أن تأمر بإيقـــاف تنفيذه في حالة ترتب خطر حال على أدائه (طبقاً للمادتين R 32-131 و131-33 ق.ع.ف) .

و بمجرد إخطاره فإنّ قاضي تطبيق العقوبات له سلطة واسعة في التصرف، إذ يمكنه استبدال العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بعمل آخر، أو تعديل الالتزامات الخاصة التي فرضها عليه، أو التي حددتها المحكمة، بل يمكنه تمديد الفترة التي يجب إتمام العمل خلالها، على أن لا تتعدى مدة ثمانية عشر (18) شهراً (المادة 131-22 ق.ع.ف)، و بالمقابل يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء وقف التنفيذ و الأمر من جديد بتنفيذ العقوبة كليـــاً أو جزئيـــاً .

بالإضافة إلى ذلك يمكن إلغاء وقف التنفيذ في حالة عدم احترام تدبير الرقابة المفروضة، أو بسبب ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جناية أو جنحة و حكم عليه لأجلها بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ (المادة 132-48 ق.ع.ف) .

---

[1] **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 187.

و في كل الأحوال ليس لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إنهاء وقف التنفيذ قبل إتمام المحكوم عليه للعمل المفروض عليه بناءً على شهادة تسلم من طرف الجهة التي تمّ العمل لصالحهـــا .

و تجدر الإشارة إلى أنّ تطبيق أحكام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة من طرف الجهات القضائية الفرنسية في تزايـــد مستمر[1] .

• و هذا أمر طبيعي و معقول في ظل نجاح و تفوق هذه الصورة المتطورة عن بقية الصور الأخرى لنظام وقف التنفيذ، بل حتى بدائل الحبس الأخرى، نظراً لأنّها -هذه الصورة- تخيّر المحكوم عليـــه بين سلب حريته أو العمل للمصلحة العامة، و لا شك أنّ هذه الطريقة الأخيرة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أحسن بالنسبة له من دخوله الحبس الذي يبعده عن عائلته أو يفقده منصب عمله، أو التمتع بحريته، فضلاً عن المضار المترتبة بعد قضائه فترة فيه، إذ لا يعقل أن يفضّل المحكوم عليه الحبس عن الحرية و لو كانت مقيدة إلى حد ما، و رغم ذلك فإنّ تطبيق هذا النظـــام متوقف على إرادة المحكوم عليـــه الذي يملك مطلق الحرية في قبول الخضوع له أو لا، غير أنّ رفضه هذا لا يمنع القـــاضي من إخضاعه لوقف التنفيذ البسيط أو الاختباري حسب ما يراه مناسباً دون أن يرفض المحكوم عليـــه ذلك، و بهذا يتضح مدى اتساع سلطة القاضي التقديرية في نظام وقف التنفيذ، و أنّه بحق أهم أنظمة التفريد القضائي للعقـــاب، يحسن بكل مشرع الاهتمام به و السعي إلى تطويره للاستفادة من مزايـــاه .

---

[1] **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, op.Cit, N°758, p 597, 598 .

خـــاتمــــة

إن المحاولـــة السابقة لدراسة نظـــام وقف التنفيـــذ و البحث في جوانبه المختلفة، كان الهدف الأساسي منها معرفة ما إذا كانت نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تحكـــم هذا النظام في التشريع الجزائري كافيـــة لتطبيقه وفقاً لأهم مقاصد السياسة الجنائيـــة المعاصرة، و هي منع العودة إلى الإجرام ثانية كأنجع وسيلة لمكافحته ؛ و فيما إذا كان تطبيق هذا النظام قد نجح في تحقيق هذا الغرض، و من ثمة قدرته على أن يغني التشريعات العقابية عن إتباع العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنـــائي في علاج المجرمـــين ؛ و كذا بيان موقف القضـــاء من أحكام هـــذا النظام، و ما إذا تطابقت أسسه النظريـــة مع واقعـــه التطبيقي .

لنخلص إلى القـــول بأنّ مؤسسة وقف التنفيـــذ تكتسي حالياً أهمية بالغـــة في مختلف التشريعات الجنائية، و أنّ هذه الأخيرة تسابقت إلى تطوير هذا النظـــام على ضوء النجاح الكبير الذي حققه في مكافحة الإجـــرام و تقويم المجرمين (خاصة المبتدئين منهم) بإعادتهم إلى صفوف المجتمع الشريف، و هو ما أكدته الإحصائيـــات الجنائيـــة في القوانين التي تبنتـــه .

و بالرغم من ذلك، فإنّ هـــذا النظام لم يحظ بعد بالعناية اللازمة من طرف المشرع، الذي اكتفى بصورته التقليدية البسيطة في وقت ازدادت فيه حاجة السياسة العقابيـــة الجزائرية إلى تطوير هذا النظام، نظراً لأهميته الخاصة بسبب قلة البدائل الأخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة في القانون الجنـــائي الجزائـــري، و في هذا الشأن **يؤخـــذ على المشـــرع** مـــا يلي :

- إبقـــاؤه على أحكام نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ، مخالفًا بذلك موقف التشريعات المقارنة التي أدرجته في قانون العقوبات شأنه شأن بقية نظـــم تفريد العقوبـــة .

- تخلفه عن مواكبة التشريعات العقابية المقارنة في الأخذ بالصور الحديثة لنظـــام وقف التنفيذ، خاصة وقف التنفيـــذ الاختباري، في ظل عدم كفاية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكوم عليهم ممن يكون وسطهم الأسري فاسد في الأصل، فيفوت عنهم فرصة وقف تنفيذ العقوبـــة لإصلاح ذواتهم بأنفسهم .

- عـــدم تبنيه لأنظمة أخرى كبدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المـــدة على غرار التشريعات الجنائية الأخرى، و اكتفاؤه بنظـــام وقف التنفيـــذ البسيط .

- بالإضافة إلى عدم نصه صراحة في المـــادة 592 ق.إ.ج على شمول نظام إيقاف التنفيذ للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، أغفل المشرع تحديد مـــدة الحبس قصير المـــدة الذي يجوز وقف تنفيذه، خلافاً للتشريعات الجنائية الأخرى سيما التشريع الفرنسي، فسمح بذلك للممارسة القضائية الحكـــم

بإيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المـــدة في غير صواب، و هذا يتنافى مع الغاية التي من أجلها وجد نظام وقف التنفيـــذ كبديل لعقوبة الحبس قصير المـــدة .

• وقوعه في تناقض عندما استبعد من سلطة القاضي إيقـــاف تنفيذ العقوبات التكميلية و هي الأخف في الوقت الذي خوله ذلك بالنسبة للعقوبة الأصلية و هي الأشد، بل إنّ في بعض الأحيان تكون العقوبة التكميلية أشد ألماً و تعذيباً من العقوبة الأصلية، كما في حالة الحرمان من الحقوق الوطنية، و كان من باب أولى منحه سلطة وقف تنفيذ العقوبة الفرعيـــة تبعاً للعقوبة الأصلية، هذا فضلاً عن أنّ موقفـــه هذا يتعارض مع الوضع في باقي التشريعـــات .

• نصه سهواً في الفقرة الثانية من المادة 595 ق.إ.ج على عدم امتداد وقف التنفيـــذ إلى العقوبات التبعية، و معلوم أن هذه الأخـــيرة متعلقة بالعقوبات الأصلية للجنـــاية و هي عقوبات لا يجوز إيقاف تنفيذها، و عليه فمن المنطقي عدم جواز وقف تنفيـــذ عقوبتها الفرعية و هي العقوبة التبعية، و من ثمة لا محل للنص على عدم جواز وقف تنفيذ هذه الأخيرة، ناهيك عن أنّ قانون 2006 المعدل لقانون العقوبات قد ألغاها كعقوبات تبعية و أدرجها ضمن العقوبات التكميليـــة .

• اكتفاؤه بصحيفة السوابق القضائيـــة كمرجع يستند إليـــه القاضي للإطلاع على سوابق المحكـــوم عليه و حياته و ماضيه الإجـــرامي لتقدير مدى جدارته بوقف التنفيـــذ، في حين كان يحسن به تمكين القاضي من الاستعانة بخـــبراء نفسانيين للوقوف على مـــدى أحقية المحكوم عليـــه بذلك .

• إغفالـــه النص على الأثر المترتب على انقضاء فترة الاختبار -خمس سنوات- في حالة الحكم بوقف التنفيـــذ الجزئي، و ما إذا كان الحكم يعتبر كأن لم يكن شأنه شأن وقف التنفيـــذ الكلي، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي فصـــل في هذه النقطة (بموجب المادة 132-39 ق.ع.ف)، حيث اعتبر الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكافة عناصره سواءً الجـــزء النافذ أو الموقـــوف النفـــاذ .

• كما نص على وجوب الحكم بعقوبة الغرامة تبعاً لعقوبة الحبس في حالة الإدانة جزاءً لارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب المـــادة 374 ق.ع، مما حمل القضاء على تفسير ذلك -مجانباً الصواب- بعدم جواز استبعادها و بالتالي عدم جواز وقف تنفيذها، مع العلم أنّ المشرع لم يستثني هذه الغرامة من إيقاف التنفيذ بنص خاص، فتبقى بذلك خاضعة للأحكام العامة في قانون العقوبات باعتبارها عقوبة أصلية، و هذه الأخيرة -كما هو معلوم- قابلة لإيقاف التنفيذ في حدود الشروط المنصوص عليها قانوناً ؛ و تجـــدر الإشارة إلى أنّ مثل هذا المنع من طرف المشرع وصف بعدم الدستورية في بعض التشريعات المقارنة (كالتشريعين الفرنسي و المصري)، حيث اعتبرته الهيئات الدستورية فيها تدخلاً في شؤون السلطة القضائية و إخلالاً بوظيفتها الأساسية في تفريـــد العقـــاب .

• من الناحية العملية عدم وجود رقابة على سلوك المحكـــوم عليه بعد إفادتـــه من إيقاف التنفيذ للتأكد من استقامة سلوكه و حسن ســـيرته، أو العكس و من ثمـــة العودة إلى تطبيق العقوبة عليـــه .

بيـــد أنّ ما سبق قوله لا ينفي مبادرة المشرع الجزائـــري في تفعيل سلطة القاضي في تشخيص العقاب بتبنيه وقف التنفيـــذ الجزئي، مقتدياً في ذلك بأحدث التشريعات الجزائيـــة في العـــالم و هو التشريع الفرنسي، و في هذا دليل على اتجاه المشرع الجزائـــري لمسايرة مقتضيات السياسة الجنائية الحديثـــة .

و رغم ذلك، فـــإنّ المشرع الجزائـــري بإمكانه تدارك ما فاتـــه من تطـــور بشأن مؤسسة وقف التنفيـــذ **بمراعاتـــه ما يلـــي :**

• الاهتمام بمصلحة المجني عليـــه أو الضحية الذي يعـــد من المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية المعاصرة، و ذلك من خلال منح القاضي الحق في تعليق وقف تنفيـــذ العقوبـــة على شرط تعويض الضحية عن الضرر الـــذي أصابها من الجريمـــة، و لا شك أنّ هـــذا الشرط سيقلل من الاعتقاد السائد لدى بعض الجناة بأنّ الجريمـــة الأولى ليس معاقباً عليها، فضلاً عما فيه من إرضاءً للشعور بالعدالـــة .

• إعادة تنظيم أحكام وقف التنفيـــذ، و ذلك بنقل الأحكام الموضوعية لهذا النظام إلى قانون العقوبات ضمن الفصل الثالث -المتعلق بشخصية العقوبة- من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول، و الإبقاء على الأحكـــام الإجرائية (التنفيذية) في قانون الإجراءات الجزائيـــة، على غرار باقي التشريعات خاصـــة الفرنسي .

• إجـــازة وقف تنفيذ العقوبات التكميليـــة إلى جانب العقوبات الأصلية تجاوباً مع رأي الفقه الذي يكاد يجمع على ذلك، و اقتـــداءً بالتشريعات الجنـــائية المقـــارنة .

• تعديل المادة 592 ق.إ.ج للنص صراحة على جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للأشخاص المعنوية، و كذا تحديـــد مدة الحبس -الحـــد الأقصى- الذي يمكن إيقاف تنفيـــذه، بحيث لا يجوز الحكـــم بوقف التنفيـــذ إذا زادت المـــدة عن ذلك الحد، و يستحسن أن تكون هذه المـــدة خمس (5) سنوات .

• محاولـــة إيجاد آلية قانونية لمراقبة المحكـــوم عليهم بإيقاف التنفيـــذ البسيط للتأكد من حسن سيرتهم و استقامة سلوكهم، و إلا تنفيـــذ العقوبة عليـــهم .

• العنايـــة بالجانب الشخصي للمتهم من خلال تزويد القاضي بملف للفاعل (ملف الشخصية) يضاف إلى ملف القضية التقليدي (ملف الجريمـــة)، و تهيئـــة الوسائل القانونية و الفنية التي تكفل له دراسة شخصية المجـــرم و الإحاطة بكافة ظروفه الذاتية و الاجتماعية التي دفعته إلى الإجرام، بل تمكينه من الاستعانة في ذلك بمساعدين نفسانيـــين إذا تطلب الأمـــر .

• الأخـــذ بعين الاعتبار النجـــاح الذي حققته الصور الحديثـــة لنظام وقف التنفيذ خاصة في التشريع الفرنسي، و تبني هذه الصور سيما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكون وسطهم العائلي فاسد في الأصل، فيستدعي الأمر إخضاعهم بالإضافـــة إلى وقف تنفيـــذ العقوبة عليهم إلى بعض تدابـــير الرقابة و المتابعـــة و إلزامهم ببعض الواجبات، و لا شك أن هذا يقتضي إيجاد آليـــة رقابة و إشراف اجتماعي تتولى متابعة المحكـــوم عليهم مع وقف التنفيـــذ الاختباري، و لو كان ذلك في البدايـــة على سبيل التجربـــة .

• و أيضاً محاولـــة الاستفادة من محاسن العمل للمنفعة العامة سواءً كعقوبة أصلية أو كتدبير تكميلي للحكم بوقف التنفيـــذ، من خلال منح القاضي سلطة وقف تنفيـــذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامـــة .

• الأخـــذ بنظـــام الاختبار القضـــائي (*Probation*) باعتباره أحـــد أهم بدائل الحبس قصير المـــدة، على الأقل بالنسبة للأحداث الجانحـــين، بعدما أثبت نتائج جـــدّ حسنة في إصلاحهم في البلـــدان التي أخـــذت به .

• السعي إلى إيجـــاد أنظمة أخرى لتفريد العقوبـــة قضائياً و تنفيذياً تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصـــيرة المـــدة، تكون بديـــلاً لها توضع تحت تصرف القـــاضي، خاصة نظـــامي تأجيل النطـــق بالعقوبة و تجزئة تنفيذ العقوبة، و عدم الاكتفاء بنظام وقف التنفيذ، فهذا الأخير و إن كان النجاح الذي حققه واضح لا اختلاف فيـــه، إلا أنّه في ذات الوقت يساهم -بحق كما يرى البعض- إلى حـــد ما في تعميق مشكلـــة هي من أعقد المشاكل التي تواجه السياسة الجنائيـــة و التشريعات العقابية في الوقت الحاضر، و هي التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكـــم بها القضـــاء إزاء مرتكبي أفعال متماثلـــة .

و فضلاً عن ذلك فأنّه يخشى -كما يرى البعض- أن يصبح وقف تنفيـــذ العقوبة متنفس قانوني يلجأ إليه القاضي كلما خامر ذهنه شك في اقتراف الفاعل للجريمة، فيسهل عليه الحكم بإدانته و منحه وقف تنفيذ العقوبـــة إراحة لضمـــيره و صفاءً لذهنه، مما يحمله أحياناً على إصدار أحكـــام بحق أبرياء أصلاً، و لا يخفى ما في هـــذا الأمر من إجحاف و إساءة إلى العدالـــة، و تجاوز في الممارسة و ظلم و حيف على الأشخاص .

و بالرغم من ذلك تبقى كفة محاسن نظـــام وقف التنفيذ راجحة كثـــيراً على كفة مساوئه .

تمت بعون الله وحمده

قائمة المـراجع

I . مــؤلفــات

أولاً : الكــتب

1 - كتـــب عامـــة

1-1 - بالعـــربيـــــة

1/ **د.أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، 383 صفحة.

2/ **د.أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 684 صفحة.

3/ **د.أحمـــد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبـــات (القانون العـــام)، الطبعة 6، دار النهضة العربية، 1996، 679 صفحة .

4/ **د.إبراهيم الشباسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، 442 صفحة .

5/ **القاضي فريد الزغبي**، الموسوعة الجزائية، المجلد 5، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1995، 418 صفحة.

6/ **د.جلال ثروت**، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، 623 صفحة .

7/ **جنـــدي عبد الملك**، الموسوعة الجنائيـــة، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة طبع، 768 صفحة .

8/**د.رؤوف عبيد**، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 6، دار الفكر العربي، مصر، 1985، 726 صفحة.

9/**د.رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، صفحة.

10/ **د.رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجـــرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، 466 صفحة .

11/ **د.رمسيس بهنام**، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، 481 صفحة .

12/ **د.رمسيس بهنام**، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، صفحة .

13/ **د.رمسيس بهنام**، علم الوقاية و التقويم، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، 410 صفحة.

14/ **د.سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، 868 صفحة .

15/ **د.سليمان عبد المنعم**، علم الإجرام و الجزاء، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، 679 صفحة .

16/ **د.عادل يحي**، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 339 صفحة .

17/ **د.عبد الفتاح الصيفي**، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دون طبعة و سنة و بلد نشر، دار الهدى للمطبوعات، 676 صفحة .

18/ **د.عبد الفتاح الصيفي** و **د.محمد زكي أبو عامر**، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، صفحة .

19/ **د.عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، 537 صفحة .

20/ **د.عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الجنـائي، الجزء 2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، 593 صفحة .

21/ **د.على عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، 926 صفحة .

22/ **د.فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، 608 صفحة .

23/ **د.فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، 447 صفحة .

24/ **د.كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، 854 صفحة .

25/ **د.مأمون سلامة**، أصول علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، صفحة .

26/ **د.مأمون محمد سلامة**، قـانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، 2001،782 صفحة .

27/ **د.محمد الرازقي**، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الطبعة 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، صفحة.

28/ **د.محمد محي الدين عوض**، الإجرام و العقاب، دون طبعة و دار و بلد نشر، 1971، 593 صفحة .

29/ **د.محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 8، دار النهضة العربية، 1969، 660 صفحة .

30/ د.**محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، 1001 صفحة .

31/ د.**مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحتـــرازي)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، 310 صفحة .

32/ د.**مصطفى العوجي**، دروس في العلم الجنائي (السياسة الجنائية و التصدي للجريمة) الجزء 2، الطبعة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، 760 صفحة .

1-2 - بالفـــرنسية

33/ **Frédéric debove et françois falletti**, précis de droit pénal général et de procédure pénale, 2è Éd, presses universitaires de France (p.u.f), 2006, 721 p .

34/ **Frédéric Desportes, Francis le Gunehec**, Droit Pénal Général, 3è Éd, Economica, Paris, 2006, 1171 p .

35/ **Jean PRADEL**, droit pénal général, 16è Éd, Cujas, Paris, 2006, 803 p .

36/ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **B.Bouloc**, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2007, 710 p .

37/ **G.Stefani**, **G.Levasseur**, **R.Jambu-Merlin**, criminologie et science pénitentiaire, 3è Éd, Dalloz, 1972, 745 p .

38/ **Gilbert Mangin**, droit pénal, société Algérienne d'Édition (C.P.P.C), Algérie, 183 p .

39/ **Jacques Leroy**, droit pénal général, sans Édition, L.G.D.T, Paris, 2003, 532 p .

40/ **Jean-Claude Soyer**, droit pénal et procédure pénale, 12è Éd, Delta, 1996, 445 p .

41/ **Jean Larguier,** criminologie et science pénitentiaire, 3è Éd, Dalloz, 1976, 119 p .

42/ **Jean Larguier**, droit pénal général, 20è Éd, Dalloz, 2005, p .

43/ **Patrick.Kolb et Laurance.Leturmy**, Droit Pénal général, Gualine Éditeur, 2005, Paris, 531 p .

2 - كتـــب متخصصـــة

44/ د.**أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، 2002، صفحة .

45/ **السيد يس**، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، 1973، 301 صفحة .

46/ **د.أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، 366 صفحة .

47/ **د.أيمن رمضان الزيني**، الحبس المترلي، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 105 صفحة .

48/ **تشارلس تشوت و مارجوري بل**، الجريمة و المحاكم و الاختبار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، دون طبعة، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر، 362 صفحة .

49/ **جاسم محمد راشد**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 294 صفحة .

50/

51/ **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، 465 صفحة .

52/ **أ.د.حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، 559 صفحة .

53/ **د.رمزي رياض عوض**، التفاوت في تقدير العقوبة (المشكلة و الحل)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 184 صفحة .

54/ **د.شريف سيد كامل**، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، 80 صفحة .

55/ **د.عبد الله سليمان**، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، 539 صفحة .

56/ **د.علي محمد جعفر**، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1988، 192 صفحة .

57/ **د.على محمد جعفر**، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، 288 صفحة .

58/ **د.عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 168 صفحة .

59/ **د.عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، 254 صفحة .

60/ **مارك آنسل**، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة **د.حسن علام**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، 335 صفحة .

61/ **د.محمد سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004، 592 صفحة .

62/ **د.محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، دار الإيمان للطباعة، الأردن، 1995، 292 صفحة .

63/ **د.محمود محمود مصطفى**، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، 154 صفحة .

64/ **مقدم مبروك**، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، 125 صفحة .

65/ **د.زيدومة درياس**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، 430 صفحة .

ثانياً : مقالات علمية و دراسات

1 - بالعربية

66/ **الأستاذ أحمد الألفي**، دوسيه الكشف عن شخصية المتهم و المشكلات التي يثيرها، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1962، 134-137 ص ص .

67/ **الذهبي العباسي**، تطور فكرة الإصلاح في القوانين الجنائية، مجلة القضاء و التشريع، عدد خاص (ملحق العدد 3)، السنة 18، تونس، 1976، 345-363 ص ص .

68/ **برهان أمر الله**، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، السنة 14، مصر، 1980، 899-940 ص ص .

69/ **سيزار بكاريا**، كتاب الجرائم و العقوبات، الجزء 1، ترجمة **يعقوب محمد علي حياتي**، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، 201-272 ص ص ؛ و الجزء 2، العدد 2، السنة 8، 1984، 213-266 ص ص .

70/ **د.عبد الله أوهايبية**، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 2، 1997، 328-389 ص ص .

71/ **د.علي راشد**، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 2، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 1959، 53-70 ص ص .

72/ **د.فاضل نصر الله عوض**، قانون الجزاء في ماضيه و حاضره، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 8، جامعة الكويت، 1984، 155-223 ص ص .

73/ **د.محمد صبحي نجم**، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 12، جامعة الكويت، 1988، 151-193 ص ص .

74/ **د.محمود محمود مصطفى**، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 2، السنة 9، مصر، 1939، 141-170 ص ص .

75/ **د.محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة11، مصر، 1967، 05-46 ص ص .

2 - بالفـــرنسيـــة

76/ **Christine Lazerges**, L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, N° 1, 2006, 183-196 p p .

77/ **Christine Lazerges** et **Jean-Pierre Ancel**, La défense sociale nouvelle à 50 ans, R.S.C et droit pénal comparé, N°1, DALLOZ, 2005, 165-174 pp.

78/ **Didier Guérin**, Sursis, DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2èÉd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 1987, N° 1-120 .

79/ **Martine HERZOG-EVANS,** Peine (Exécution)**,** DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome **V**, 2005, N° 1-469 .

80/ **Muriel GIACOPELLI,** Sursis avec mise à l'épreuve**,** DALLOZ ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE, 2è Éd, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome VII, 2003, N° 1-99 .

II . رسائـــل و بحـــوث جـــامعيـــة

81/ **د.أكرم نشأت إبراهيم**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقديم العقوبة، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار و مطابع الشعب، 1965، 377 صفحة .

82/ **د.محمد المنجي**، الاختبار القضائي-أحد تدابير الدفاع الاجتماعي- **(أصـــلاً رسالة دكتوراه)**، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، 573 صفحة .

83/ **د.محمود طه جلال**، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنـــائية المعاصرة **(أصلاً رسالـــة دكتـــوراه)**، الطبعـــة 1، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة، 2005، 501 صفحـــة .

الفهرس